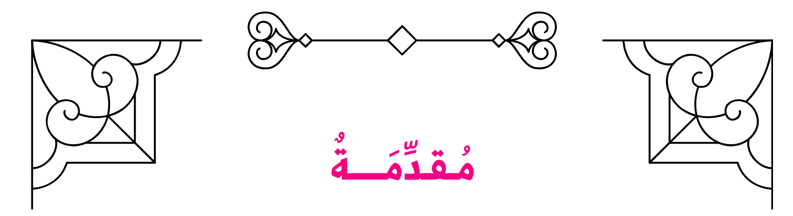


مُقدِّمَــةٌ

أمَّا بَعدُ:

فالسَّلامُ عَليكُم ورَحمَةُ الله وبَرَكاتُه.

إنَّ من تَوفيقِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لعَبدِه أن يَرزُقَه التَّوكُّلَ عَلَيه، والرُّجوعَ إِلَيه فِي أُمورِه كُلِّها صَغيرِها وكَبيرِها، دَقيقِها وجَليلِها.

وقد شَرَع الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لعِبادِه الاستِخارةَ فِي أُمورِهِم كُلِّها؛ فإذا هَمَّ أحدٌ بأَمرٍ لَجَأ إلىٰ الله تعالَىٰ واستَخارَه فيما همَّ به قَبلَ أن يُقدِمَ عَلَيه.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله تعالي- فِي «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٣) بَعدَما ذَكَر حَديثَ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الاستِخارَةِ: «فعَوَّض رَسولُ الله ﷺ أُمَّتَه بهذا الدُّعاء عمَّا كان عَلَيه أَهلُ الجاهِلِيَّةِ من زَجرِ الطَّيرِ والاستِقسامِ بالأَزلامِ الَّذِي نَظيرُه هَذِه القُرعَةُ التي كان يَفعَلُها إِخوانُ المُشرِكين، يَطلُبون بِهَا عِلمَ ما قُسِمَ لهم فِي الغَيبِ؛ ولِهَذَا سُمِّي ذَلِكَ استِقسامًا وهو استِفعالٌ من القَسْم، والسِّين فِيهِ للطَّلَب، وعوَّضهم بِهذَا الدُّعاءِ الَّذِي هو تَوحيدٌ وافتِقارٌ وعُبوديَّةٌ وتَوكُّلٌ وسُؤالٌ لِمَن بيَدِه الخَيرُ كُلُّه، الَّذِي لا يَأتِي بالحَسَناتِ إلَّا هو، ولا يَصرِفُ السَّيِّئاتِ إلَّا هو، الَّذِي إذا فَتَح لعَبدِه رَحمَةً لم يَستطِعْ أحدٌ حَبْسَها عَنهُ، وإذا أَمسَكَها لم

يَستطِعْ أحدٌ إِرسالَها إِلَيه من التَّطيُّرِ والتَّنجيمِ واختِيارِ الطَّالِعِ ونَحوِه.

فهَذَا الدُّعاءُ هو الطَّالِعُ المَيمونُ السَّعيدُ، طالِعُ أَهلِ السَّعادَةِ والتَّوفيقِ، الَّذِين سَبَقت لهم من الله الحُسنَىٰ، لا طالِعُ أَهلِ الشِّركِ والشَّقاءِ والخِذلانِ الَّذِين يَجعَلون مع الله إلهًا آخَرَ فسَوفَ يَعلَمون!

فتضَمَّن هَذَا الدُّعاءُ: الإِقرارَ بوُجودِه سُبحانَه، والإِقرارَ بصِفاتِ كَمالِه من كَمالِ العِلمِ والقُدرَةِ والإِرادَةِ، والإِقرارَ برُبوبِيَّتِه وتَفويضَ الأَمرِ إِلَيه، والاستِعانَةَ به، والتَّوكُّلَ عَلَيه والخُروجَ من عُهدَةِ نَفسِه، والتَّبَرِّيَ من الحَولِ والقُوَّةِ إِلَّا به، واعتِرافَ العَبدِ بعَجزِه عن عِلمِه بمَصلحَةِ نَفسِه وقُدرَتِه عَلَيها وإرادَتِه لها، وأَنَّ ذَلِكَ كُلَّه بيَدِ ولِيِّه وفاطِرِه وإِلَهِه الحَقِّ».

وقَالَ فِي (٢/ ٤٤٥): «والمَقصودُ أَنَّ الاستِخارَةَ توكُّلٌ عَلَىٰ الله وتَفويضٌ إِلَيه، واستِقسامٌ بقُدرَتِه وعِلمِه، وحُسنِ اختِيارِه لعَبدِه، وهي من لَوازِمِ الرِّضا به ربًّا، الَّذِي لا يَذوقُ طَعمَ الإيمانِ من لم يَكُن كَذَلِكَ، وإنْ رَضِيَ بالمَقدورِ بَعدَها فذَلِكَ عَلامَةُ سَعادَتِه». اهـ.

وقد اختارَ لنا رَسولُ الله ﷺ ألفاظًا جامِعَةً لخَيرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ؛ حتىٰ قَالَ الرَّاوِي لحَديثِ الاستِخارَةِ فِي صِفَةِ هَذِه الأَلفاظِ حَضًّا عَلَىٰ التَّمسُّكِ بِهَا وعَدَمِ العُدولِ إلىٰ غَيرِها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّها كَمَا يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ». وقد عُلِم أَنَّ القُرآنَ لا يَجوزُ تَغييرُه ولا الزِّيادَةُ عَلَيه ولا النَّقصُ مِنهُ، وإذا كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ فلا يَنبَغِي العُدولُ عن هَذِه الأَلفاظِ

المُبارَكةِ إلىٰ غَيرِها من الأَلفاظِ الَّتِي يَختارُها الإِنسانُ لنَفسِه؛ إذ قد يَكونُ هَذَا من إِساءَةِ الأَدَبِ مع النَّبيِّ ﷺ الَّذِي اختار لَنَا من الكَلامِ الشَّريفِ ما جَمَع فِيهِ بين خَيرَي الدُّنيا والآخِرَةِ مع يُسرِه ووَجازَتِه؛ حتىٰ إنه لَيسهُلُ عَلَىٰ الإِنسانِ حِفظُه وإِتقانُه، واختار المَرءُ لنَفسِه غَيرَ ذَلِكَ.

ثم إنَّ هَذِه الاستِخارَةَ قد اشتَمَلَت عَلَىٰ بَيانِ فَقرِ العَبدِ وعَجزِه عن تَحصيلِ ما فِيهِ نَفعُه والخَيرُ له؛ فلَجَأَ إلىٰ الله تَعالَىٰ الَّذِي الخَيرُ كُلُّه بيَدِه وتَذلَّلَ له وخَضَع، وفَوَّض إِلَيه أَمْرَه ليَختارَ له ما فِيهِ صَلاحُه فِي الدُّنيا والآخِرَةِ فاستَراحَ من عَناءِ التَّدبيرِ والاختِيارِ والخَوضِ فيما لا يَعلَمُ عاقِبَتَه؛ فتَوَجَّه بالسُّؤالِ إلىٰ رَبِّه سُبحانَه المالِكِ، المُدَبِّرِ، المُتصَرِّفِ فِي مُلكِه، وتَوكَّلَ عَلَيه، وطَمِع فِي رَحمَتِه، وفَضلِه وكَرَمِه أن يُيسِّرَ له أَمْرَه، ويَختارَ له ما فِيهِ صَلاحُه؛ إذ قد تَبَرَّأ من حَولِه وقُوَّتِه وتَدبيرِ أَمرِ نَفسِه ورَجَع إلىٰ الافتِقارِ إلىٰ مَولاهُ الكَريمِ الَّذِي لا يُعجِزُه شَيءٌ؛ ومَن كَانَت هَذِه حَالُه فلا شَكَّ فِي نَجاحِ سَعيِه وبُلوغِ حاجَتِه، وحُصولِه عَلَىٰ راحَةِ نَفسِه واطمِئنانِ قَلبِه؛ إذ لا يَعلَمُ بعَواقِبِ الأُمورِ كُلِّها ومَصالِحِ الأَشياءِ جَميعِها إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فيا سَعادَةَ مَن رُزِق هَذِه الحالَ ولَجَأَ إلىٰ الكَبيرِ المُتَعالِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ!

وهَذَا بَحثٌ يَتعلَّق بالاستِخارَةِ وما يَتَّصِلُ بِهَا من أَحكامٍ وآدابٍ.

وكان أَصلُ هَذَا البَحثِ مُحاضَرَةً أَلقَيتُها فِي أحدِ مساجِدِ خُورفَكَّان بالمِنطَقَةِ الشَّرقِيَّةِ التَّابِعَةِ لإِمارَةِ الشَّارِقَةِ حَفِظَها الله تَعالَىٰ وحَفِظ بِلادَ المُسلِمين من كُلِّ سُوءٍ ومَكروهٍ.

ثم بَدَا لي أن أَنظُرَ فيها وأَزيدَ ما ظَهَر لي من مَسائِلَ وأُنَقِّحَ ما يَحتاجُ إلىٰ تَنقيحٍ؛ لتُنشَرَ فِي رِسالَةٍ حتَّىٰ يَعُمَّ نَفعُها.

وقد بَذَلتُ جُهدِي -مُستَعينًا بالله تَعالَىٰ- فجَعَلتُها قِسمَين:

أمَّا القِسمُ الأَوَّلُ: فيَشمَلُ الأَحاديثَ الوارِدَةَ فِي الاستِخارَةِ؛ خَرَّجتُها مُبَيِّنًا مَصادِرَها، والحُكمَ عَلَىٰ أَسانيدِها بما تَستَحِقُّه، وذَكَرتُ الصَّحيحَ مِنهَا والضَّعيفَ مع بَيانِ دَرَجَتِه.

وأمَّا القِسمُ الثَّانِي: فيَشتَمِلُ عَلَىٰ فُصولٍ تَتعَلَّقُ بفِقْهِ الاستِخارَةِ، والأَحكامِ والآدابِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَا؛ وجَعَلتُ كلَّ فَصل يَشتَمِلُ عَلَىٰ مَسألَةٍ من مَسائِلِ الاستِخارَةِ حتَّىٰ لا يَمَلَّ القارِئُ، ومن ناحِيَةٍ أُخرَىٰ أن يَكُونَ لدىٰ القارِئِ فِكرَةٌ واضِحَةٌ عن المَسألَةِ الَّتِي اشتَمَلَ عَلَيها الفَصلُ غيرَ مُلتَبِسَةٍ، ولا مُختَلِطَةٍ بغَيرِها.

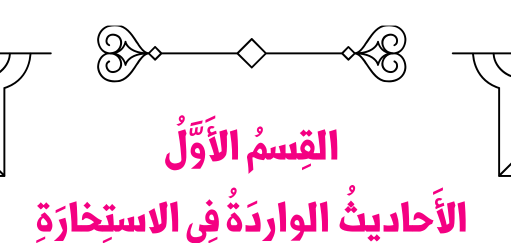
وأَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَنفَعَ بِهَذَا الكِتابِ مُؤَلِّفَه وقارِئَه وسامِعَه، إنَّه وَلِيُّ ذَلِكَ والقادِرُ عَلَيه.

وكَتَب

رَبيعُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ مُحمَّدٍ أبو هَرجَة

صَبيحَة يَومِ الإِثنَين

١٧ من جمادَى الآخِرَة ١٤٣١هـ



القِسمُ الأَوَّلُ

الأَحاديثُ الوارِدَةُ فِي الاستِخارَةِ

وهي عَشَرَةُ أَحادِيثَ:

الأَوَّلُ: حَديثُ جابِرِ بنِ عبدِ الله الأَنصارِيِّ ﵄.

الثَّانِي: حَديثُ أبي أَيُّوبَ الأَنصارِيِّ ﵁.

الثَّالِثُ: حَديثُ أبي هُرَيرةَ ﵁.

الرَّابِعُ: حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ ﵁.

الخامِسُ: حَديثُ ابنِ عُمرَ ﵄.

السَّادِسُ: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ ﵃.

السَّابِعُ: حَديثُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﵁.

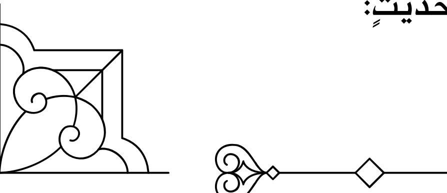
الثَّامِنُ: حَديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ ﵁.

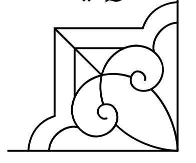
التَّاسِعُ: حَديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ ﵁.

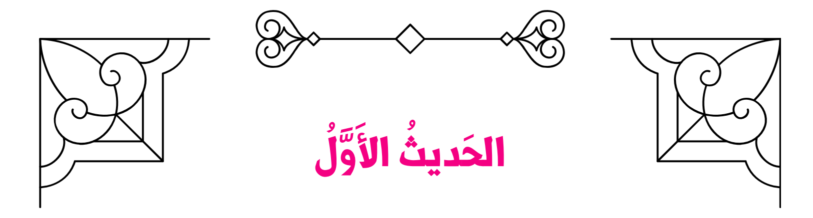
العاشِرُ: حَديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﵁.



وإليكَ تَخريجَ كُلِّ حَديثٍ:







الحَديثُ الأَوَّلُ

عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها كَمَا يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ، يَقولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أو قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أو قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**» قَالَ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**».

أخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (٣/ ٣٤٤)، والبُخاريُّ (١١٦٦، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وفِي «الأَدَب المُفرَد» (٧٠٣، ٧٣٩٠)، وأبو داوُدَ (١٥٣٨)، والتِّرمِذِيُّ (٤٨٠)، والنَّسائيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٦/ ٨٠)، وفِي «الكُبرَىٰ» (٥٥٨١، ٧٧٢٩، ١٠٣٣٢)، وفِي «عَمَلِ اليومِ واللَّيلَةِ» (٤٩٨)، وابنُ ماجَهْ (١٣٨٣)، وعبدُ الله بنُ أحمَدَ فِي «زَوائِدِ المُسنَدِ» (٣/ ٣٤٤)، وأبو يَعلَىٰ (٢٠٨٦)، وعبدُ بنُ حُمَيدٍ فِي «المُنتخَب» (١٠٨٩)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الدُّعاء» (١٣٠٣)،

والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٣/ ٥٣، ٥/ ٢٥٠) من طُرُقٍ عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي المَوَالِ عن مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ به.

وعبد الرحمن بن أبي الموال، قَالَ أحمَدُ وأبو حاتِمٍ: «لا بَأسَ به»، زاد أبو حاتِمٍ: «هو أَحبُّ إليَّ من أبي مَعشَرٍ»، وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «صالِحٌ»، وقَالَ التِّرمذِيُّ والنَّسائيُّ وابنُ مَعينٍ فِي رِوايَةِ الدُّوريِّ وأبو داوُدَ: «ثِقةٌ»، وقَالَ أبو زُرعَةَ: «لا بَأسَ به صَدوقٌ»، وقَالَ ابنُ خِراشٍ: «صَدوقٌ»، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقاتِ»: «يُخطِئُ». اهـ من «التَّهذيبِ». وقَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «صَدوقٌ رُبَّما أَخطَأَ». اهـ. وقَالَ فِي «الفَتحِ» حَديث (٦٣٨٢): «عَبدُ الرَّحمنِ من ثِقاتِ المَدنِيِّين». اهـ. وقد أنكرَ الإمامُ أحمد هَذَا الحَديثَ فقَالَ: «كان يَروِي حَديثًا مُنكَرًا عن ابنِ المُنكَدِرِ عن جابرٍ فِي الاستِخارَةِ، ليس أحدٌ يَروِيه غَيرُه، قَالَ: وأَهلُ المَدينَةِ يَقولُون: إذا كَانَ حَديثٌ غَلَطٌ: ابنُ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ، وأَهلُ البَصرَةِ يَقولُون: ثابِتٌ عن أَنَسٍ. يَحمِلُون عَلَيهِما».

قال ابنُ عَدِيٍّ: «ولعَبدِ الرَّحمنِ غَيرُ ما ذَكَرتُ، وهو مُستَقيمُ الحَديثِ، والَّذِي أُنكِرَ عَلَيه حَديثُ الاستِخارَةِ، وقد رَوَىٰ حَديثَ الاستِخارَة غَيرُ واحِدٍ من الصَّحابَةِ كما رَواهُ ابنُ أبي المَوَالِ». انتَهَىٰ.

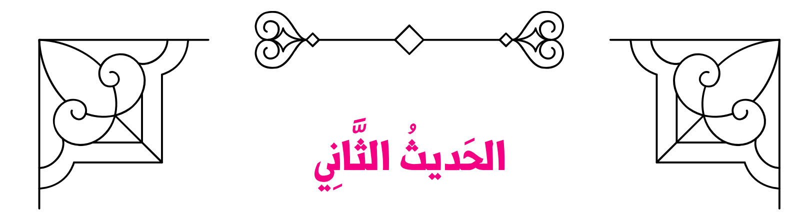
وقد جَاءَ من رِوايَةِ أبي أَيُّوبَ، وأبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيرةَ، وابنِ مَسعودٍ، وغَيرِهِم، وليس فِي حَديثٍ مِنهُم ذِكرُ الصَّلاةِ إلَّا فِي حَديثِ أبي أَيُّوبَ، ولم يُقيِّدْه برَكعَتَين ولا بقَولِه: من غَيرِ الفَريضَةِ. اهـ من «التَّهذيبِ»، وذَكَر فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٢) نَحوَ ما سَبَق.

قُلتُ: قد صَرَّح عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي المَوالِ بالسَّماعِ من مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ فأُمِن ما يُخشَىٰ مِن الانقِطاعِ الَّذي تَحتَمِلُه العَنعَنَةُ التي رَوَىٰ بِهَا الحَديثَ فِي بَعضِ المَواضِعِ.

قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» حَديث (٦٣٨٢): «وَقَع فِي (التَّوحيد) من طَريقِ مَعنِ بنِ عِيسَىٰ عن عبدِ الرَّحمنِ: «سَمِعتُ مُحمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ يُحَدِّث عبدَ الله بنَ الحَسَنِ -أي: ابنَ الحَسَن بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ- يَقولُ: أَخبَرَني جابِرٌ السَّلَميُّ؛ وهو بفَتحِ السِّين المُهمَلَة واللَّامِ، نِسبَةً إلىٰ بني سَلِمة -بكَسرِ اللَّامِ- بَطنٌ من الأَنصارِ»، وعِندَ الإِسماعيلِيِّ من طَريقِ بِشرِ بنِ عُمَيرٍ: «حدَّثَني عبدُ الرَّحمنِ سَمِعتُ ابنَ المُنكَدِرِ حَدَّثَني جابِرٌ». اهـ.

وقَالَ عِندَ رقم (٧٣٩٠): «وقد أَفصَحَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي المَوَالِ بالواقِعِ فِي حَالِ تَحَمُّلِه، ولَم يَتصَرَّف فِيهِ بأن يَقولَ: حَدَّثَني ولا أَخبَرَني؛ لَكِنْ أَخرَجَه أبو داوُدَ من وَجهٍ آخَرَ عنه فقَالَ: «حدَّثَني مُحمَّدُ بنُ المُنكَدِر»، وعَلَيه فِي ذَلِكَ اعتِراضٌ لاحتِمالِ أن يَكُونَ مُحمَّدُ بنُ المُنكَدِر لم يَقصِدْه بالتَّحديثِ...».





الحَديثُ الثَّانِي

عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصارِيِّ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ له: «**اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةً -تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا- خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا، أَوْ قُلْ: فَاقْدُرْهَا لِي**».

أخرَجَه الحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (١/ ٤٥٨، ٢/ ١٧٩)، وابنُ خُزَيمَةَ (١٢٢٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤٠٤٠) فِي «صَحيحَيهِما»، وأبو نُعَيمٍ فِي «مَعرِفة الصَّحابَة» (٢/ ٩٣٨)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٤/ ١٣٤)، وفِي «الدُّعاءِ» (١٣٠٧)، والبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٤٨)، وابنُ عَساكِرَ فِي «تاريخِ دِمَشق» (١٦/ ٣٤) من طُرُقٍ عن عَبدِ الله بنِ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ.

وأخرَجَه أحمَدُ (٥/ ٤٢٣)، وأبو نُعَيمٍ فِي «المَعرِفة» (٢/ ٩٣٨) من طَرِيقِ ابنِ لَهيعَةَ كِلاهُما عن الوَليدِ بنِ أبي الوَليدِ عن أَيُّوبَ بنِ خالِدِ بنِ أبي أَيُّوبَ الأَنصارِيِّ عن أبيه عن جَدِّه به.

وإِسنادُه ضَعيفٌ.

أيُّوبُ بنُ خالِدِ بنِ صَفوانَ بنِ أَوسِ بنِ جابِرٍ الأَنصارِيِّ ويُعرَفُ بأيُّوبَ بنِ خالِدِ بنِ أبي أيُّوبَ الأَنصارِيِّ، وأبو أيُّوبَ جَدُّه لأُمِّه عَمْرَةَ؛ فِيهِ لِينٌ. اهـ من «التَّقريبِ».

وخالِدُ بنُ أبي أيُّوبَ الأَنصارِيُّ هو خالِدُ بنُ صَفوانَ بنِ أَوسِ بنِ جابِرٍ زَوجُ بِنتِ أبي أيُّوبَ الأَنصارِيِّ، ذَكَره ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٣/ ٣٢٢)، ولم يَذكُرْ فِيهِ جَرحًا ولا تَعديلًا، وابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» (٤/ ١٩٨)؛ فهو مَجهولٌ.

قَالَ الحاكِمُ (١/ ٤٥٨): «هَذِه سُنَّة صَلاةِ الاستِخارَةِ عَزيزَةٌ، تَفرَّدَ بِهَا أَهلُ مِصرَ، ورُواتُه عن آخِرِهم ثِقاتٌ، ولم يُخرِجاهُ».

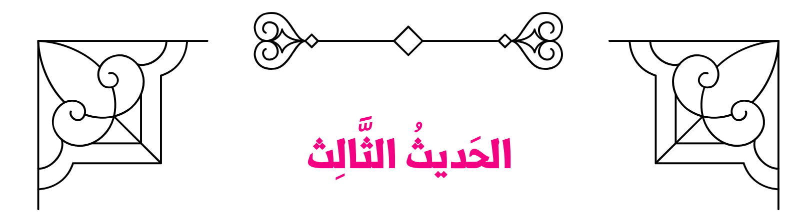
وقَالَ فِي (٢/ ١٧٩): «هَذَا حَديثٌ صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاهُ».

وقَالَ الذَّهبِيُّ فِي «التَّلخيصِ»: «صَحيحٌ، وفِيمَا قَالَاه نَظَرٌ لِمَا سَبَق».

قَالَ الهَيثَمِيُّ فِي «المَجمَع» (٢/ ٥٦٧): «ورَواهُ أحمَدُ مَوقوفًا». اهـ.

قُلتُ: الَّذِي فِي «المُسنَد» مَرفوعٌ كَمَا سَبَق، فالله أَعلَمُ.

❋ ❋ ❋



الحَديثُ الثَّالِث

عن أبي هُرَيرةَ، قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ورَضِّنِي بِقَدَرِكَ».

أخرَجَه البُخاريُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» (٤/ ٢٥٧)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (٨٨٦)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الدُّعاءِ» (١٣٠٦)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (٤/ ٤٧)، والمُخَلِّص فِي «أَماليه» (١/ ٧/ ٦) من طَرِيقِ ابنِ أبي فُدَيكٍ: حَدَّثنا أبو المُفَضَّل بنُ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبِيه عن جَدِّه عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

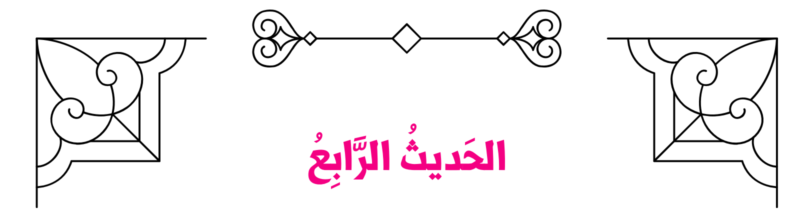
وإِسنادُه ضَعيفٌ.

مُحَمَّد بنُ إِسماعِيلَ بنِ مُسلِمِ بنِ أبي فُدَيكٍ صَدوقٌ كَمَا فِي «التَّقريبِ».

وأبو المُفَضَّل شِبلُ بنُ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ؛ ذَكَره البُخارِيُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» (٤/ ٢٥٧)، وابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٤/ ٣٨١) ولم

يَذكُرَا فِيهِ جَرحًا ولا تَعدِيلًا، وذَكَره ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقاتِ» (٦/ ٤٥٢)، وقَالَ فِي «صَحيحِه»: «مُستَقيمُ الأَمرِ فِي الحَديثِ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «حَدَّث عَنهُ ابنُ أبي فُدَيكٍ عن أَبِيه عن جَدِّه عن أبي هُرَيرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بأَحاديثَ لا يُحَدِّثُ بِهَا عن العَلاءِ غَيرُه مَناكِيرَ». اهـ. وذكر هَذَا الحَديثَ مِنهَا، وقال: «وهَذَا الحَديثُ بِهَذا الإِسنادِ مُنكَرٌ». وذَكَره الذَّهبِيُّ فِي «مِيزانِ الاعتِدالِ» (٢/ ٢٦١) وقَالَ: «قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: رَوَىٰ أَحاديثَ مَناكيرَ»، وذَكَرَه الحافِظُ فِي «لِسانِه» (٣/ ١٣٦)، وذَكَر عن ابنِ عَدِيٍّ قَولَه: «أَحادِيثُه لَيسَت مَحفوظَةً». وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «ليس بالقَوِيِّ ويُخَرَّج حَديثُه». «سُؤَالات البُرقانِيِّ» (٢٢٣).





الحَديثُ الرَّابعُ

عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا من الْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

أخرَجَه أبو يَعلَىٰ فِي «المُسنَد» (١٣٤٢)، وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» (٨٨٥)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الدُّعاء» (١٣٠٤)، والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإيمانِ» (١/ ٢٢٠)، وعَزاهُ ابنُ حَجَر فِي «إِتحافِ الخِيَرة» (٦/ ١٥٧) لأَحمَدَ، وعَزاهُ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجمَعِ الزَّوائِدِ» (٢/ ٥٦٨) للطَّبَرانِيِّ فِي «الأَوسَط»، وعَزاهُ السُّيوطِيُّ فِي «جَمعِ الجَوامِعِ» (١/ ١٥٥٩) لابنِ أبي الدُّنيا فِي «الدُّعاء»، والضِّياء.

من طَريقِ مُحمَّد بنِ إسحاقَ، عن عِيسَىٰ بنِ عبدِ الله بنِ مالِكٍ، عن مُحَمَّد بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ به.

وإِسنادُه ضَعيفٌ، لكنَّ المَتنَ صَحيحٌ.

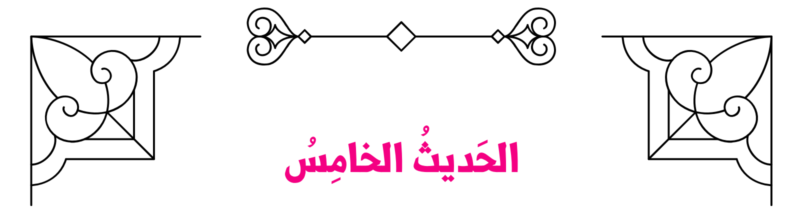
مُحَمَّد بنُ إِسحاقَ مُدَلِّس ولَكِنَّه صَرَّح بالتَّحديثِ.

وعِيسَىٰ بنُ عبدِ الله بنِ مالِكِ الدَّارِ، قَالَ ابنُ المَدينِيِّ: «مَجهولٌ، لم يَروِ عنه غَيرُ مُحَمَّد بنِ إِسحاقَ».

قُلتُ: رَوَىٰ عَنهُ جَماعَةٌ ذَكَرهم المِزِّيُّ فِي «تَهذيبِ الكَمالِ»، وكَذَا الحافِظُ فِي «التَّهذيبِ»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ»، وقَالَ الحافِظُ فِي «التَّقريبِ»: «مَقبولٌ»؛ يعني: إذا تُوبِع، وإلَّا فلَيِّنٌ، وهو هنا قد تُوبِع؛ فقد رُوِي الحَديثُ من طُرُقٍ كَثيرَةٍ إلَّا أنَّ فِي هَذَا الحَديثِ زِيادَةً هي: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» لَمْ أَرَها فِي غَيرِ هَذَا الحَديثِ؛ فهي زِيادَةٌ ضَعيفَةٌ، وعِندَ الطَّبَرانِيِّ فِي «الدُّعاءِ»: «**لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

وأمَّا قَولُ الهَيثَمِيِّ فِي «المَجمَع» (٢/ ٢٨٤): «رَواهُ أبو يَعلَىٰ، ورِجالُه مُوَثَّقون»، وقَولُ العِراقِيِّ: «إِسنادُه قَويٌّ» نَقَله عنه الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٨٧)؛ ففِيهِ نَظرٌ لِمَا تَقدَّم مِن حالِ عِيسَىٰ بنِ عبدِ الله بنِ مالِكٍ.





الحَديثُ الخامِسُ

عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عَلَّمَنا رَسولُ الله ﷺ الاستِخارَةَ، فقالَ: «**يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا - يُسَمِّي الْأَمْرَ بِاسْمِهِ- خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَفِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، وَخَيْرًا لِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا فَاقْدُرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي فاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ورَضِّنِي بِهِ**».

أخرَجه الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» (١/ ٢٨٦).

حدَّثَنا أَحمَدُ قالَ: حدَّثَنا عَمرُو قالَ: حدَّثَنا أبو مَعبَدٍ عن الحَكَم بنِ عبدِ الله الأَيلِيِّ عن القاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ به، قالَ الهَيثَميُّ فِي «مَجمَع الزَّوائِد» (٢/ ٥٦٨)، رواه الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَط»، وفيه مَن لم أَجِدْ مَن تَرجَمَه.

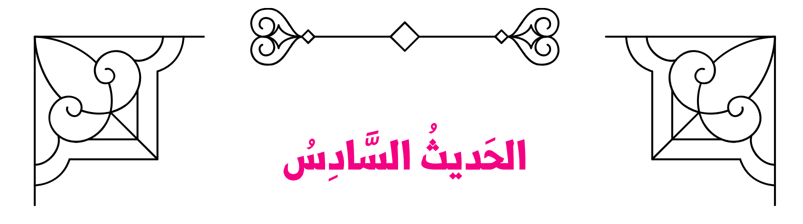
قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ جِدًّا.

الحَكَمُ بنُ عبدِ الله بنِ سَعدٍ الأَيلِيُّ، قال البُخاريُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» (٢/ ٣٤٥): «تَرَكوه، كان ابنُ المُبارَكُ يُوَهِّنه، ونَهَىٰ أحمَدُ عن حَديثِه»، وقَالَ ابنُ مَعينٍ: «لا شَيءَ»، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «ذاهِبٌ مَتروكُ الحَديثِ لا يُكتَب حَديثُه، كان

يَكذِب». اهـ من «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٣/ ١٢١)، وقَالَ النَّسائيُّ: «مَتروكُ الحَديثِ». «الضُّعَفاء والمَتروكُون» (١٢٢)، وقَالَ أبو زُرعَةَ الدِّمَشقيُّ فِي «التَّاريخِ» (١١٤٥): «مَتروكُ الحَديثِ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (٢/ ٢٠٢): «قَالَ يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ: ليس بثِقَةٍ ولا مَأمونٍ، وقَالَ: ليس بشَيءٍ لا يُكتَب حَديثُه»، وقَالَ السَّعدِيُّ: «جاهِلٌ كذَّابٌ وأَمرُ الحَكَم أوضَحُ من ذَلِكَ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ بَعدَمَا ذَكَر له أَحاديثَ: «كُلُّها مَوضُوعةٌ وما هو مِنهَا مَعروفٌ بالمَتنِ، فهو باطِلٌ بِهَذا الإِسنادِ، وما أَملَيتُ للحَكَمِ عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّد والزُّهريِّ وغَيرِهم كُلُّها المَتنُ والرِّواياتُ غَيرُ ما ذَكَرتُه هَاهُنا؛ فكُلُّها مِمَّا لا يُتابِعُه الثِّقاتُ عَلَيه، وضَعفُه بَيِّنٌ عَلَىٰ حَديثِه».

وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنن» (٢/ ٩): «مَتروكٌ»، وقَالَ فِي (٢/ ١٧٩): «ضَعيفُ الحَديثِ». وقَالَ البَزَّارُ فِي «كَشفِ الأَستارِ» (٣١٧٧): «ضَعيفٌ جدًّا»، وقَالَ مُسلِم فِي «الكُنَىٰ»: «مُنكَر الحَديثِ». «لِسانُ المِيزانِ» (٣/ ٢٤٤).





الحَديثُ السَّادِسُ

عن عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ وعبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخْيِرُكَ بِعِلْمِكِ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ مَا قَضَيْتَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَىٰ خَيْرٍ**».

أخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (١١/ ١٩٦)، وفِي «الدُّعاء» (١٣٠٥)، وفِي «مُسنَدِ الشَّامِيِّين» (١/ ٦٢) من طَرِيقِ عبدِ الله بنِ هانِئٍ المَقدِسِيِّ: ثنا هانِئُ بنُ عبدِ الرَّحمَن، عن عمِّه إِبراهِيمَ بنِ أبي عَبلَةَ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ به.

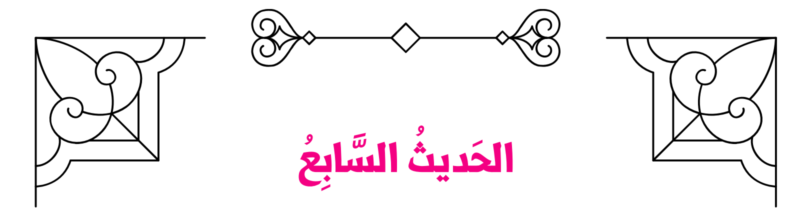
وإِسنادُه ضَعيفٌ جدًّا.

عبدُ الله بنُ هانِئِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَبلَةَ، قَالَ ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٥/ ١٩٤): «رَوَىٰ عن أَبيه وعن ضَمرَةَ، رَوَىٰ عنه مُحَمَّد بنُ عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَخلَدٍ الهَروِيِّ عن أبيه عن إبراهِيمَ بنِ أبي عَبلَةَ أَحاديثَ بَواطِيلَ، وقَالَ أبو حاتِمٍ: قَدِمتُ الرَّملَةَ فذُكِر لي أنَّ فِي بَعضِ القُرىٰ هَذَا الشَّيخَ وسَأَلتُ عنه فقِيلَ: هو شَيخٌ يَكذِب؛ فلم أَخرُجْ إِلَيه ولم أَسمَعْ مِنهُ»، وذَكَره ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقاتِ» (٨/ ٣٥٧)، وقَالَ الذَّهبِيُّ فِي «مِيزانِ الاعتِدالِ» (٢/ ٥١٧):

«مُتَّهَمٌ بالكَذِب»، وذَكَر ابنُ حَجَرٍ فِي «لِسانِ المِيزانِ» (٣/ ٣٧٠) قَوْلَ الذَّهبِيِّ وأبي حاتِمٍ.

وهانِئُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَبلَةَ، ذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ» (٧/ ٥٨٣) وقال: «رُبَّما أَغرَبَ»، وذَكَره الحافِظُ فِي «لِسانِ المِيزانِ» (٦/ ١٨٦) وذَكَر قَوْلَ ابنِ حِبَّانَ.





الحَديثُ السَّابِعُ

عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أَرادَ أَمرًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي**».

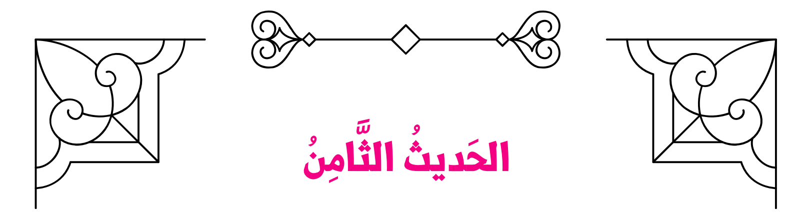
أخرَجَه التِّرمِذِيُّ (٣٥١٦)، والبَزَّارُ فِي «المُسنَد» (١/ ٣٥، ٦٣)، وأبو يَعلَىٰ فِي «مُسنَدِه» (٤٤)، والإِسماعيلِيُّ فِي «مُعجَمِه» (١١٩)، وابنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَل اليَومِ واللَّيلَة» (٥٩٦)، والعُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفاء» (٦٤٨)، وأبو بَكرٍ الأُمَوِيُّ فِي «مُسنَدِ أبي بَكرٍ» (١/ ٩٦/ ٤٤)، والخَرائِطِيُّ فِي «مَكارِمِ الأَخلاقِ» (٨٦٧)، والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ» (٢٠٤)، والقُضاعِيُّ فِي «مُسنَد الشِّهابِ» (١٤٧١)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» (٢/ ٢١٦)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (٣/ ٢٣٦)، والسَّهمِيُّ فِي «تَاريخِ جُرجانَ» (٨٤٣)، والمِزِّيُّ فِي «تَهذيبِ الكَمالِ» (٩/ ٣٩٥)، والذَّهبِيُّ فِي «السِّيَر» (١٣/ ١٨٣، ١٨٤)، والسُّبكِيُّ فِي «طَبَقاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (٦/ ٢٢)، والسِّلَفي فِي «الطُّيورِيَّات» (٦١٦). من طَريقِ زَنْفَلِ بنِ عبدِ الله عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

وإِسنادُه ضَعيفٌ.

زَنْفَلُ بنُ عبدِ الله ويُقالُ: ابنُ شدَّادٍ العَرَفِيُّ، قَالَ ابنُ مَعينٍ: «ليس بشَيءٍ»،

وقَالَ البُخاريُّ: «قَالَ الحُمَيدِيُّ: كان يَلعَبُ به الصِّبيانُ»، وفِي «تاريخِ البُخاريِّ»: «كان به خَبَلٌ»، وقَالَ أبو حاتِمٍ وزَكَرِيَّا السَّاجِي والدَّارَقُطنِيُّ: «ضَعيفٌ»، وقَالَ النَّسائيُّ والدُّولابِيُّ والأَزدِيُّ: «ليس بثِقَةٍ»، وقَالَ الآجُرِّيُّ عن أبي داوُدَ: «ضَعيفٌ يَجيءُ عنه مَناكيرُ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «لا يُتابَعُ عَلَىٰ حَديثِه»، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: «كان قَليلَ الحَديثِ، وفِي قِلَّتِه مَناكيرُ، لا يُحتَجُّ به»، قَالَ التِّرمذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ لا نَعرِفُه إلَّا من حَديثِ زَنْفَلٍ، وهو ضَعيفٌ عِندَ أَهلِ الحَديثِ، ويُقالُ له زَنْفَلٌ العَرَفِيُّ، وكان سَكَن عَرَفاتٍ وتَفَرَّد بِهَذا الحَديثِ ولا يُتابَعُ عَلَيه»، وفِي «عِلَلِ ابنِ أبي حاتِمٍ» (٢١٠١): «سُئِل أبو زُرعَةَ عن هَذَا الحَديثِ فقَالَ: «هَذَا حَديثٌ مُنكَرٌ، وزَنْفَلٌ فِيهِ ضَعفٌ، ليس بشَيءٍ».





الحَديثُ الثَّامِنُ

عن أنسٍ قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَىٰ قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ**».

أخرَجَه ابنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ اليَومِ واللَّيلَة» (٥٩٧): أخبَرَنا أبو العَبَّاس بنُ قُتيبَةَ العَسقلانِيُّ، حدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ الحِميَرِيِّ، ثَنَا إِبراهيمُ بنُ البَراءِ بنِ النَّضرِ بنِ أَنَس بنِ مالِكٍ، ثَنَا أبي، عن أَبيه، عن جَدِّه به.

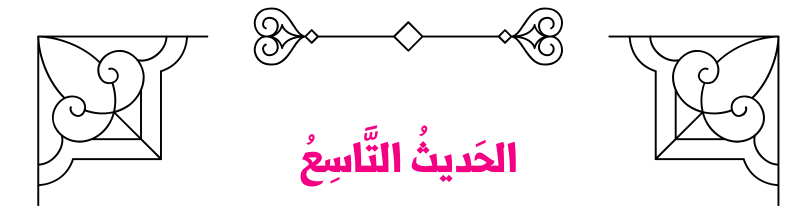
وأخرَجَه الدَّيلَمِيُّ فِي «مُسنَدِ الفِردَوس» (٥/ ٣٦٥)، وإِسنادُه واهٍ جدًّا، كما قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١١/ ١٨٧): «عُبَيدُ الله بنُ الحِميَرِيُّ مَجهولٌ».

وإِبراهيمُ بنُ البَراءِ بنِ النَّضرِ بنِ أنسِ بنِ مالِكٍ؛ قَالَ ابنُ حِبَّان فِي «المجروحين» (١/ ١١٧): «شَيخٌ كان يَدورُ بالشَّامِ ويُحَدِّث عن الثِّقاتِ بالأَشياءِ المَوضُوعاتِ، وعن الضُّعفاءِ والمَجاهيلِ بالأَشياءِ المَناكيرِ، لا يَجوزُ ذِكرُه فِي الكُتُب إلَّا عَلَىٰ سَبيلِ القَدحِ فِيهِ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (١/ ٢٥٥): «ضَعيفٌ جِدًّا، حدَّث عن شُعبَةَ وحمَّادِ بنِ سَلمَةَ وحمَّادِ بنِ زَيدٍ وغَيرِهِم من الثِّقاتِ بالبَواطِلِ»، وقَالَ: «أَحادِيثُه الَّتِي ذَكَرتُها وما لم أَذكُرْها كُلُّها مَناكيرُ مَوضوعَةٌ، ومَن اعتبَر حَديثَه عَلِم أنَّه ضَعيفٌ جِدًّا، وهو مَتروكُ الحَديثِ»، وقَالَ العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعفاءِ» (١/ ٤٥): «يُحَدِّث عن الثِّقاتِ بالبَواطيلِ».

وقَالَ النَّووِيُّ فِي «الأَذكارِ» (١/ ١٢٠) عن هَذَا الحَديثِ: «إِسنادُه غَريبٌ فِيهِ مَن لم أَعرِفْهم». اهـ.

قَالَ الحافِظُ العِراقِيُّ مُتعَقِّبًا النَّووِيَّ: «كُلُّهم مَعروفُون، ولَكِنَّ بَعضَهم مَعروفٌ بالضَّعفِ الشَّديدِ وهو إِبراهيمُ بنُ البَراءِ... قال: فعَلَىٰ هَذَا فالحَديثُ ساقِطٌ لا حُجَّةَ فِيهِ». اهـ من «عُمدَةِ القارِي» (١١/ ٣٨٧)، وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي» (١١/ ١٨٧): «وهَذَا لو ثَبَت لَكَانَ هو المُعتَمَدَ، لَكِن سَنَدُه واهٍ جدًّا».





الحَديثُ التَّاسِعُ

عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**».

أخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَط» (٦/ ٣٦٥/ ٦٦٢٧)، وفِي «الصغير» (٢/ ١٧٥/ ٩٨٠)، ومن طَريقِه القُضاعِيُّ فِي «مُسنَد الشِّهابِ» (٧٧٤)، وابنُ عَساكِرَ فِي «مُعجَمِه» (١١٠٣): حدَّثَنا مُحمَّدُ بن عبدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ بنِ حمَّادِ بنِ سُلَيمانَ بنِ الحَسَن بنِ أَبانَ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرِ بنِ سَعدٍ الأَنصارِيِّ: ثَنَا عبدُ القُدُّوسِ بنُ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ القُدُّوسِ، حدَّثَني أبي، عن جَدِّي، عن الحَسَن، عن أنَسٍ به.

قَالَ الطَّبَرانِيُّ: «لم يَروِ هَذَا الحَديثَ عن الحَسَنِ إلَّا عبدُ القُدُّوسِ بنُ حَبيبٍ؛ تَفَرَّد به وَلَدُه عنه».

قال الهَيثَمِيُّ فِي «المَجمَع» (٨/ ١٨١): «رَوَاه الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَط»، و«الصَّغيرِ» من طَريقِ عبدِ السَّلامِ بنِ عبدِ القُدُّوسِ، وكِلاهُما ضَعيفٌ جدًّا».

وقَالَ الحافِظُ فِي «الفَتح» (١١/ ١٨٤): «أخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» بسَنَدٍ واهٍ جدًّا»، وقَالَ فِي «القَولِ المُسَدَّدِ» (١/ ٣٠): «وعَبدُ القُدُّوسِ: ضَعيفٌ جدًّا، كذَّبَه ابنُ المُبارَكِ».

قُلتُ: الحَديثُ مَوضوعٌ. قَالَه الأَلبانِيُّ فِي «الضَّعيفَةِ» (٢/ ٧٨).

عبدُ السَّلامِ بنُ عبدِ القُدُّوسِ، قَالَ أبو حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٦/ ٤٨): «وهُو وأَبُوه ضَعيفانِ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (٥/ ٣٣٠): «وعامَّةُ ما يَروِيه غَيرُ مَحفوظٍ، وقد رَوَىٰ عبدُ السَّلامِ هَذَا عن الأعمَشِ أَحاديثَ مَناكيرَ»، وقَالَ العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفاءِ» (٣/ ٦٧): «لا يُتابَعُ عَلَىٰ شَيءٍ من حَديثِه، وليس مِمَّن يُقيمُ الحَديثَ».

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي «المَجروحِين» (٢/ ١٥٠، ١٥١): «رَوَىٰ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ وابنِ أبي عَبلَةَ الأَشياءَ المَوضُوعةَ، لا يَحِلُّ الاحتِجاجُ به بحالٍ»، وقَالَ: «يَروِي عن حمَّادِ بنِ زَيدٍ وأهلِ العِراقِ العَجائِبَ فِي فَضائِلِ عليٍّ وأهلِ بَيتِه، لا يَجوزُ الاحتِجاجُ به إذا انفَرَد»، وقَالَ: «وهو لا شَيءَ»، وقَالَ صالِحُ بنُ مُحمَّدٍ: «هو ضَعيفٌ وأَبُوه أَضعَفُ مِنهُ»، وقَالَ أبو داوُدَ: «عَبدُ القُدُّوسِ وابنُه: ليس بشَيءٍ وأبوه شَرٌّ مِنهُ»، وقَالَ أبو أحمَدَ الحاكِمُ: «رَوَىٰ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ وثَورِ بنِ يَزيدَ مَناكيرَ»، وقَالَ أبو نُعَيمٍ الأَصبهانِيُّ: «لا شَيءَ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التقريب»: «ضَعيفٌ».

وعبدُ القُدُّوسِ بنُ حَبيبٍ الكَلاعِيُّ، قال البُخاريُّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ» (٦/ ١٢٠): «رَوَىٰ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عن النبيِّ ﷺ بحَديثٍ مُنكَرٍ ويَروِي عن نافِعٍ عن مُجاهِدٍ والشَّعبِيِّ ومَكحولٍ وعَطاءٍ أَحاديثَ مَقلوبَةً»، وفِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٦/ ٥٦): «قَالَ ابنُ مَعينٍ: ضَعيفٌ، وقَالَ عَمرُو بنُ عليٍّ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلَىٰ تَركِ حَديثِه، وقَالَ أبو حاتِمٍ: «مَتروكُ الحَديثِ، كان لا يَصدُقُ، وقَالَ أبو زُرعَةَ: ضَعيفُ الحَديثِ». اهـ.

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكامِلِ» (٥/ ٣٤٣): «له أَحاديثُ غَيرُ مَحفوظَةٍ، وهو مُنكَرُ الحَديثِ إِسنادًا ومَتنًا». اهـ.

وفي «الضُّعَفاء» للعُقيلِيِّ (٣/ ٩٦)، و«المَجرُوحِين» لابنِ حِبَّان (٢/ ١٣١): «قَالَ عبدُ اللهِ بنُ المُبارَك: لَأَنْ أَقطَعَ الطَّرِيقَ أحبُّ إليَّ مِن أن أَروِيَ عن عبدِ القُدُّوسِ الشَّامِي»، وقَالَ النَّسائيُّ فِي «الضُّعَفاءِ والمَتروكِين» (٣٧٧): «مَتروكٌ». وفِي «تاريخ بَغدادَ» (١١/ ١٢٦): «قَالَ ابنُ مَعينٍ: «شَيخٌ شامِيٌّ مَطروحُ الحَديثِ»، وقَالَ إِسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ: «لا أَشهَدُ عَلَىٰ أحدٍ بالكَذِبِ إلَّا عَلَىٰ عبدِ القُدُّوسِ بنِ حَبيبٍ و...، وقَالَ ابنُ عمَّارٍ: ذاهِبُ الحَديثِ، وقَالَ الجُوزَجانِيُّ: لا يَنفَعُ النَّاسَ بحَديثِه، وقَالَ مُسلِمٌ: ذاهِبُ الحَديثِ، وقَالَ أبو داوُدَ: ليس بشَيءٍ وابنُه شرٌّ مِنهُ». اهـ.

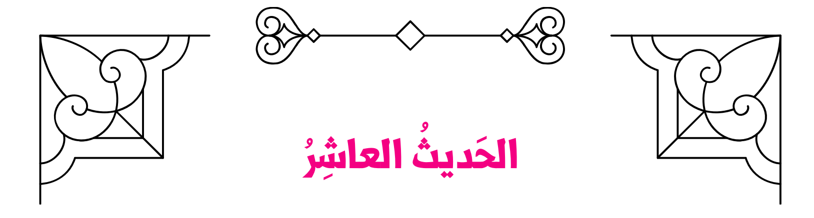
قَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي «المَجروحِين» (٢/ ١٣١): «كَانَ يَضع الحَديثَ عَلَىٰ الثِّقاتِ، لا يَحِلُّ كِتابَةُ حَديثِه ولا الرِّوايَةُ عَنهُ».

وله شاهِدٌ من حَديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثني النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليَمَن فقَالَ لي وهو يُوصِينِي: «**يَا عَلِيُّ، مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَىٰ بِالنَّهَارِ، يَا عَلِيُّ، اغْدُ بِاسْمِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».

أخرَجَه الخَطيبُ البَغدادِيُّ فِي «تاريخِ بَغدادَ» (٣/ ٥٤) من طَريقِ أبي جَعفَرٍ مُحمَّدِ بنِ عليِّ بنِ مُوسَىٰ، عن أَبيه عليٍّ، عن أَبيه مُوسَىٰ، عن آبائِه، عن عليٍّ به.

وهذا إِسنادٌ مُظلِمٌ مع انقِطاعِه؛ فلا يَصِحُّ ولا تَقومُ به حُجَّةٌ.





الحَديثُ العاشِرُ

عن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**».

أخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَد» (١/ ١٦٨)، والتِّرمذِيُّ (٢١٥١)، والبَزَّارُ فِي «المُسنَد» (٢/ ١٥٢)، والحاكِمُ فِي «المُستَدرك» (١/ ٦٩٩)، وقال: صَحيحُ الإِسنادِ، والبَيهقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ» (١/ ٢١٩)، من طَريقِ مُحَمَّد بن أبي حُمَيدٍ، عن إِسماعيلَ بنِ مُحمَّدِ بنِ سَعدٍ، عن أَبيه، عن جَدِّه به، وإِسنادُه ضَعيفٌ.

مُحمَّدُ بن أبي حُمَيدٍ ضَعيفٌ كما فِي «التَّقريبِ».

وليس عند التِّرمذِيِّ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ**»، وإِنَّما عِندَه «**رِضَاهُ بِمَا قَضَىٰ اللهُ لَهُ**»، قَالَ أبو عِيسَىٰ: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ لا نَعرِفُه إِلَّا من حَديثِ مُحمَّدِ بنِ أبي حُمَيدٍ، ويُقالُ له أيضًا: حمَّادُ بنُ أبي حُميدٍ، وهو أبو إِبراهيمَ المَدَنِيُّ، وليس بالقَوِيِّ عِندَ أَهلِ الحَديثِ».

وأخرَجَه أبو يَعلَىٰ فِي «المُسنَد» (٧٠١)، والبَزَّارُ فِي «المُسنَد» (٢/ ١٥٢) من طَريقِ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكرِ بنِ عُبَيدِ الله عن

إِسماعيلَ بنِ مُحمَّدٍ به.

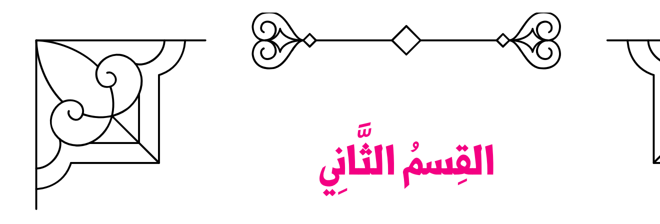
وإسنادُه ضَعيفٌ أيضًا.

عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكرِ بنِ عُبَيدِ الله بنِ أبي مُلَيكَةَ التَّيمِيُّ ضَعيفٌ، كما فِي «التَّقريبِ».

وقد ذَكَره الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٢) حَديث (٦٣٨٢) قال: «أخرَجَه أحمَدُ وسَنَده حَسَنٌ، وأَصلُه عِندَ التِّرمذِيِّ لَكِنْ بذِكرِ الرِّضا والسُّخطِ لا بلَفظِ الاستِخارَةِ». اهـ.

قُلتُ: وهَذَا بخِلافِ ما فِي «إِتحافِ الخِيَرَة المَهَرَة» (٢/ ١٢٢): «ورَواهُ التِّرمذِيُّ ولَفظُه: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللهِ تَعَالَى**»»؛ فليس هَذَا اللَّفظُ عِندَ التِّرمذِيِّ. والله أعلَمُ.





القِسمُ الثَّانِي

- أحكامُ وآدابُ الاستِخارَةِ.

- مَعنَى الاستِخارَةِ.

- أهمِّيَّةُ صَلاةِ الاستِخارَةِ.

- هل استَخارَ النَّبيُّ ﷺ؟

- مَوقِف السَّلَف من الاستِخارَةِ.

- صِفَةُ صَلاةِ الاستِخارَةِ.

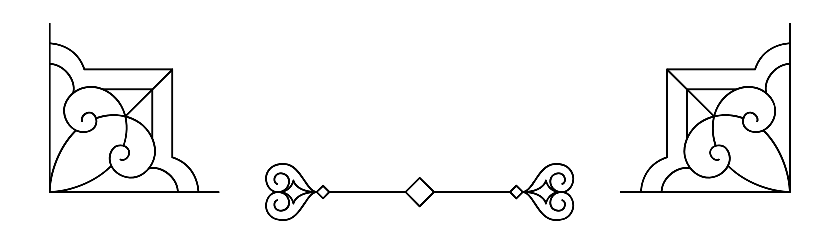
- حُكمُ صَلاةِ الاستِخارَةِ.

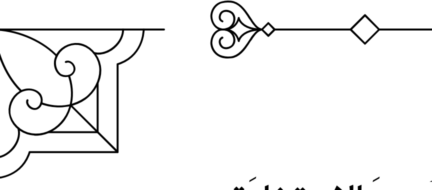
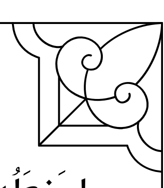
- صِفَةُ صَلاةِ الاستِخارَةِ وما يُقرأُ فِيهَا.

- وَقتُ صَلاةِ الاستِخارَةِ.

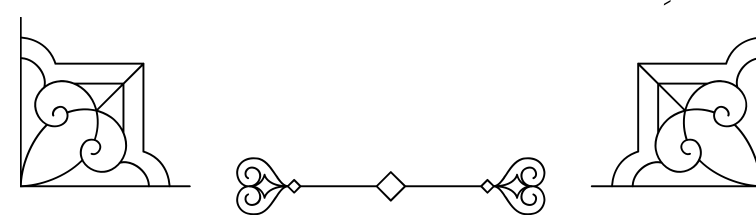
- تَشبيهُ صَلاةِ الاستِخارَةِ بالسُّورَةِ من القُرآنِ.

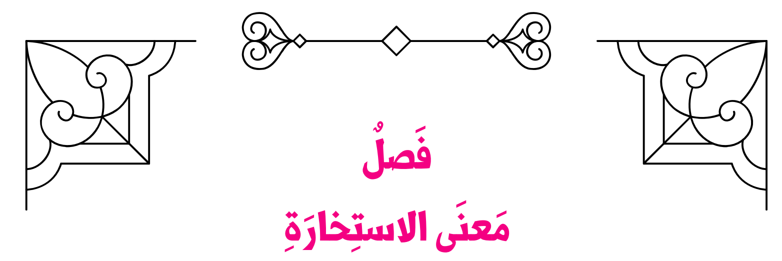
- مَسائِلُ تتعَلَّقُ بدُعاءِ الاستِخارَةِ.



- ما يَفعَلُه المُستَخيرُ بعدَ الاستِخارَةِ.
- تَكرارُ الاستِخارَةِ.
- هل تَكونُ الاستِخارَةُ فِي كُلِّ أمرٍ؟
- الحِكمَةُ فِي تَقديمِ الصَّلاةِ قَبلَ دُعاءِ الاستِخارَةِ.
- ما جَاءَ فِي الاستِخارَةِ فِيمَن قَبلَنا.
- في الاستِخارَةِ للغَير.
- في الاستِشارَةِ ومَن يَستَشيرُ.
- فَضلُ الاستِشارَةِ.
- أيُّهُما يُقَدَّم الاستِخارَةُ أم الاستِشارَةُ؟
- الرِّضا بالاستِخارَةِ.
- الاستِخاراتُ المُبتَدعَةُ.
- استِخاراتُ المُشركين.
- خاتِمَةٌ.





فَصلٌ
مَعنَى الاستِخارَةِ

الاستِخارَةُ لُغَةً:

الاستِخارَة: مَصدَرُ استَخارَ، وهي من مادَّةِ (خَ، يَ، رَ) التي تَدلُّ عَلَىٰ العَطفِ والمَيلِ، فالخَيرُ خِلافُ الشَّرِّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَميلُ إِلَيه ويَعطِف عَلَىٰ صاحِبه، والخِيَرَةُ: الخِيارُ، والاستِخارَة: أن تَسأَلَ خَيرَ الأَمرَين لك، وتَدلُّ الاستِخارَةُ أيضًا عَلَىٰ الاستِعطَافِ، والأَصلُ فِي ذَلِكَ استِخارَةُ الضَّبُعِ، وهو أن تَجعَلَ خَشَبةً فِي ثُقبَةِ بَيتِها حتَّىٰ تَخرُج من مَكانٍ إلىٰ آخَرَ، ثمَّ استَعمَلَت الاستِخارَةُ فِي طَلَب الخِيَرَةِ فِي الشَّيءِ، وهو استِفعالٌ مِنهُ، وتَقولُ: خَارَ اللهُ لك؛ أي: أَعطاكَ ما هو خَيرٌ لك، وجَعَل لك فِيهِ الخِيَرَةَ، وخَارَ اللهُ له: أَعطاهُ ما هو خَيرٌ له، واستَخارَ اللهَ: طَلَب مِنهُ الخِيَرَةَ فِي الشَّيءِ، ويُقالُ: استَخِرِ اللهَ يَخِرْ لك، واللهُ يَخِيرُ للعَبدِ إذا استَخارَه، وتَقولُ: اللَّهُمَّ خِرْ لي: أي: اختَرْ لي أصلَحَ الأَمرَين واجعَلْ لي الخِيَرَةَ فِيهِ، والاستِخارَةُ: أن تَسأَلَ اللهَ خَيرَ الأَمرَين لك، والاستِخارَةُ: الاستِعطافُ، واستَخارَ الرَّجُلُ؛ أي: استَعطَفَه ودَعاهُ إِلَيه وفِي الحَديثِ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». الخِيارُ: الاسمُ من الاختِيَارِ وهو طَلَبُ

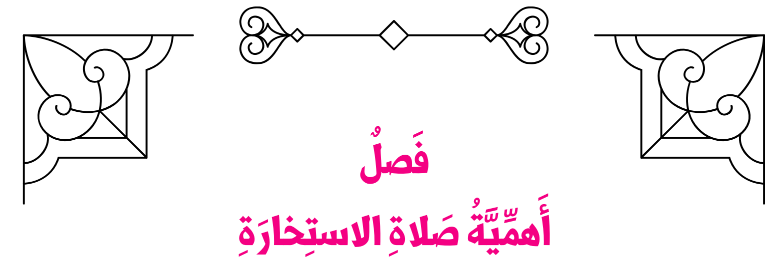
خَيرِ الأَمرَينِ: إمَّا إمضاءُ البَيعِ أو فَسخُه(١).

والاستخارَة في الشَّرعِ:

طَلَب خَيرِ الأَمرَين لِمَن احتَاجَ إلىٰ أَحَدِهِما أو هي: دُعاءٌ مُعيَّنٌ يَدعُو به المُستَخيرُ بعد أن يُصَلِّيَ رَكعَتَين -من غَيرِ الفَرِيضَةِ- إذا عَزَم أن يَفعَلَ شيئًا ما من زَواجٍ أو سَفَرٍ أو تِجارَةٍ أو غَيرِ ذَلِكَ؛ فيَسأَلُ اللهَ تَعالَىٰ أن يَختارَ له خَيْرَ الأَمرَينِ، ويُيَسِّرَه له، ويُعِينَه عَلَيه، إنْ كان خيرًا له، وأن يَصرِفَه عَنهُ إنْ كان شرًّا له، وسيَأتِي الدُّعاءَ الوارِدَ فِي الاستِخارَة.



(١) «لسان العرب» (٣/ ١٢٩٨-١٣٠٠)، «الصحاح» (٢/ ٦٥١، ٦٥٢)، و«المختار» مِنهُ (١٩٥)، «فتح الباري» (١١/ ١٨٣)، «مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس (٢/ ٢٣٢)، نقلته من «نضرة النعيم» (٢/ ١٩٦) مع بعض الزيادات.



فَصلٌ
أَهمِّيَّةُ صَلاةِ الاستِخارَةِ

خُلِقَ الإنسانُ ضَعيفًا؛ كما قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨]؛ فهُو مُحتاجٌ إلىٰ مَن يُعِينُه، وكَذَلِكَ لا يَعلَمُ الغَيبَ، فهو لا يَعلَمُ ما يَنفَعُه ممَّا يَضرُّه ولا يَعلَمُ مَواطِنَ الخَيرِ والشَّرِّ فِيمَا يَستقبِلُ من حَوادِثَ ووَقائِعَ، ورُبَّما أراد نفعًا فضَرَّ نَفْسَه من حيثُ أراد النَّفعَ لها.

فالإنسانُ لا يَستقِلُّ بتَدبيرِ أُمورِه وتَصرِيفِها؛ فلا يَستَطيعُ أن يَجلِبَ لنَفسِه نَفعًا أو يَدفَعَ عَنها ضُرًّا إلا بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فلمَّا كَانَ هَذَا هو حَالَ الإنسانِ، شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ -وهو الحَكيمُ العَليمُ- صَلاةَ الاستِخارَةِ والدُّعاءَ بَعدَها ليتوَسَّلَ إِلَيه عِبادُه ويَستَغيثُوا به ويَستَعينُوه فِي تَوجيهِهِم إلىٰ ما فِيهِ الخَيرُ والنَّفعُ لهم أو صَرْفُهم عمَّا فِيهِ الضَّرَرُ عَلَيهِم.

ولا شَكَّ أنَّ المُسلِمَ يَعلَمُ يَقينًا أنَّ تَدبيرَ الأُمورِ وتَصرِيفَها بيَدِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فهو سُبحانَه رَبُّ كلِّ شَيءٍ، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الخالِقُ، المالِكُ، المُدَبِّرُ لِهَذَا الكَونِ بما فِيهِ ومَن فِيهِ، ما شَاءَ كان وما لَم يَشَأْ لم يَكُن، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُقَدِّر ويَقضِي ما شاء فِي خَلقِه؛ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ

﴿وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٦٨ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٦٩ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٦٨-٧٠].

وإذا كَانَت الأُمورُ كُلُّها بيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ كان عَلَىٰ المُسلِم أن يَستعِينَ بالله تَعالَىٰ فِي أُمورِه كُلِّها صَغيرِها وكَبيرِها، ويَسأَلُه سُبحانَه تَيسِيرَها بقَضائِها -إنْ كَانَت خَيرًا- أو صَرفِها -إنْ كانت شَرًّا-، وكلُّ عبدٍ لله تَعالَىٰ يَستَعِينُه فِي كلِّ صَلاةٍ يُصَلِّيها عِندَمَا يَقرَأُ بفاتِحَةِ الكِتابِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

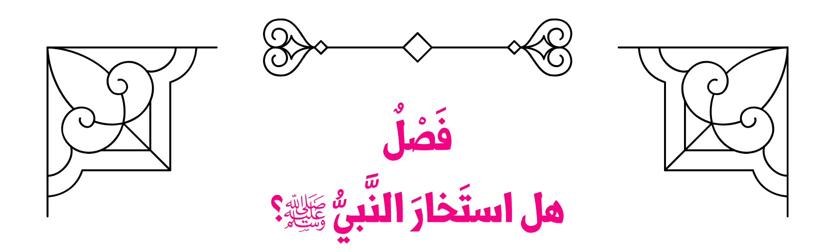
وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ...**». أخرَجَه مُسلِمٌ (٣٤-٢٦٦٤) من حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ...**». أخرَجَه التِّرمِذيُّ فِي «جامِعِه» (٢٥١٦) وقَالَ: «حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، ورَواهُ غَيرُه أيضًا.

قال مَحمودٌ الوَرَّاقُ:

تَوَكَّلْ عَلَىٰ الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ ... أَرَدْتَ فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي وَيَقْدِرُ
إِذَا مَا يُرِدْ ذُو الْعَرْشِ أَمْرًا بِعَبْدِهِ ... يُصِبْهُ وَمَا لِلْعَبْدِ مَا يَتَخَيَّرُ
وَقَدْ يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَجْهِ حِذْرِهِ ... وَيَنْجُو بِحَمْدِ اللهِ مِنْ حَيْثُ يَحْذَرُ

وقَالَ آخَرُ:

الْعَبْدُ ذُو ضَجَرٍ وَالرَّبُّ ذُو قَدَرٍ ... وَالدَّهْرُ ذُو دُوَلٍ وَالرِّزْقُ مَقْسُومُ
وَالْخَيْرُ أَجْمَعُ فِيمَا اخْتَارَ خَالِقُنَا ... وَفِي اخْتِيَارِ سِوَاهُ اللَّوْمُ وَالشُّومُ



فَصْلٌ
هل استَخارَ النَّبيُّ ﷺ؟

رُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه استَخارَ؛ فعن عَطاءِ بنِ يَسارٍ: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ رَكِب إلىٰ قُباءَ يَستَخِيرُ اللهَ فِي العَمَّةِ والخالَةِ فأُنزِلَ عَلَيه: أنْ لَا مِيراثَ لَهُما».

أخرَجَه سَعيدُ بنُ مَنصورٍ فِي «سُنَنِه» (١٦٢)، وأبو داوُدَ فِي «المَراسيلِ» (٣٨٦)، ومن طَرِيقِه البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢١٢)، وأخرَجَه أيضًا فِي «مَعرِفَة السُّنَن والآثارِ» (٤٠٤٠)، والدَّارَقُطنِيُّ فِي «السُّنَن» (٤/ ٩٥).

من طَرِيقِ عبدِ العَزيزِ بنِ مُحمَّدٍ الدَّرَاوَردِيِّ عن زيدِ بنِ أَسلَمَ عن عَطاءٍ به، وإسنادُه حَسَنٌ إلىٰ عَطاءِ بنِ يَسارٍ إلَّا أنَّ عَطاءً لم يُدرِكِ النَّبيَّ ﷺ فهو مُرسَلٌ، والمُرسَلُ من أَقسامِ الضَّعيفِ.

وقد أَشارَ البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبرَىٰ» (٦/ ٢١٣) إلىٰ وَصلِه فقَالَ: ورَواهُ أبو نُعَيمٌ ضِرارُ بنُ صُرَدَ عن عَبدِ العَزيزِ مَوصُولًا بذِكرِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

قُلتُ: ولا يَصِحُّ؛ ضِرارُ بنُ صُرَدَ صَدوقٌ له أَوهامٌ وخَطَأٌ، ورُمِي بالتَّشيُّعِ، كما فِي «التَّقريبِ».

وهذا الحَديثُ أخرَجَه الحاكِمُ فِي «المُستَدرَك» (٤/ ٣٨١) من طَرِيقِ أبي

نُعَيمٍ ضِرارِ بنِ صُرَدَ به، وإِسنادُه ضَعيفٌ لحالِ ضِرارٍ.

وأخرَجَه الطَّبَرانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» (٢/ ١٤١) وأبو نُعَيمٍ فِي «أَخبارِ أَصبَهانَ» (١٥٠٣) من طَريقِ مُحمَّدِ بنِ الحارِثِ المَخزومِيِّ: حدَّثَنا أبو مُصعَبٍ الزُّهرِيُّ حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ الدَّراوَردِيُّ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سعَيدٍ الخُدرِيِّ: «أن النبي ﷺ رَكِب حِمارًا إلىٰ قُباءَ يَستَخبِرُ[1] فِي العَمَّةِ والخالَةِ، فأَنزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: أنْ لَا مِيراثَ لَهُما».

قَالَ الطَّبَرانِيُّ: «لم يَروِه عن صَفوانَ إلَّا الدَّراوَردِيُّ، ولا عَنهُ إلَّا أبو مُصعَبٍ تَفرَّدَ به مُحمَّدُ بنُ الحارِثِ، ولا أعلَمُ أحَدًا ذَكَره إلا بخَيرٍ».

وقَالَ أبو نُعَيمٍ: «تفرَّدَ به المَخزومِيُّ، ولا أعلَمُ أحَدًا ذَكَره إلَّا بخَيرٍ».

قُلتُ: قَالَ الحافِظُ فِي «التَّلخيصِ الحَبيرِ» (٤/ ٥١) بَعدَمَا عَزاهُ للطَّبَرانِيِّ فِي «الصَّغيرِ» فِي تَرجَمَةِ مُحمَّدِ بنِ الحارِثِ المَخزومِيِّ: «وليس فِي إِسنادِه مَن يُنظَرُ حالُه غَيرُه». اهـ.

قُلتُ: مُحمَّدُ بنُ الحارِثِ المَخزومِيُّ ذَكَره ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٧/ ٢٣١) وقَالَ: «كَتَبتُ عنه بالمَدينَةِ، وهو صَدوقٌ، والَّذِي يَظهَرُ لي أنَّ رَفْعَ هَذَا الحَديثِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الجَماعَةَ -عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ وعُبيدُ بنُ شَريكٍ وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ- رَوَوه عن الدَّراوَردِيِّ عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: «يستخير» بالمثناة التحتية.

يَسارٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلًا، ولا شَكَّ أنَّ رِوايَتَهُم أرجَحُ، والله أعلَمُ.

وهُناكَ أَثَرٌ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدلُّ عَلَىٰ استِخارَةِ النَّبيِّ ﷺ:

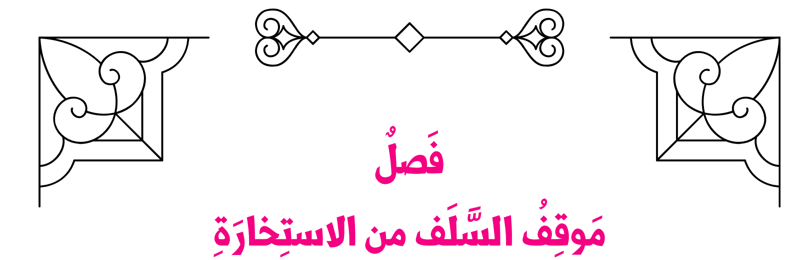
فعن أبي إِسحاقَ قالَ: «قَالَ رَجلٌ لعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ: إنَّ عُثمانَ فِي النَّارِ، قَالَ: ومِن أين عَلِمتَ؟ قال: لأَنَّه أَحْدثَ أَحْداثًا، فقَالَ لي عَلِيٌّ: أَتُراكَ لو كَانَت لك بِنتٌ أَكُنتَ تُزَوِّجُها حتَّىٰ تَستَشِيرَ؟ قَالَ: لا، قال: أَفَرَأيٌ هو خَيرٌ من رَأيِ رَسولِ الله لابنَتَيْه؟ وأخبِرْنِي عن النَّبِيِّ ﷺ: أكان إذا أَرادَ أَمرًا يستَخيرُ اللهَ أو لا يَستَخيرُه؟ قال: لا، بل كَانَ يَستَخيرُه، قال: أَفكانَ الله عَزَّوَجَلَّ يَخِيرُ له أم لا؟ قال: بل كَانَ يَخِيرُ له، قال: فأَخبِرْنِي عن رَسولِ الله، أَخارَ اللهُ له فِي تَزويجِهِ عُثمانَ أم لم يَخِرْ له؟ قال: ثُمَّ قال: لقد تَجَرَّدتُ لك لأَضْرِبَ عُنُقَك فأَبَىٰ اللهُ ذَلِكَ، أَمَا واللهِ لو قُلتَ غيرَ ذَلِكَ ضَرَبتُ عُنُقَك!».

أخرَجَه ابنُ عَساكِرَ فِي «تاريخ دِمَشقَ» (٣٩/ ٤٩)، وفِي الإِسنادِ مَن لم يُوَثَّقْ، وأبو إِسحاقَ السَّبيعِيُّ عَمرُو بنُ عُبيدِ اللهِ لم يَسمَعْ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فالإِسنادُ ضَعيفٌ، والله أعلَمُ.

والمَقصودُ من هَذَا الفَصلِ: بَيانُ هل ثَبَت دَليلٌ يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ استَخارَ أَم لا؟

ولا يَعنِي عَدَمُ ثُبوتِ دَليلٍ بذَلِكَ أنَّ هَذَا يَقدَحُ فِي الاستِخارَةِ؛ لأنَّ العِبرَةَ بما أَمَر به النَّبيُّ ﷺ وعَلَّمَه، وقد أَمَر بالاستِخارَةِ وعَلَّمَها الأُمَّةَ.

ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ يُوحَىٰ إِلَيه؛ فيَنزِلُ عَلَيه الوَحيُ بالأَمرِ من الأُمورِ.



فَصلٌ
مَوقِفُ السَّلَف من الاستِخارَةِ

لَقَد كان السَّلَفُ -رَحِمَهم الله ورَضِي عَنهُم- من الصَّحابَةِ ومَن تَبِعَهم بإِحسانٍ أحرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ الخَيرِ، وكَانُوا يُقدِّمُون الاستِخارَةَ بين يَدَيْ أُمورِهِم كُلِّها.

وإلَيكَ نَماذجَ منِ استِخارات السَّلَف الصَّالحِ:

أَميرُ المُؤمِنين عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَستخيرُ فِي الجَدِّ والكَلالَةِ:

عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب: «أنَّ عُمَرَ كَتَب فِي أَمرِ الجَدِّ والكَلالَةِ فِي كَتِفٍ، ثمَّ طَفِق يَستَخيرُ رَبَّه، فلَمَّا طُعِنَ دَعَا بالكَتِفِ فمَحاهَا، ثمَّ قَالَ: إنِّي كُنتُ كَتَبتُ كِتابًا فِي الجَدِّ والكَلالَةِ، وإنِّي قد رَأَيتُ أن أَرُدَّكُم عَلَىٰ ما كُنتُم عَلَيه، ولم يَدْرُوا ما كَانَ فِي الكَتِفِ».

أخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصنَّف» (٦/ ٢٦٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنَّف» (١٠/ ٣٠١)، والطَّبَرِيُّ فِي «التَّفسيرِ» (٩/ ٤٣٨) من طَريقِ مَعمَرٍ عن الزُّهرِيِّ عن سَعيدٍ به.

وإسنادُه صَحيحٌ إلىٰ سَعيدِ بنِ المُسَيَّب، وعلىٰ قَولِ مَن يُثبِتُ سَماعَ سَعيدٍ

من عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فالإسنادُ صَحيحٌ.

وبَعضُ أهلِ العِلمِ يَرَىٰ إِرسالَ سَعيدٍ حَسَنًا وإنْ لم يسمَعْ من عُمَرَ، وعِندَ عبدِ الرَّزَّاقِ زِيادَةٌ فِي المَتنِ: «فمَكَث يَستَخيرُ اللهَ يَقولُ: اللَّهُمَّ إنْ عَلِمتَ فِيهِ خيرًا فامْضِه».

واستَخارَ اللهَ فِي كِتابَةِ السُّنَن:

عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يَكتُبَ السُّنَن، واستَشارَ فيها أَصحابَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَشارَ عَلَيه عامَّتُهُم بذَلِكَ؛ فلَبِث عُمَرُ شَهرًا يَستَخيرُ اللهَ فِي ذَلِكَ شاكًّا فِيهِ، ثمَّ أَصبَحَ يَومًا وقد عَزَم اللهُ له فقَالَ: إنِّي كُنتُ ذَكَرتُ لَكُم من كِتابِ السُّنَن ما قد عَلِمتُم، ثمَّ تَذَكَّرتُ فإذا أُناسٌ مِن أَهلِ الكِتابِ قَبلَكم قد كَتَبوا مع كِتابِ الله كُتُبًا، فأَكَبُّوا عَلَيها وتَرَكوا كِتابَ الله، وإنِّي واللهِ لا أُلبِسُ كِتابَ اللهِ بشَيءٍ. فتَرَك كِتابَ السُّنَن».

أخرَجَه عبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنَّف» (١١/ ٢٥٧)، والخَطيبُ فِي «تَقييدِ العلمِ» (٦٣، ٦٦، ٦٧)، والهَرَوِيُّ فِي «أحاديثَ فِي ذَمِّ الكَلامِ وأَهلِه» رقم (٥٧٠)، وابنُ عبدِ البَرِّ فِي «جامِعِ بَيانِ العِلمِ وفَضلِه» (١/ ٧٧)، والبَيهَقِيُّ فِي «المَدخَل» (٢/ ١١٤)، وإسنادُه ضَعيفٌ لانقِطَاعِه؛ لأنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ لم يُدرِكْ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرَجَه ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقات» (٣/ ٢٨٦): أخبَرَنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ قَالَ: أخبَرَنا سُفيانُ عن مَعمَرٍ عن الزُّهرِيِّ قَالَ: «أَرادَ عُمَرُ أن يَكتُبَ السُّنَن

فاستَخارَ اللهَ شَهرًا ثمَّ أَصبَحَ وقد عُزِمَ له...» إلخ.

وإِسنادُه ضَعيفٌ أيضًا، الزُّهرِيُّ لم يُدرِكْ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهو مُنقطِعٌ.

الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَستَخيرُون في دَفنِ النَّبيِّ ﷺ يُلحَدُ له أو يُضرَحُ؟

عن أنسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ كان بالمَدينَةِ رَجلٌ يَلحَدُ، وآخَرُ يَضرَحُ؛ فقَالُوا: نَستَخيرُ رَبَّنا، ونَبعَثُ إِلَيهِما، فأَيُّهُما سَبَق تَركناهُ، فأُرسِلَ إِلَيهِما، فسَبَق صاحِبُ اللَّحدِ؛ فلَحَدُوا للنَّبيِّ ﷺ».

أخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (٣/ ٩٩)، وابنُ ماجَهْ (١٥٥٧)، والطَّحاوِيُّ فِي «شَرحِ مَعانِي الآثارِ» (٤/ ٤٥).

من طَريقِ مُبارَكِ بنِ فَضالَةَ: حدَّثَني حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنسٍ به، وإِسنادُه حَسنٌ، مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ صَدوقٌ يُدَلِّس ويُسَوِّي؛ لَكِنَّه صَرَّح بالتَّحديثِ فَزالَت تُهمَةُ تَدليسِه.

وله شاهِدٌ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا أَرادُوا أن يَحفِروا لرَسولِ الله ﷺ، وكان أبو عُبيدَةَ يَضرَحُ كحَفرِ أَهلِ مَكَّةَ، وكَانَ أبو طَلحَةَ زَيدُ بنُ سَهلٍ يَحفِرُ لأَهلِ المَدينَةِ؛ فكَانَ يَلحَدُ، فدَعَا العَبَّاسُ رَجُلَين، فقَالَ لأَحَدِهما: اذهَبْ إلىٰ أبي عُبيدَةَ، وللآخَرِ: اذهَبْ إلىٰ أبي طَلحَةَ، اللَّهُمَّ خِرْ لرَسُولِك. قال: فوَجَد صاحِبُ أبي طَلحَةَ أبا طَلحَةَ فجاءَ به، فلَحَدَ لرَسولِ الله ﷺ». أخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (١/ ٨، ٢٦٠، ٢٩٢)، وابنُ ماجَهْ (١٦٢٨) من طَريقِ

مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ حدَّثَنِي حُسَينُ بنُ عبدِ اللهِ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ به.

وإسنادُه ضَعيفٌ؛ لضَعفِ حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ، لَكِنَّ الحَديثَ بِهَذينِ الطَّريقَينِ صَحيحٌ لغَيرِه، وفِي لَفظٍ: «فقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لرَسُولِك».

يَضرَحُ: الضَريحُ القَبرُ أو الشَّقُّ، والمُرادُ هنا الشَّقُّ، ويَكونُ فِي وَسطِ الأَرضِ، واللَّحدُ يَكونُ فِي ناحِيَةٍ بَعدَما يَحفِرُ إلىٰ أَسفَلَ.

أمُّ المُؤمِنين زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنهَا تَستَخيرُ اللهَ تَعالَىٰ فِي زَواجِها مِن النَّبِيِّ ﷺ:

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: لمَّا انقَضَت عِدَّةُ زَينَبَ، قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لزَيدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**»، قَالَ: فانطَلَقَ زَيدٌ حتَّىٰ أَتاهَا وهي تُخَمِّر عَجينَها، قَالَ: فلَمَّا رَأَيتُها عَظُمَت فِي صَدرِي، حتَّىٰ ما أَستَطِيعُ أنْ أَنظُرَ إِلَيها، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَها، فوَلَّيتُها ظَهرِي، ونَكَصتُ عَلَىٰ عَقِبي، فقُلتُ: يا زَينبُ: أَرسَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَذكُرُكِ، قَالَت: ما أنا بصَانِعَةٍ شَيئًا حتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي، فقَامَت إلىٰ مَسجِدِها، ونَزَل القُرآنُ، وجَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ؛ فدَخَل عَلَيها بغَيرِ إِذنٍ... الحَديثَ. أخرَجَه مُسلِمٌ (٨٩-١٤٢٨).

مَعنَى الحَديثِ:

قَولُه: «لَمَّا انقَضَت عِدَّةُ زَينَبَ»؛ أي: عِدَّةُ طَلاقِها من زَيدِ بنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

قَولُه: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**»؛ أي: فاخْطُبْها لي مِن نَفسِها.

قَولُه: «فلَمَّا رَأَيتُها عَظُمَت فِي صَدرِي...» مَعناهُ: أنَّه هَابَها واستَجَلَّها من أَجلِ إِرادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوُّجَها؛ فعَامَلَها مُعامَلَةَ مَن تَزوَّجها النَّبِيُّ ﷺ فِي الإِعظامِ، والإِجلالِ، والمَهابَةِ.

قَولُه: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ ذَكَرها» هو بفَتحِ الهَمزَةِ من «أنَّ» أي: من أَجلِ ذَلِكَ.

قَولُه: «نَكَصتُ عَلَىٰ عَقِبِي»؛ أي: رَجَعتُ، وكان جَاءَ إِلَيها لِيَخطُبَها، وهو يَنظُرُ إِلَيها عَلَىٰ ما كان من عادَتِهِم، وهَذَا قَبلَ نُزولِ الحِجابِ؛ فلمَّا غَلَب عَلَيه الإِجلالُ تَأَخَّرَ وخَطَبها وظَهرُه إِلَيها؛ لِئَلَّا يَسبِقَه النَّظَرُ إِلَيها.

قَولُها: «مَا أنا بصانِعَةٍ شَيئًا حتَّىٰ أُوَامِرَ ربِّي؛ فقَامَت إِلىٰ مَسجِدِها»؛ أي: إِلىٰ مَوضِعِ صَلاتِها مِن بَيتِها، وفِيهِ استِحبابُ صَلاةِ الاستِخارَةِ لِمَن هَمَّ بأَمرٍ، سَواءٌ كان ذَلِكَ الأَمرُ ظاهِرَ الخَيرِ أَمْ لا. وهو مُوافِقٌ لحَديثِ جابِرٍ فِي «صَحيحِ البُخارِيِّ» قال: «كَانَ رَسوُل الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها...».

قَولُه: «ونَزَل القُرآنُ، وجَاءَ رَسولُ الله ﷺ فدَخَل عَلَيها بغَيرِ إِذنٍ»؛ يَعنِي: نَزَل قَولُه تَعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فدَخَل عَلَيها بغَيرِ إِذنٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ زَوَّجه إِيَّاهَا بِهَذِه الآيَةِ. اهـ من «شَرحِ النَّوِوِيِّ عَلَىٰ صَحيحِ مُسلِمٍ» (٩/ ٢٢٩).

وهُنَا سُؤالٌ: وهو كَيفَ استَخارَت زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فِي أَمرِ زَواجِها من رَسولِ الله ﷺ وهو خَيرٌ لها بلا شَكٍّ؟

أجابَ النَّوويُّ عن هَذَا السُّؤال فِي «شَرحِ صَحيحِ مُسلِم» (٩/ ٢٣٠) بقَوله: «ولَعَلَّها استَخارَت لخَوفِها مِن تَقصيرٍ فِي حَقِّه ﷺ».

عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَستَخيرُ اللهَ تَعالَىٰ فِي هَدمِ الكَعبَةِ وبِنائِها عَلَىٰ قَواعِدِ إبراهِيمَ ﷺ:

عن عَطاءٍ قَالَ: «لمَّا احترَق البَيتُ زَمَنَ يَزيدَ بنِ مُعاوِيَةَ، حِينَ غَزَاها أَهلُ الشَّامِ؛ فكَانَ مِن أَمرِه ما كَانَ، تَركه ابنُ الزُّبَير حتَّىٰ قَدِم النَّاسُ المَوسِمَ يُرِيدُ أن يُجَرِّئَهم -أو: يُحَرِّبَهُم- عَلَىٰ أَهلِ الشَّامِ، فلَمَّا صَدَر النَّاسُ، قَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ، أَشِيروا عَلَيَّ فِي الكَعبَةِ، أَنقُضُها ثمَّ أَبنِي بِناءَها؟ أو أُصلِحُ ما وَهَىٰ مِنهَا؟ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فإِنِّي قد فُرِق لي رَأيٌ فِيهَا، أَرَىٰ أن تُصلِحَ ما وَهَىٰ مِنهَا، وتَدَعَ بيتًا أسلَمَ النَّاسُ عَلَيه، وأَحجارًا أسلَمَ النَّاسُ عَلَيها، وبُعِثَ عَلَيها النَّبيُ ﷺ، فقَالَ ابنُ الزُّبَيرِ: لو كَانَ أَحَدُكُم احتَرَق بَيتُه، ما رَضِيَ حتَّىٰ يُجِدَّه، فكَيفَ بَيتُ رَبِّكُم؟ إنِّي مُستَخيرٌ رَبِّي ثَلاثًا، ثم عازِمٌ عَلَىٰ أَمرِي، فلَمَّا مَضَىٰ الثَّلاثُ أَجمَعَ رَأيَه عَلَىٰ أن يَنقُضَها، فتَحامَاهُ النَّاسُ أن يَنزِلَ بأوَّلِ النَّاسِ يَصعَدُ فِيهِ أَمرٌ من السَّماءِ، حتَّىٰ صَعِدَه رَجلٌ، فأَلقَىٰ مِنهُ حِجارَةً، فلَمَّا لم يَرَه النَّاسُ أَصابَه شَيءٌ تَتابَعُوا فنَقَضُوه حتَّىٰ بَلَغوا به الأَرضَ؛ فجَعَل ابنُ الزُّبَيرِ أَعمِدَةً، فسَتَّر عَلَيها السُّتورَ حتَّىٰ ارتَفَع بناؤُه، وقَالَ ابنُ الزُّبَيرِ: إنِّي سَمِعتُ عائِشَةَ تَقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا**

يَخْرُجُونَ مِنْهُ...» الحَديثَ. أخرَجَه مُسلِمٌ (٤٠٢-١٣٣٣).

بَيانُ مَعاني أَلفاظِ الحَديثِ:

«يُجَرِّئُهم» بالجِيمِ والرَّاءِ بَعدَها هَمزةٌ من الجَراءَةِ؛ أي: يُشَجِّعُهم عَلَىٰ قِتالِهِم بإظهارِ قُبحِ فِعالِهِم، ورَواهُ العُذريُّ: «يُجَرِّبُهم» بالجِيمِ والبَاءِ المُوَحَّدَة ومَعناهُ: يَختَبِرُهم ويَنظُرُ ما عِندَهُم فِي ذَلِكَ من حِميَةٍ وغَضَبٍ للهِ تَعالَىٰ ولبَيتِه.

وأمَّا الثَّانِي -وهُو قَولُه: «يُحَرِّبُهم»-: فهو بالحاءِ المُهمَلَة والرَّاءِ والباءِ المُوَحَّدَة وأوَّلُه مَفتوحٌ ومَعناهُ: يُغِيظُهم بما يَرَونه قد فَعَل بالبَيتِ، من قَولِهم: حَرَّبتُ الأَسَد إذا أَغضَبْتَه.

قَالَ القاضِي: وقد يَكونُ مَعناهُ: يَحمِلُهم عَلَىٰ الحَربِ ويُحَرِّضُهم عَلَيها، ويُؤكِّد عَزائِمَهُم لذَلِكَ، قَالَ: ورَواهُ آخَرُون: «يُحَزِّبُهم» بالحاءِ والزَّايِ: يَشُدُّ قُوَّتَهم ويُمِيلُهم إِلَيه ويَجعَلُهم حِزبًا له وناصِرِين له عَلَىٰ مُخالِفِيه، وحِزبُ الرّجُلِ: مَن مَالَ إِلَيه، وتَحازَبَ القَومُ: تَمالَوْا.

قَولُه: «يا أَيُّها النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الكَعبَةِ» فيه دَليلٌ لاستِحبابِ مُشاوَرَةِ الإِمامِ أَهْلَ الفَضلِ والمَعرِفَةِ فِي الأُمورِ المُهِمَّةِ.

قَولُه: «قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فإِنِّي قَد فُرِق لي فِيهَا رَأيٌ» هو بضَمِّ الفَاءِ وكَسرِ الرَّاءِ؛ أي: كُشِف وبُيِّن، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]؛ أي: فَصَّلْنَاه وبَيَّنَّاه، هَذَا هو الصَّوابُ فِي ضَبطِ هَذِه اللَّفظَةِ، ومَعنَاها.

وجَعَل الحُمَيدِيُّ فِي الجَمعِ بين «الصَّحيحَينِ» فَرَق بفَتحِ الفَاءِ بمعَنَىٰ خَافَ، وأَنكَروه عَلَيه وغَلَّطُوا الحُمَيدِيَّ فِي ضَبطِه وتَفسيرِه.

«يُجِدَّه» بضَمِّ الياءِ وبدالٍ واحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، هَكَذا هو فِي أَكثَرِ النُّسَخِ، وفِي كَثيرٍ مِنهَا يُجَدِّدَ بدالَينِ، وهُمَا بمَعنًىٰ.

قَولُه: «تَتابَعوا فنَقَضُوه» تَتابَعُوا بباءٍ مُوحَّدَةٍ قَبلَ العَينِ، وعن أبي بَحرٍ «تَتَايَعُوا» بمُثَّناةٍ تَحتِيَّةٍ، وهو بمَعناهُ إلَّا أنَّ أَكثَرَ ما يُستَعمَلُ بالمُثَنَّاةِ فِي الشَّرِّ خاصَّةً ولَيسَ هَذَا مَوضِعَه.

قَولُه: «فجَعَل ابنُ الزُّبَيرِ أَعمِدَةً فسَتَّر عَلَيها السُّتورَ حَتَّىٰ ارتَفَع بِناؤُه» المَقصودُ بِهَذِه الأَعمِدَةِ والسُّتورِ أن يَستَقبِلَها المُصَلُّون فِي تِلكَ الأَيَّامِ، ويَعرِفُوا مَوضِعَ الكَعبَةِ، ولم تَزَل تِلكَ السُّتورُ حتَّىٰ ارتَفَع البِناءُ، وصَارَ مُشاهَدًا للنَّاسِ، فأَزالَها لحُصولِ المَقصُودِ بالبِناءِ المُرتَفِعِ من الكَعبَةِ، واستَدَلَّ القَاضِي عِياضٌ بِهَذا لمَذهَبِ مالِكٍ فِي أنَّ المَقصُودَ بالاستِقبَالِ البِناءُ لا البُقعَةُ، قَالَ: «وقَد كَانَ ابنُ عبَّاسٍ أَشارَ عَلَىٰ ابنِ الزُّبَيرِ بنَحوِ هَذَا، وقَالَ له: «إنْ كُنتَ هَادِمَها، فلا تَدَعِ النَّاسَ بلا قِبلَةٍ، فقَالَ له جابِرٌ: صَلُّوا إلىٰ مَوضِعِها فهي القِبلَةُ»، ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وغَيرِه جَوازُ الصَّلاةِ إلىٰ أَرضِ الكَعبَةِ، ويُجزِيه ذَلِكَ بلا خِلافٍ عِندَه، سَواءٌ كَانَ بَقِي مِنهَا شاخِصٌ أم لا، واللهُ أَعلَمُ. اهـ من «شَرحِ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحيحِ مُسلِمٍ» (٩/ ٩٧-٩٨).

بَعضُ المُحَدِّثين يَستَخيرُ اللهَ قَبلَ التَّحديثِ:

أَخرَجَ الخَطيبُ فِي «الجامعِ لأَخلاقِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِعِ» رقم (١٠١٩)

بسَنَدِه إلىٰ يُوسُفَ بنِ سَعيدٍ قَالَ: «كَانَ الحُنَينِيُّ لا يُحَدِّث بحَديثٍ حتَّىٰ يَستَخيرَ اللهَ ثَلاثَ مِرارٍ، قَالَ: فكُنَّا عِندَه يَومًا فسُئِلَ عن حَديثٍ فجَعَل يُحَرِّكُ شَفَتَيه ساعَةً يَستَخيرُ اللهَ ثَلاثًا، ثُمَّ حَدَّثَ».

مِن لَطائِف الاستِخارَة:

حُكِي أنَّ أبا الإِمامِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوَّجَ امرَأَةً فدَخَل عَلَيها فوَجَدَها سَوداءَ فبَقِيَ مُتفَكِّرًا ولم يَقرَبْها، فقَالَت له: هل استَخَرْتَ رَبَّك؟ فقَالَ: نَعَم، فقَالَت: أَتَتَّهِمُ رَبَّك؟ فدَخَل بِهَا فحَمَلَت بالإمامِ مالِكٍ صاحِبِ المَذهَبِ.

ذَكَرها ابنُ عَجيبَةَ فِي تَفسِيرِهِ «البَحرِ المَديدِ» (١/ ٤٠٨) بدُونِ سَنَدٍ، فاللهُ أعلَمُ.





فَصلٌ

صِفَةُ صَلاةِ الاستِخارَةِ كما وَرَدَت فِي حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وبَيانُ مَعانِي أَلفاظِ الحَديثِ

عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها كَمَا يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ، يَقولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أو قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أو قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**» قَالَ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**».

هَذَا لَفظُ البُخارِيِّ فِي كِتابِ التَّهَجُّدِ. بَابُ: ما جَاءَ فِي التَّطوُّعِ مَثنَىٰ مَثنَىٰ، حَديث رَقم (١١٦٢).

فدَلَّ هَذَا الحَديثُ عَلَىٰ أَنَّ صَلاةَ الاستِخارَةِ رَكعَتَان من غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يُقالُ الدُّعاءُ بَعدَها عَلَىٰ ما سَيأتِي – إنْ شَاءَ الله تَعالَىٰ -.

بَيانُ مَعاني أَلفاظِ الحَديثِ:

قَولُه: «كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ» فِيهِ دَليلُ عَلَىٰ أنَّ الاستِخارَةَ تُعَلَّم، وتُعَلَّم كَيفِيَّتُها، ويُعَلَّم الدُّعاءُ الَّذِي يُدعَىٰ به عَقِبَ الصَّلاةِ، وفِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ اهتِمامِ النَّبيِّ ﷺ بالاستِخارَةِ حَيثُ شَبَّهَها بتَعليمِ السُّورَةِ من القُرآنِ.

قَولُه: «فِي الأُمورِ كُلِّها» يَدلُّ عَلَىٰ العُمومِ، وأنَّ المَرءَ لا يَحتَقِرُ أَمرًا لصِغَرِه وعَدَمِ الاهتِمَامِ به فيَترُكَ الاستِخارَةَ فِيهِ، فرُبَّ أَمرٍ يَستَخِفُّ بأَمرِه فيَكونُ فِي الإِقدامِ عَلَيه ضَررٌ عَظيمٌ، أو فِي تَركِه.

وفِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٣): «ويَتَناوَلُ العُمومُ: العَظيمَ من الأُمورِ والحَقيرَ؛ فرُبَّ حَقيرٍ يَترَتَّبُ عَلَيه الأَمرُ العَظيمُ». اهـ.

قَولُه: «**إِذَا هَمَّ**» إذا عَزَم وقَصَد بالأَمرِ مِن نِكاحٍ أو سَفَرٍ أو غَيرِهِما ممَّا يُريدُ فِعلَه أو تَرْكَه.

قَولُه: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ**» فِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ صَلاةَ الاستِخارَةِ رَكعَتانِ، فلا تَكونُ رَكعةً ولا أَكثَرَ مِن رَكعَتَين، والمَعنَىٰ: يُصلِّي رَكعَتَين، وقد يُعَبَّر بالرَّكعَةِ عن الصَّلاةِ، كما يُعَبَّر بالسَّجدَةِ عن الصَّلاةِ أَيضًا، والمُرادُ رَكعَةٌ كامِلَةٌ بقِراءَةٍ ورُكوعٍ وسَجدَتَين.

قَولُه: «**أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**»؛ أي: أَطلُبُ الخَيرَ أو الخِيَرَةَ مِنكَ. والباءُ فِي «**بِعِلْمِكَ**» للتَّعليلِ؛ أي: لأَنَّك أَعلَمُ، وكذا فِي «**بِقُدْرَتِكَ**».

وقد تكونُ للاستِعانَةِ، كقَولِهِ تعالَىٰ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ ﴾ [هود:٤١]؛ أي: أَطلُبُ خيرَك مُستَعينًا بعِلمِك فإنِّي لا أَعلَمُ فِيمَ خيرُك، وأَطلُبُ مِنكَ القُدرَةَ فإنَّه لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِكَ.

وقد تكونُ للاستِعطَافِ، كقَولِه تَعالَىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ ﴾ [القصص:١٧]؛ أي: بحَقِّ عِلمِك الشَّامِلِ، وقُدرَتِك الكامِلَةِ، وذَلِكَ أنَّ عِلمَك مُحيطٌ بجَميعِ الأَشياءِ خَيرِها وشَرِّها كُلِّيِّها وجُزئِيِّها.

قَولُه: «**وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**»؛ أي: أَطلُبُ مِنكَ أن تَجعَلَ لي عَلَىٰ ذَلِكَ قُدرَةً، ويُحتَمَلُ أن يَكونَ المَعنَىٰ: أَطلُبُ مِنكَ أن تُقَدِّرَه لي والمُرادُ بالتَّقديرِ: التَّيسِيرُ. اهـ.

قَولُه: «**وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ**» إشارَةٌ إلىٰ أنَّ إعطاءَ الرَّبِّ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فَضلٌ مِنهُ، وليس لأَحَدٍ عَلَيه حقٌّ فِي نِعَمِه.

قَولُه: «**فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ**» إشارَةٌ إلىٰ أنَّ العِلمَ والقُدرَةَ لله وَحدَه، وليس للعَبدِ من ذَلِكَ إلَّا ما قدَّر الله له، وكأَنَّه قَالَ: أَنتَ يا رَبُّ تَقدِرُ أن تَخلُقَ فِيَّ القُدرَةَ، وعِندَما تَخلُقُها فِيَّ، وبَعدَما تَخلُقُها.

قَولُه: «**وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**» بضَمِّ العَينِ وكَسرِها، وهَذَا من بابِ الاكتِفَاءِ، أو مِن طَريقِ البُرهانِ؛ أي: لأَنَّكَ تَعلَمُ السِّرَّ وأَخفَىٰ فَضلًا عن الأُمورِ الحاضِرَةِ، والأَشياءِ الظَّاهِرَةِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ، وهَذَا الكَلامُ تَتميمٌ وتَأكيدٌ لِمَا قَبلَه ومَقامُ الدُّعاءِ خَليقٌ بذَلِكَ.

قَولُه: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ**». «**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ**» هَذِه صِيغَةُ شَكٍّ، فكَيفَ أَتَىٰ بِهَا هنا ولا يَجوزُ الشَّكُّ فِي كَونِ الله عالِمًا؟

وأُجِيبَ: بأنَّ الشَّكَّ فِي أنَّ العِلمَ مُتعلِّقٌ بالخَيرِ أو بالشَّرِّ، لا فِي أَصلِ العِلمِ.

قُلتُ: المُرادُ أن يَسأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُيسِّرَ له هَذَا الأَمرَ إنْ سَبَقَ فِي عِلمِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّه خَيرٌ، وأن يَصرِفَه عنه إنْ سَبَقَ فِي عِلمِه تَعالَىٰ أنَّه شَرٌّ.

قَولُه: «**وَمَعَاشِي**» المُرادُ بالمَعاشِ: الحَياةُ، ويَحتَمِلُ أن يُرِيدَ بالمَعاشِ: ما يُعاشُ فِيهِ «الدُّنيا».

قَولُه: «**عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**» لِيَشمَلَ الخَيرَ فِي الأَمرِ كُلِّه؛ لأَنَّه قد يَكونُ الأَمرُ فِي أوَّلِه خَيرًا دُونَ عاقِبَتِه؛ فجَمَع بَينَهُما لِذَلِكَ.

قَولُه: «**فَاقْدُرْهُ لِي**» بكَسرِ الدَّالِ وضَمِّها؛ أي: اجعَلْه مَقدُورًا لي؛ أو: قَدِّره لي. وقِيلَ: مَعناهُ: يَسِّرْه لي، وهَذَا الأَخيرُ جَاءَ صَرِيحًا فِي رِوايَةٍ.

قَولُه: «**فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**» هو طَلَبُ الأَكمَلِ من وُجوهِ انصِرَافِ ما ليس فِيهِ خِيَرَةٌ عنه، ولم يَكتَفِ بسُؤالِ صَرفِ أَحَدِ الأَمرَين، فلم يَقُل: اصرِفْني عنه فَقَط، أو اصرِفْه عَنِّي فَقَط، وإنَّما جَاءَ بِهِما معًا؛ لأَنَّه قد يَصرِفُ اللهُ المُستَخيرُ عن ذَلِكَ الأَمرَ بأن يَنقَطِعَ طَلَبُه له، وذَلِكَ الأَمرُ الَّذِي ليس فِيهِ خِيَرَةٌ يَطلُبُه فرُبَّما أَدرَكَه، وقد يَصرِفُ اللهَ المُستَخيرُ عن ذَلِكَ الأَمرَ، ولا يَصرِفُ قَلبَ العَبدِ عَنهُ، بل يَبقَىٰ مُتطَلِّعًا مُتشَوِّفًا إلىٰ حُصولِه فلا يَطيبُ له خاطِرٌ إلَّا

بحُصولِه، فلا يَطمَئِنُّ خاطِرُه، فإذا صَرَف كلًّا مِنهُما عن الآخَرِ كان ذَلِكَ أَكمَلَ.
«نَيلُ الأَوطَارِ» (٣/ ٥٦٥).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٦): أي: حتَّىٰ لا يَبقَىٰ قَلبُه بَعدَ صَرفِ الأَمرِ عَنْهُ مُتعَلِّقًا به.

قَولُه: «**وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ**»؛ أي: يَسِّرْه لي واجعَلْهُ مَقدُورًا لي حَيثُ كَانَ الخَيرُ من زَمانٍ أو مَكانٍ، وفِي رِوايَةِ النَّسائيِّ: «**حَيْثُ كُنْتُ**».

قَولُه: «**ثُمَّ رَضِّني بِهِ**»، وفِي رِوايَةِ: «**أَرْضِنِي**»؛ أي: اجعَلْنِي به راضِيًا؛ أي: بالخَيرِ أو بقَضائِكَ -كما فِي رِوايَةِ النَّسائيِّ-، والسَّببُ فِي ذَلِكَ: لأَنَّه إذا قَدَّر له الخَيرَ ولم يَرْضَ به كان مُنكَّدَ العَيشِ، آثِمًا بعَدَمِ رِضاهُ بما قَدَّره اللهُ له مع كَونِه خَيرًا له.

قَولُه: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»؛ أي: الحاجَةَ الَّتِي استَخارَ اللهَ من أَجلِها: من زَواجٍ أو سَفَرٍ أو تِجارَةٍ أو وَظيفَةٍ أو غَيرِ ذَلِكَ.

قِيلَ: يُسَمِّيها عِندَ قَولِه: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ**»، وقِيلَ: يُسَمِّيها بَعدَ الدُّعاءِ.

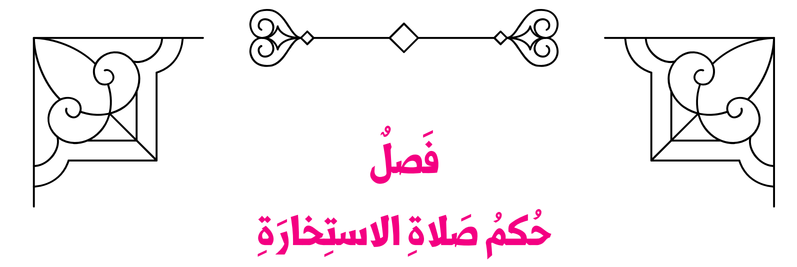
وهل يَقولُ ذَلكَ بلِسانه أم يَنوِيه في قَلبِه؟

قَولَانِ: أَظهَرُهُما الأَوَّلُ.

وقِيلَ: إذَا سَمَّىٰ عِندَ قَولِه: «... **هَذَا الأَمْرَ**» يَنوِيه فِي قَلبِه، أمَّا إذا قَالَه بعد

الدُّعاءِ فيَقولُه بلِسانِه، والَّذِي يَظهَرُ أنَّه يَقولُه بلِسانِه سواءٌ قَالَه أَثناءَ الدُّعاءِ أو بَعدَه؛ لدَلالَةِ الحَديثِ عَلَىٰ القَولِ باللِّسانِ، ولا يَكونُ القَولُ إلَّا باللِّسانِ، وإن كَانَ قد وَرَد القَولُ دالًّا عَلَىٰ الفِعلِ، لَكِنَّه فِي هَذَا الحَديثِ يَدلُّ عَلَىٰ القَولِ باللِّسانِ، والله أعلَمُ.





فَصلٌ
حُكمُ صَلاةِ الاستِخارَةِ

صَلاةُ الاستِخارَةِ سُنَّةٌ؛ فيُسَنُّ لِمَن عَزَم عَلَىٰ أَمرٍ -كزَواجٍ أو سَفرٍ أو تِجارَةٍ أو وَظيفَةٍ أو نَحوِ ذَلِكَ- أن يُصَلِّيَ صَلاةَ الاستِخارَةِ لِمَا عَزَم عَلَىٰ فِعلِه أو تَركِه، وليس مَعنَىٰ أنَّها سُنَّةٌ تَرْكَها أو التَّهاوُنَ فِي شَأنِها، بل الخَيرُ فِي فِعلِها وامتِثالِ أَمرِ النَّبيِّ ﷺ بِها.

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجموعِ» (٤/ ٥٤): «صَلاةُ الاستِخارَةِ سُنَّةٌ».

وقَالَ الحافِظُ العِراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ التِّرمِذِيِّ» - «فَتحِ البارِي» (١٤/ ٢٨٤): «ولم أَرَ مَن قَالَ بوُجوبِ صَلاةِ الاستِخارَةِ». اهـ.

وقَالَ السِّندِيُّ فِي «حاشِيَتِه عَلَىٰ سُنَنِ النَّسائيِّ» (٤/ ٤٩٥) و«سُنَنِ ابنِ ماجَهْ» (٣/ ١٧٣): «قَولُه: «**فَلْيَرْكَعْ**» الأَمرُ للنَّدبِ، والرَّكعَتانِ أَقلُّ ما تَحصُلُ به».

وقَالَ المُبارَكفورِيُّ فِي «شَرحِ مِشكاةِ المَصابيحِ» (٤/ ٧٢٢): «وفِيهِ استِحبابُ صَلاةِ الاستِخارَةِ والدُّعاءِ المَأثورِ عَقِيبَها».

وصَلاةُ الاستِخارَةِ من المَندوباتِ عِندَ الأَحنافِ -كما فِي «الدُّرِّ المُختارِ» (٢/ ٢٧)-، وعِندَ المالِكِّيَةِ من النَّوافِلِ -كما فِي «مَواهِبِ الجَليلِ» (٢/ ٨)-،

وعِندَ الحَنابِلَةِ مُستحبَّةٌ -كما فِي «الفُروعِ» (٢/ ٣٦٦)، و«المُبدعِ» (٢/ ٢٥١)-.

قُلتُ: المَندوبُ والسُّنَّةُ والمُستحَبُّ والنَّافِلةُ كُلُّها مَعناهَا واحِدٌ عِندَ جُمهورِ العُلماءِ، وهو ما يُثابُ فاعِلُه ولا يُعاقَبُ تارِكُه، أو هُو ما أُمِر به أَمرًا غَيرَ جازِمٍ، وللمالِكِيَّةِ والحَنفِيَّةِ تَفاصيلُ فِي مَسألَةِ المَندوبِ تُراجَعُ فِي كُتُبِ الأُصولِ.

وقد يَقولُ قائِلٌ: إنَّ فِي الحَديثِ ما يَدلُّ عَلَىٰ أنَّها واجِبَةٌ؛ يَدلُّ عَلَىٰ الوُجوبِ أَمرانِ:

الأَوَّلُ: قَولُه ﷺ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» فهَذَا أَمْر، والأَمرُ يَدلُّ عَلَىٰ الوُجوبِ.

الثَّانِي: قَولُ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ»، فشَبَّهَها بتَعليمِ السُّورَةِ من القُرآنِ، وقد استَدَلَّ بوُجوبِ التَّشهُّدِ فِي الصَّلاةِ بوُرودِ الأَمرِ به، وتَشبيهِهِ بتَعليمِ السُّورَةِ من القُرآنِ.

والجَوابُ عَلَىٰ ذَلِكَ أن يُقالَ:

أمَّا الاستِدلالُ الأَوَّلُ: فالجَوابُ عَنهُ: أنَّه قد دلَّ الدَّليلُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجوبِ صَلاةِ الاستِخارَةِ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد بَيَّن أنَّ الله تَعالَىٰ فَرَض خَمسَ صَلَواتٍ فِي اليَومِ واللَّيلَةِ فقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» قالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُها؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». فدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجوبِ ما زاد عَلَىٰ الخَمسِ. أخرَجَه البُخارِيُّ (٤٦)، ومُسلِمٌ (٨-١١)، وثَمَّ أَحاديثُ أُخرَىٰ دَلَّت عَلَىٰ أنَّ المَفروضَ هو خَمسُ صَلَواتٍ فِي اليَومِ واللَّيلَةِ.

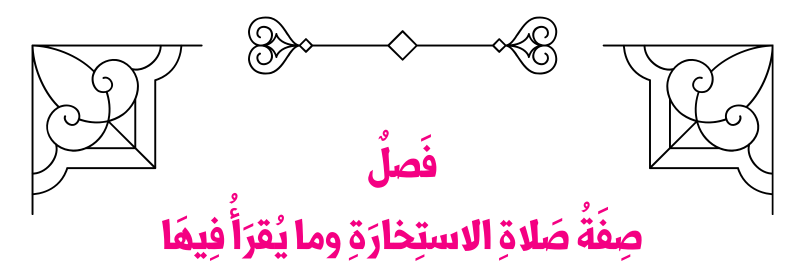
وأمَّا الاستِدلالُ الثَّانِي: فالجَوابُ عنه أن يُقالَ: فِيهِ جَوابانِ:

الأَوَّلُ: أنَّ الأَمرَ تَعلَّق بالشَّرطِ وهو قَولُه: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ**» فدَلَّ عَلَىٰ عَدَم الوُجوبِ.

الثَّانِي: أنَّ وُجوبَ التَّشهُّدِ لم يُؤخَذْ من تَشبيهِهِ بتَعليمِ السُّورَةِ من القُرآنِ، وإنَّما أُخِذ الوُجوبُ من قَولِه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». أخرَجَه البُخاريُّ (٦٠٠٨)، والتَّشهُّدُ جُزءٌ من الصَّلاةِ.

وممَّا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ صَلاةَ الاستِخارَةِ سُنَّةٌ تَصريحُ النَّبيِّ ﷺ بقَولِه: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**» فإذا لم تَكُن الرَّكعَتانِ من غَيرِ الفَريضَةِ كَانَتَا سُنَّةً، والله أعلَمُ.





فَصلٌ
صِفَةُ صَلاةِ الاستِخارَةِ وما يُقرَأُ فِيهَا

صَلاةُ الاستِخارَةِ رَكعَتانِ، يَقرَأُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ فاتِحَةَ الكِتابِ وما تَيسَّرَ من القُرآنِ، ولا تَصِحُّ الاستِخارَةُ عَقِبَ الفَرِيضَةِ، فلا تُشرَعُ عَقِبَ صَلاةِ الصُّبحِ أو الظُّهرِ أو العَصرِ أو العِشاءِ لِمَن صَلَّاها قَصرًا مَثَلًا.

وهل يُجزِئُ أن يَستَخيرَ بَعدَ صَلاةِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ كسُنَّةِ الصُّبحِ أو الظُّهرِ أو المَغرِبِ أو العِشاءِ؟ أو غَيرِ الرَّاتِبَةِ كصَلاةِ الضُّحىٰ، أو سُنَّةِ الوُضوءِ أو صَلاةِ اللَّيلِ مثلًا؟ أو لابُدَّ أن يُصلِّيَ رَكعَتَين يَستَخيرُ بَعدَهُما. للعُلَماءِ فِي هذه المَسأَلةِ أَقوالٌ:

القَولُ الأوَّلُ: قَالَ النَّوويُّ فِي «**الأذكارِ**» (ص١٢٠): «والظَّاهِرُ أنَّها تَحصُلُ برَكعَتَين من السُّنَّةِ الرَّواتِبِ وبتَحيَّةِ المَسجِد وغَيرِها من النَّوافِلِ».

القَولُ الثَّانِي: قَالَ الشَّوكانِيُّ فِي «**نَيلِ الأوطارِ**» (٣/ ٥٦٤): «لا يَحصُلُ التَّسنُّنُ بوُقوعِ الدُّعاءِ بَعدَ صَلاةِ الفَريضَةِ والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وتَحيَّةِ المَسجِدِ وغَيرِ ذَلِكَ من النَّوافِلِ».

القَولُ الثَّالِثُ: قَالَ العِراقِيُّ «**نَيلِ الأوطارِ**» (٣/ ٥٦٤): «إنْ كان هَمُّه فِي

الأَمرِ قَبلَ الشُّروعِ فِي الرَّاتِبَةِ ونَحوِها ثمَّ صَلَّىٰ من غَيرِ نِيَّةِ الاستِخارَةِ وبَدَا له بَعدَ الصَّلاةِ الإِتيانُ بدُعاءِ الاستِخارَةِ؛ فالظَّاهِرُ حُصولُ ذَلِكَ».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٤): «إنْ نَوَىٰ تِلكَ الصَّلاةَ بعَينِها وصَلاةَ الاستِخارَةِ معًا أَجزَأَ، بخِلافِ ما إذا لَم يَنوِ. قَالَ: ويَبعُدُ الإِجزاءُ لِمَن عَرَض له الطَّلبُ بَعدَ فَراغِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ ظاهِرَ الخَبَرِ أن تَقَع الصَّلاةُ والدُّعاءُ بَعدَ وُجودِ إِرادَةِ الأَمرِ».

هَذِه هي أَقوالُ أَهلِ العِلمِ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيها فِي هَذِه المَسأَلَةِ.

والَّذِي يَظهَرُ فِي هَذِه المَسأَلَةِ: هو التَّفصِيلُ؛ فمَن أَرادَ أن يَستَخيرَ لأَمرٍ ما كان الأَكمَلُ له أن يُصلِّيَ رَكعَتَين من غَيرِ الفَريضَةِ بنِيَّةِ الاستِخارَةِ ثمَّ يَدعُو بَعدَهُما، فإِذَا أَرادَ أن يَستَخيرَ لأَمرٍ ما استَحضَرَه عِندَ صَلاةِ نافِلَةٍ نَوَىٰ بصَلاتِه النَّافِلَةَ والاستِخارَةَ ثمَّ دَعَا بَعدَها أَجزَأَه ذَلِكَ.

أَمَّا إذا استَحضَرَ أَمرًا يُريدُ أن يَستَخيرَ له أَثناءَ صَلاةِ النَّافِلَةِ أو بَعدَها فلا يُجزِئُه أن يَستَخيرَ بَعدَها، بل يُصلِّي رَكعَتَين بنِيَّةِ الاستِخارَةِ ثمَّ يَستَخيرُ بَعدَهُما، ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَولُه ﷺ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**» بَعدَ قَولِه ﷺ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ**»؛ ففِيهِ بَيانُ أنَّ العَزمَ عَلَىٰ الاستِخارَةِ مُقدَّمٌ عَلَىٰ صَلاةِ الرَّكعَتَين وأَنَّهما بَعدَه، فإِذَا كَانَ العَزمُ والإِرادَةُ فِي أَثناءِ الرَّكعَتَين أو بَعدَهُما لم يَكُن أَتَىٰ بِمَا أَمَر به النَّبيُّ ﷺ، يُبَيِّنُه قَولُه ﷺ: «**ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ...**» إلخ؛ حَيثُ جَعَل الدُّعاءَ عَقِبَ الرَّكعَتَين اللَّتَين سَبَقَتا بنِيَّةِ الاستِخارَةِ.

ويَدلُّ عَلَيه أيضًا قَولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». فإِذَا نَوَىٰ بصَلاةِ الرَّكعَتَين الاستِخارَةَ وَحدَها أو نَواهَا مع النَّافِلَةِ حَصَل له ذَلِكَ وكَانَ له أن يَدعُوَ بدُعاءِ الاستِخارَةِ بَعدَها، وإذا لم يَنوِ بِهِما الاستِخارَةَ أو نَواهَا فِي أَثنائِهِما أو بَعدَهُما لم يَحصُلْ له ذَلِكَ -لِمَا سَبَق-، واحتَاجَ أن يُصلِّيَ رَكعَتَين بنِيَّةِ الاستِخارَةِ يَدعُو بَعدَهُما بدُعاءِ الاستِخارَةِ.

هَذِه هي صِفَةُ الاستِخارَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيها الدَّليلُ الصَّحيحُ، أَلَا وهو حَديثُ جابِرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وتَكونُ بصَلاةِ رَكعَتَين من غَيرِ الفَريضَةِ بنِيَّةِ الاستِخارَةِ ثمَّ الدُّعاءِ بَعدَهُما بِمَا ثَبَت؛ أي: بالدُّعاءِ المَأثورِ الَّذي عَلَّمَه النَّبيُّ ﷺ، وهَذِه الكَيفِيَّةُ للاستِخارَةِ اتَّفَق عَلَيها الفُقَهاءُ وأَهلُ العِلمِ.

وهُناكَ كَيفِيَّتانِ للاستِخارَةِ قَالَ بِهِما بَعضُ أَهلِ العِلمِ:

الأُولَىٰ: أنَّ الاستِخارَةَ تَجوزُ بالدُّعاء فَقَط من غَيرِ صَلاةِ رَكعَتَين؛ وذَلِكَ إذا تَعذَّرَت الاستِخارَةُ بالصَّلاةِ والدُّعاءِ معًا.

وقد يَكونُ أَصحابُ هَذَا القَولِ استَنَدوا إلىٰ بَعضِ أَحاديثِ الاستِخارَةِ الَّتِي فيها دُعاءُ الاستِخارَةِ فَقَط دُونَ ذِكرِ الصَّلاةِ، ولو صَحَّ حَديثٌ بذَلِكَ لَكانَ دَليلًا عَلَىٰ جَوازِ هَذِه الكَيفِيَّةِ فِي الاستِخارَةِ؛ إلَّا أنَّه لم يَصِحّ حَديثٌ فِي الاستِخارَةِ بذِكرِ الدُّعاءِ فَقَط دُونَ الصَّلاةِ؛ كما سَبَق بَيانُ ذَلِكَ فِي القِسمِ الأَوَّلِ من أَحاديثِ الاستِخارَةِ.



الثَّانِيَةُ: أنَّ الاستِخارَةَ تَجوزُ بالدُّعاءِ فَقَط عَقِبَ أيِّ صَلاةٍ كَانَت -فَريضَةً أو نافِلَةً- مع نِيَّةِ الاستِخارَةِ -وهو الأَولَىٰ، أو بغَيرِ نِيَّةِ الاستِخارَةِ

ولَعَلَّ أَصحابَ هَذَا القَولِ استَدلُّوا بالحَديثِ الَّذِي رُوِي فِي دُعاءِ الاستِخارَةِ؛ إذ ليس فِيهِ إلَّا دُعاءُ الاستِخارَةِ لِمَن هَمَّ بأَمرٍ من الأُمورِ، ولَيسَ فِي هَذَا الدُّعاءِ أنَّه يُقالُ بَعدَ صَلاةٍ مُعيَّنةٍ؛ فيَدخُلُ فِيهِ كلُّ صَلاةٍ فَريضَةً كَانَت أو نَفلًا، لها سَبَبٌ أو لا سَبَبَ لها، لَكِنَّ هَذَا الحَديثَ لا يَصِحُّ، كما بَيَّنتُه فِي القِسمِ الأوَّلِ؛ قِسمِ الأَحاديثِ الوارِدَةِ فِي الاستِخارَةِ.

ويَرَىٰ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: أنَّ الاستِخارَةَ يُمكِنُ أن تَكونَ بَعدَ أَكثَرَ مِن رَكعَتَين؛ فيَجوزُ لِمَن صَلَّىٰ أَربَعَ رَكَعاتٍ مَثلًا أو أَكثَرَ من النَّوافِلِ أن يَستَخيرَ بَعدَها.

وقد وَرَد حَديثٌ يَدلُّ عَلَىٰ هَذَا؛ وهو حَديثُ أبي أَيُّوبَ الأَنصارِيِّ، ولو صَحَّ لَكانَ دَليلًا لِهَذَا القَولِ؛ لَكِنَّ إِسنادَهُ ضَعيفٌ كما سَبَق بَيانُه، وهو الحَديثُ الثَّانِي فِي قِسمِ الأَحاديثِ.

هَذِه هي الأَقوالُ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيها فِي صِفَةِ الاستِخارَةِ وكَيفِيَّتِها.

والكَيفِيَّةُ الأُولَىٰ هي الصَّحيحَةُ، وهي الَّتِي دَلَّ عَلَيها الدَّليلُ، واتَّفَق عَلَيها أَهلُ العِلمِ، وأَمَّا غَيرُها من الكَيفِيَّاتِ فهي وإنْ دلَّ عَلَيها دَليل لَكِنْ هَذَا الدَّليلُ غَيرُ صَحيحٍ؛ فلا يَنبَغِي العُدولُ عمَّا صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، واللهُ أَعلَمُ.

مَاذَا يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَين بَعدَ الفاتِحَةِ؟

قَد وَقَفتُ عَلَىٰ أَقوالٍ لبَعضٍ أَهلِ العِلمِ رَأَىٰ أن تُقرَأَ سُوَرٌ مُعيَّنَةٌ فِي صَلاةِ الاستِخارَةِ، بَينَمَا رَأَىٰ آخَرُون قِراءَةَ آياتٍ مُعيَّنَةٍ مُناسِبَةٍ للحالِ؛ فاختَارُوا قِراءَتَها فِي صَلاةِ الاستِخارَةِ، فِي حِينِ جَمَع بَعضُ أَهلِ العِلمِ بَينَ القَولَين السَّابِقَين فرَأَىٰ قِراءَةَ السُّوَرِ والآيَاتِ فِي رَكعَتَيْ الاستِخارَةِ، وإِلَيكَ تَفصِيلَ الأَقوالِ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيها:

القَولُ الأَوَّلُ: يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَين بَعدَ الفاتِحَةِ الكَافِرُون والإِخلاصَ، وقَالَ هَذَا القَولَ النَّووِيُّ فِي «الأَذكارِ» (ص١٢٠)، والقُرطُبِيُّ فِي «تَفسيرِه» (١٦/ ٣٠٨)، وابنُ عابِدِين فِي حاشِيَتِه «رَدِّ المُحتارِ» (٢/ ٢٨)، ومُحَمَّد عُلَيش فِي «مِنَح الجَليلِ» (١/ ١٦)، وابنُ الحاجِّ فِي «المَدخَل» (٤/ ٣٩).

تَعقُّبٌ عَلَىٰ هَذَا القَولِ: قَالَ العِراقِيُّ كما فِي «فَتحِ البارِي» (١٤/ ٢٨٤): «لم أَقِف عَلَىٰ دَليلِ ذَلِكَ، ولَعلَّه -يَعنِي: النَّووِيَّ- أَلحَقَهما برَكعَتَي الفَجرِ والرَّكعَتَين بعدَ المَغرِبِ، قَالَ: ولَهُما مُناسَبَةٌ بالحَالِ؛ لِمَا فِيهِما من الإِخلاصِ والتَّوحيدِ؛ والمُستَخيرُ مُحتاجٌ لذَلِكَ». اهـ.

القَولُ الثَّانِي: قَالَ العِراقِيُّ: «ومن المُناسِبِ أن يَقرَأَ فِيهِما مِثلَ قَولِه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]». وذَكَر هَذَا القُرطُبِيُّ فِي «تَفسيرِه» (١٦/ ٣٠٨)، وابنُ عابِدِين فِي «حاشِيَتِه» (٢/ ٢٨).

تَعقُّبٌ عَلَىٰ هَذَا القَولِ: ويُقالُ لأَصحابِ هَذَا القولِ ما قِيلَ لأَصحابِ القَولِ الأوَّلِ؛ من أنَّه لم يَأتِ دَليلٌ -فِيمَا أعلَمُ- يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

القَولُ الثَّالِثُ: قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٤): «والأَكمَلُ أن يَقرَأَ فِي كلٍّ مِنهُما السُّورَةَ والآيَةَ الأُولَيَين فِي الأُولَىٰ والأُخرَيَين فِي الثَّانِيَةِ».

قُلتُ: كَلامُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ يَحتَمِلُ أَمرَين:

الأَوَّلُ: أن يَكُونَ مُرادُه قِراءَةَ الكافِرُون والإخلاصِ فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ، وآيَتَي القَصَص والأَحزابِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ.

الثَّانِي: أن يَكونَ مُرادُه قِراءَةَ آيَةِ القَصَصِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] والكافِرُون فِي الرَّكعَةِ الأُولَىٰ، وآيَةِ الأَحزابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] والإخلاصِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ.

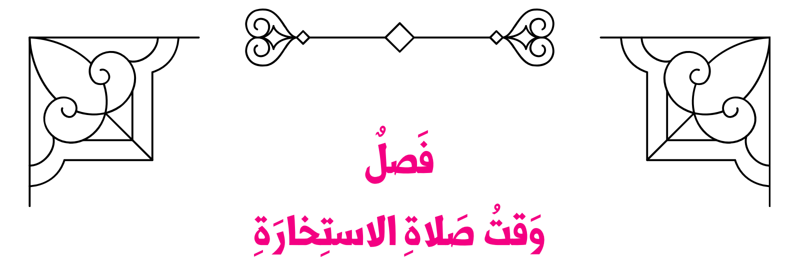
والأَوَّلُ أَظهَرُ، وبالثَّانِي قَالَ صاحِبُ «مِنَح الجَليلِ» (١/ ١٦).

تَعقُّبٌ عَلَىٰ القَولِ الثَّالِثِ: يُتعَقَّبُ عَلَىٰ القَولِ الثَّالِثِ بما تُعُقِّب به عَلَىٰ القَولَين الأَوَّلِ والثَّانِي، ويُزادُ بأَنَّه لم يَرِد دَليلٌ يَدلُّ عَلَىٰ الجَمْعِ بين هَذِه الآيَاتِ والسُّوَرِ.

الرَّاجِحُ فِي هذه المَسأَلَةِ: بَعدَمَا ذَكَرتُ ما وَقَفتُ عَلَيه من أَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِي هَذِه المَسأَلَةِ؛ أَقولُ: لم يَرِدْ دَليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ، بل ولا ضَعيفٌ -

فِيمَا أعلَمُ- يَدلُّ عَلَىٰ قِراءَةِ سُوَرٍ مُعيَّنةٍ أو آياتٍ مُعيَّنةٍ فِي صَلاةِ الاستِخارَةِ؛ لِذَا فالصَّحيحُ أن يُقالَ: إنَّ صَلاةَ الاستِخارَةِ يُقرَأُ فِيهَا بفاتِحَةِ الكِتابِ وما تَيسَّرَ من القُرآنِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، وأمَّا ما ذَكَره العُلَماءُ فلا حُجَّةَ فِيهِ؛ إذ لا دَليلَ عَلَيه، والله أعلَمُ.





فَصلٌ
وَقتُ صَلاةِ الاستِخارَةِ

تُشرَعُ الاستِخارَةُ إذا عَزَم الإِنسانُ عَلَىٰ فِعلِ شَيءٍ أو أَرادَ الإِقدامَ عَلَىٰ أَمرٍ من الأُمورِ المَشرُوعةِ، يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَولُه ﷺ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**...»؛ لأنَّ مَعناهُ: إذا عَزَم وقَصَد، فرَتَّب الصَّلاةِ عَلَىٰ الهَمِّ الَّذِي هو القَصدُ والعَزمُ؛ فدَلَّ عَلَىٰ أنَّ الاستِخارَةَ لا تَكونُ قَبلَ ذَلِكَ.

وقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يَستخيرُ عِندَ أَوَّلِ ما يَرِدُ عَلَىٰ القَلبِ فيَظهَرُ له ببَركَةِ الصَّلاةِ والدُّعاءِ ما هو الخَيرُ، لَكِنَّ الخَواطِرَ لا تَثبُتُ؛ فلو استَخارَ فِي كُلِّ خاطِرٍ لاستَخارَ فيما لا يُعبَأُ به فتَضيعُ عَلَيه أَوقاتُه.

فالصَّوابُ: أنَّ الاستِخارَةَ تَكونُ بَعدَ العَزمِ والقَصدِ عَلَىٰ فِعلٍ أو أَمرٍ من الأُمورِ المَشروعَةِ.

الاستِخارَةُ هل تَكونُ فِي أَوقاتِ النَّهيِ؟

لو أَرادَ إِنسانٌ أن يُصلِّيَ صَلاةَ الاستِخارَةِ فوافَقَ وَقْتَ النَّهيِ عن الصَّلاةِ فمَاذَا يَفعَلُ؟ هل يُصَلِّي فِي وَقتِ النَّهيِ لوُجودِ سَبَبِها أو يَنتَظِرُ حتَّىٰ يَخرُجَ وَقتُ النَّهيِ؟

وإِلَيكَ بَيانَ هَذِه المَسألَةِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المُوَفِّق لِمَا يُحِبُّ ويَرضَىٰ:

نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الصَّلاةِ فِي أَوقاتٍ مُعيَّنةٍ؛ ففي «صَحيح مُسلِمٍ» (٢٩٣-٨٣١) من حَديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلاثُ ساعاتٍ كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَنهانَا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أن نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوتانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**».

قَولُه: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً**»؛ أي: حِينَ تَبدَأُ الشَّمسُ فِي الشُّروقِ حتَّىٰ تَرتَفِعَ.

قَولُه: «**حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**»؛ أي: حِينَ لا يَبقَىٰ للقائِمِ فِي الظَّهيرَةِ ظِلٌّ فِي المَشرِقِ ولا فِي المَغرِبِ، وهو وَقتُ استِواءِ الشَّمسِ فِي كَبِدِ السَّماءِ حتَّىٰ تَميلَ إلىٰ جِهَةِ المَغرِبِ وحِينَئِذٍ يَدخُلُ وَقتُ الظُّهرِ.

قَولُه: «**حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**»؛ أي: تَميلُ.

وأخرَجَ البُخاريُّ (٥٨٤)، ومُسلِمٌ (٢٨٥-٨٢٥) -واللَّفظُ لَه- من حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ حتَّىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ، وعن الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ حتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ».

وثَمَّ أَحاديثُ أُخرَىٰ فِي البَابِ.

قَالَ النَّوويُّ فِي «شَرحِ مُسلِمٍ» (٦/ ٣٥١): «فِي أَحاديثِ البَابِ نَهيُه ﷺ عن

الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ حتَّىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ، وبَعدَ الصُّبحِ حتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ طُلوعِها حتَّىٰ تَرتَفِعَ، وعِندَ استِوائِها حتَّىٰ تَزولَ، وعِندَ اصفِرَارِها حتَّىٰ تَغرُبَ.

وأَجمَعَت الأُمَّةُ عَلَىٰ كَراهَةِ صَلاةٍ لا سَبَب لها فِي هَذِه الأَوقاتِ، واتَّفَقوا عَلَىٰ جَوازِ الفَرائِضِ المُؤَدَّاةِ فِيهَا.

واختَلَفوا فِي النَّوافِلِ الَّتِي لها سَببٌ، كصَلاةِ تَحيَّةِ المَسجِدِ، وسُجودِ التِّلاوَةِ والشُّكرِ، وصَلاةِ العِيدِ والكُسوفِ، وفِي صَلاةِ الجَنازَةِ، وقَضاءِ الفَوائِتِ.

ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وطائِفَةٍ: جَوازُ ذَلِكَ كُلِّه بلا كَراهَةٍ.

ومَذهَبُ أبي حَنيفَةَ وآخَرين: أنَّه داخِلٌ فِي النَّهيِ؛ لعُمومِ الأَحاديثِ.

واحتَجَّ الشَّافِعِيُّ ومُوافِقُوه بأنَّه ثَبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ سُنَّةَ الظُّهرِ بَعدَ العَصرِ، وهَذَا صَريحٌ فِي قَضاءِ السُّنَّةِ الفائِتَةِ؛ فالحاضِرَةُ أَولَىٰ، والفَريضَةُ المَقضِيَّةُ أَولَىٰ، وكَذَا الجَنازَةُ». اهـ.

وذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ الَّتِي لها سَببٌ يَجوزُ فِعلُها فِي وَقتِ الكَراهَةِ = النَّهيِ؛ لأنَّها إذا أُخِّرَت عن وَقتِ النَّهيِ فَاتَت.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجموعِ الفَتاوَىٰ» (٢٣/ ٢١٠):
«فَصلٌ فِي أنَّ ذَواتِ الأَسبابِ تُفعَلُ فِي أَوقاتِ النَّهيِ» ثمَّ ذَكَر أَدِلَّةَ ذَلِك، ثمَّ قَالَ: «فذَواتُ الأَسبابِ إنْ لم تُفعَلْ وَقْتَ النَّهيِ فَاتَت وتَعطَّلَت وبَطَلَت المَصلَحَةُ الحاصِلَةُ به؛ بخِلافِ التَّطوُّعِ المُطلَقِ فإنَّ الأَوقاتَ فِيهَا سَعَةٌ...» إلخ.

وعَلَىٰ هَذَا؛ فهل تُصَلَّىٰ الاستِخارَةُ فِي وَقتِ النَّهيِ؟

عَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيه الشَّافِعِيُّ وطائِفَةٌ وابنُ تَيمِيَّةَ؛ تُصَلَّىٰ الاستِخارَةُ فِي وَقتِ النَّهيِ؛ لأنَّها مِن ذَواتِ الأَسبابِ.

وعَلَىٰ ما ذَهَب إِلَيه أبو حَنيفَةَ وآخَرُون؛ لا تُصلَىٰ.

والَّذي يَظهَرُ لي أنَّ هَذه المَسألَة فيها تَفصيلٌ:

- فإِذَا كان الإِنسانُ غَيرَ مُضطَرٍّ للاستِخارَةِ؛ فالأَفضَلُ أن يُؤخِّرَها عن وَقتِ النَّهيِ، كمَن أَرادَ أن يَستَخيرَ لأَمرٍ ما طَرَأ له فإِذَا به فِي وَقتِ الكَراهَةِ، لَكِنَّه غَيرُ مُضطَرٍّ لذَلِكَ بمَعنَىٰ أنَّه يُمكِنُه أن يُؤخِّرَ الاستِخارَةَ حتَّىٰ يَذهَبَ وَقتُ الكَراهَةِ؛ فالأَفضَلُ أن يُؤخِّرَ الاستِخارَةَ حتَّىٰ يَخرُجَ وَقتَ النَّهيِ.

- أمَّا إذا كَانَ مُضطَرًّا إلىٰ الاستِخارَةِ لأَمرٍ عاجِلٍ طَرَأ له فِي وَقتِ الكَراهَةِ، إذا أَخَّر الاستِخارَةَ ذَهَب عنه ما يُريدُه، كمَن يُريدُ شِراءَ سِلعَةٍ ولا يُمكِنُه تَأخيرُها حتَّىٰ يَخرُجَ وَقتُ النَّهيِ؛ فهَذَا يُصلِّي الاستِخارَةَ فِي وَقتِ النَّهيِ، وتَكونُ فِي هَذِه الحالَةِ من ذَواتِ الأَسبابِ التي يَجوزُ فِعلُها فِي وَقتِ النَّهيِ، والله أعلَمُ.

ومَاذَا لو كان الَّذِي يَستَخيرُ مَوجُودًا فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ؟ فهل يَنطَبِقُ عَلَيه ما ذَكَرْنا من عَدَمِ الصَّلاةِ فِي وَقتِ الكَراهَةِ؟ أم أنَّ الحَرَمَ المَكِّيَّ له حُكمٌ خاصٌّ به؟

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلىٰ استِثناءِ المَسجِدِ الحَرامِ من هَذَا النَّهيِ،

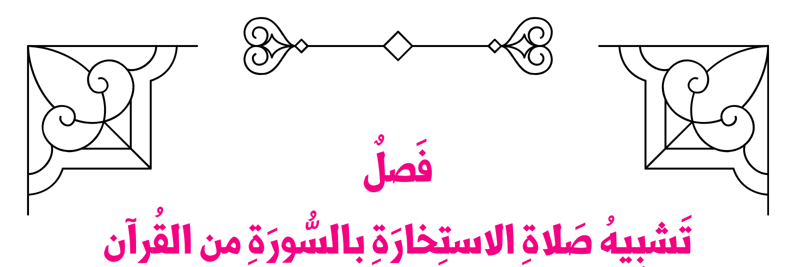
وأَجازُوا صَلاةَ الاستِخارَةِ فِي أَوقاتِ النَّهيِ لِمَن كَانَ فِي المَسجِدِ الحَرامِ، واستَدَلُّوا بحَديثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». أخرَجَه أبو داوُدَ (١٨٩٦)، والتِّرمذِيُّ (٨٦٨)، والنَّسائيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٥٨٥)، وفِي «الكُبرَىٰ» (١٥٦١)، وابنُ ماجَهْ (١٢٥٤) وغَيرُهم بإسنادٍ صَحيحٍ، وصحَّحَه الأَلبانِيُّ رَحِمَه الله تَعالَىٰ.

قَالَ التِّرمذِيُّ: «وقد اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ وبَعدَ الصُّبحِ بمَكَّةَ.

فقَالَ بَعضُهم: لا بَأسَ بالصَّلاةِ والطَّوافِ بَعدَ العَصرِ وبَعدَ الصُّبحِ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإِسحاقَ، واحتَجُّوا بحَديثِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا.

وقَالَ بَعضُهُم: إذا طَافَ بَعدَ العَصرِ لم يُصَلِّ حتَّىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ، وكَذَلِكَ إنْ طَافَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ أيضًا لم يُصَلِّ حتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، واحتَجُّوا بحَديثِ عُمَرَ: «أنَّه طَافَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ فلم يُصَلِّ، وخَرَج من مَكَّةَ حتَّىٰ نَزَل بذِي طُوًىٰ فصَلَّىٰ بَعدَمَا طَلَعت الشَّمسُ»، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ ومالِكِ بنِ أَنسٍ». اهـ.

قُلتُ: مَن أَجازَ الصَّلاةَ فِي المَسجِدِ الحَرامِ فِي وَقتِ النَّهيِ أَجازَ صَلاةَ الاستِخارَةِ فِيهِ قِياسًا عَلَىٰ صَلاةِ رَكعتَيِ الطَّوافِ، وهَذَا القَولُ أَرجَحُ لدَلالَةِ حَديثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلَيه، والله أعلَمُ.



فَصلٌ

تَشبِيهُ صَلاةِ الاستِخارَةِ بالسُّورَةِ من القُرآنِ

جَاءَ فِي حَديثِ الاستِخارَةِ أنَّ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ الأَنصارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها كَمَا يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ».

فمَا وَجهُ الشَّبَهِ بين تَعليمِ النَّبيِّ ﷺ الاستِخارَةَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ من القُرآنِ؟

أو ما هي الحِكمَةُ من الرَّبطِ بين تَعليمِ الاستِخارَةِ وبين تَعليمِ السُّورَةِ من القُرآنِ؟

وقد أَجابَ أَهلُ العِلمِ عَلَىٰ ذَلِكَ بأَجوِبَةٍ، ذَكَرها الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٥)، **وإِلَيكَ هَذِه الأَجوِبَةَ:**

- **قِيلَ**: وَجهُ التَّشبيهِ: عُمومُ الحاجَةِ فِي الأُمورِ كُلِّها إلىٰ الاستِخارَةِ كعُمومِ الحاجَةِ إلىٰ القِراءَةِ فِي الصَّلاةِ.

- **وقِيلَ**: التَّشبيهُ فِي تَحفُّظِ حُروفِه وتَرَتُّبِ كَلِماتِه ومَنْعِ الزِّيادَةِ والنَّقصِ مِنهُ، والدَّرسِ له، والمُحافَظَةِ عَلَيه.

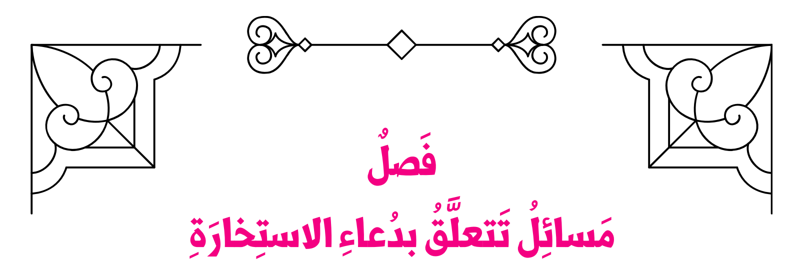
- ويَحتَمِلُ أن يَكونَ مِن جِهَةِ الاهتِمامِ به، والتَّحقُّقِ لبَرَكَتِه والاحتِرامِ له.

- ويَحتَمِلُ أن يَكونَ من جِهَةِ كَونِ كلٍّ مِنهُما عُلِمَ بالوَحيِ.

- **وقَالَ الطِّيبِيُّ:** «فِيهِ إِشارَةٌ إلىٰ الاعتِنَاءِ التَّامِّ بِهَذَا الدُّعاءِ وهَذِه الصَّلاةِ؛ لجَعلِهِما تِلْوِيْنِ للفَريضَةِ والقُرآنِ». اهـ من «الفَتحِ».

- **وقد يَكونُ التَّشبيهُ:** فِي المُحافَظَةِ عَلَىٰ هذه الصَّلاةِ وهَذَا الدُّعاءِ بِهَيئَتِهِما؛ فلا يُزادُ عَلَيهِما ولا يُنقَصُ مِنهُما، ولا يُبتَدَعُ للاستِخارَةِ ما لم يَأذَنْ به الشَّرعُ، ويَجِب الوُقوفُ عِندَ ما وَرَد من النَّصِّ، فكَمَا أنَّه لا يَجوزُ التَّغييرُ فِي القُرآنِ بزِيادَةٍ ولا نُقصانٍ؛ فكَذَلِكَ لا يَجوزُ التَّغيِيرُ فِي صَلاةِ ودعاءِ الاستِخارَةِ بزِيادَةٍ مُبتَدعَةٍ فِيهَا، ولا نُقصانٍ مِنهَا.

❀ ❀ ❀



فَصلٌ
مَسائِلُ تَتعلَّقُ بدُعاءِ الاستِخارَةِ

يَتعَلَّق بدُعاء الاستخارَة مَسائِلُ؛ هي:

الأُولَىٰ: هل دُعاءُ الاستِخارَةِ واجِبٌ أو مُستَحبٌّ؟

الثَّانِيَةُ: متىٰ يُقالُ دُعاءُ الاستِخارَةِ؟

الثَّالِثَةُ: هل يَجوزُ تَأخيرُ الدُّعاءِ عن الصَّلاةِ لعارِضٍ؟

الرَّابِعَةُ: البَدءُ قَبلَ الدُّعاءِ بحَمدِ الله والصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

الخامِسَةُ: هل يَجوزُ قِراءَةُ الدُّعاءِ من كِتابٍ أو وَرَقةٍ لِمَن لم يَستَطِعْ حِفظَه؟

وإِلَيك تَفصيلَ كُلِّ مَسألَةٍ:

الأُولَى: هل دُعاءُ الاستخارَة واجِبٌ أم مُستَحبٌّ؟

جَاءَ فِي دعاء الاستِخارَة ما يَدلُّ عَلَىٰ وُجوبه، وهو قَولُه ﷺ: «... **ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ...**» الحَديثَ؛ فقَولُه ﷺ: «**لِيَقُلْ**» هَذَا أَمرٌ، والأَمرُ يَدلُّ عَلَىٰ الوُجوبِ ما لم يَأتِ صارِفٌ يَصرِفُه إلىٰ النَّدبِ؛ ولِذَلِكَ قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٤-٢٨٥) بَعدَما ذَكَر ما يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ صَلاةَ الاستِخارَةِ مُستحَبَّةٌ ولَيسَت

واجِبَةً، نَقلًا عن شَيخِه الحافِظِ العِراقِيِّ: «ودَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجوبِ صَلاةِ الاستِخارَةِ ما دَلَّ عَلَىٰ عَدمِ وُجوبِ صَلاةٍ زائِدَةٍ عَلَىٰ الخَمسِ فِي حَديثِ: هَل عَلَيَّ غيرُها؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**».

قَالَ: وهَذَا وإنْ صَلَح للاستِدلالِ به عَلَىٰ عَدَمِ وُجوبِ رَكعتَيْ الاستِخارَةِ لَكِنْ لا يَمنَعُ منْ الاستِدلالِ به عَلَىٰ وُجوبِ دُعاءِ الاستِخارَةِ».

لَكِنَّ العُلَماءَ حَمَلوا دُعاءَ الاستِخارَةِ عَلَىٰ الاستِحبابِ فما سَبَبُ ذلك؟ أَجابَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٥) عن ذَلِكَ فقَالَ:

- كأَنَّهُم فَهِموا أنَّ الأَمرَ فِيهِ للإِرشادِ فعَدَلُوا به عن سَنَنِ الوُجوبِ.

- ولَمَّا كان مُشتمِلًا عَلَىٰ ذِكرِ الله والتَّفويضِ إِلَيه كان مَندُوبًا، والله أعلَمُ.

الثَّانيَةُ: مَتَى يُقالُ دُعاءُ الاستخارَة؟

هل يُقالُ بَعدَ السَّلامِ من صَلاةِ الرَّكعَتَين أم يُقالُ قَبلَ السَّلامِ، وإذا كَانَ يُقالُ قَبلَ السَّلامِ؛ فهَل يُقالُ أَثناءَ الصَّلاةِ أم يُقالُ بَعدَ التَّشهُّدِ وقَبلَ السَّلامِ؟

- ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلىٰ أنَّ الدُّعاءَ يُقالُ بَعدَ الفَراغِ من الصَّلاةِ، قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» (١٧/ ٢٥٠): «وقَولُه: «**ثُمَّ لْيَقُلْ**» ظاهِرٌ فِي أنَّ الدُّعاءَ المَذكُورَ يَكونُ بَعدَ الفَراغِ من الصَّلاةِ».

وقَالَ الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٥٦٥): «والحَديثُ يَدلُّ عَلَىٰ مَشروعِيَّةِ صَلاةِ الاستِخارَةِ والدُّعاءِ عَقِبَها، ولا أَعلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافًا».

وقَالَ ابنُ عَلَّانَ فِي «دَليلِ الفالِحِين» (٥/ ٢٠٥): «..«**ثُمَّ لْيَقُلْ**»؛ أي: عَقبَ فراغِه من الصَّلاةِ».

وقال القَارِي في «مِرْقَاة المَفاتِيح» (٤/ ٤٦٤): «..«**ثُمَّ لْيَقُلْ**»؛ أي: بعد الصَّلاةِ».

وقَالَ المُبارَكفورِيُّ فِي «تُحفَةِ الأَحوَذِيِّ» (٢/ ٤٨٢): «..«**ثُمَّ لْيَقُلْ**»؛ أي: بَعدَ الصَّلاةِ».

وقَالَ فِي (٢/ ٤٨٤): «وفِي الحَديثِ استِحبابُ صَلاةِ الاستِخارَةِ والدُّعاءِ المَأثورِ بَعدَها فِي الأُمورِ الَّتِي لا يَدرِي العَبدُ وَجْهَ الصَّوابِ فِيهَا».

- وذَهَب شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أنَّ الأَفضَلَ أن يُقالَ الدُّعاءُ بَعدَ التَّشهُّدِ وقَبلَ السَّلامِ.

فقد سُئِل رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجموعِ الفَتاوَىٰ» (٢٣/ ١٧٧) عن دُعاءِ الاستِخارَةِ: هل يَدعُو به فِي الصَّلاةِ أم بَعدَ السَّلامِ فأَجابَ: «يَجوزُ الدُّعاءُ فِي صَلاةِ الاستِخارَةِ وغَيرِها قَبلَ السَّلامِ وبَعدَه، والدُّعاءُ قَبلَ السَّلامِ أَفضَلُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكثَرُ دُعائِه كَانَ قَبلَ السَّلامِ، والمُصلِّي قَبلَ السَّلامِ لم يَنصَرِفْ؛ فهَذَا أحسَنُ، واللهُ تَعالَىٰ أعلَمُ».

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ هَذَا الوَجهَ احتِمالًا فقَالَ فِي «الفَتحِ» (١٧/ ٢٥٠): «ويَحتَمِلُ -يَعنِي: قَولَه ﷺ: «**ثُمَّ لْيَقُلْ**»- أن يَكونَ التَّرتيبُ فِيهِ بالنِّسبَةِ لأَذكارِ الصَّلاةِ ودُعائِها؛ فيَقولُه بَعدَ الفَراغِ وقَبلَ السَّلامِ». اهـ.

ومُرادُه بَعدَ الفَراغِ من الصَّلاةِ وقَبلَ السَّلامِ مِنهَا؛ فيَكونُ قَولُ الدُّعاءِ بَعدَ التَّشهُّدِ وقَبلَ السَّلامِ.

- وثَمَّ قَولٌ ثالِثٌ فِي هَذِه المَسألَةِ أَشارَ إِلَيه الحافِظُ: وهو أنَّه إذا قَالَ المُصلِّي الدُّعاءَ أَثناءَ الصَّلاةِ احتَمَل أن يُجزِئَه؛ فقَالَ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٥): «ثُمَّ نَقولُ: هو ظاهِرٌ فِي تَأخيرِ الدُّعاءِ عن الصَّلاةِ؛ فلو دَعَا فِي أَثناءِ الصَّلاةِ احتَمَل الإِجزاءَ، ويَحتَمِلُ التَّرتيبَ عَلَىٰ تَقديمِ الشُّروعِ فِي الصَّلاةِ قَبلَ الدُّعاءِ فإنَّ مَوطِنَ الدُّعاءِ فِي الصَّلاةِ: السُّجودُ أو التَّشهُّدُ». اهـ.

فالحافِظُ يُشيرُ إلىٰ أنَّ السُّجودَ والتَّشهُّدَ كِلاهُما مَحلٌّ للدُّعاءِ؛ فإِذَا دَعَا المُصلِّي بدُعاءِ الاستِخارَةِ فِي السُّجودِ أَجزَأَه، كما يُجزِئُه إذا دَعَا به بَعدَ التَّشهُّدِ، والله أعلَمُ.

هَذِه هي الأَقوالُ الَّتِي وَقَفتُ عَلَيها فِي هَذِه المَسألَةِ، والَّذِي ظَهَر لي رُجحانُه هو قَولُ مَن قَالَ: إنَّ الدُّعاءَ يَكونُ بَعدَ الفَراغِ مِن الصَّلاةِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيه حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ...**» الحَديثَ. فهو يَدلُّ عَلَىٰ تَأخيرِ الدُّعاءِ عن الصَّلاةِ لإِتيانِه بِـ(ثُمَّ) الَّتِي تُفيدُ التَّرتيبَ والتَّراخِيَ؛ فيُصَلِّي حتَّىٰ إذا فَرَغ من صَلاتِه دَعَا، واللهُ تَعالَىٰ أعلَمُ.

المَسألَةُ الثَّالِثَةُ: هل يجَوزُ تَأخيرُ الدُّعاء عن الصَّلاة لعارضٍ؟

إذا صَلَّىٰ الإنسانُ صَلاةَ الاستِخارَةِ ثمَّ حَدَث عارِضٌ ففَصَل بين الدُّعاءِ والصَّلاةِ؛ كمَن صَلَّىٰ ثمَّ حَمِد اللهَ تَعالَىٰ وأَثنَىٰ عَلَيه بما هو أَهلُه، واستَغفَرَ، وصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، وكمَن صَلَّىٰ ثمَّ قامَ ففَتَح البابَ لمُستأذِنٍ، أو كَلَّم إنسانًا لغَرَضٍ، أو اتَّصَل به إنسانٌ بَعدَ الصَّلاةِ فكَلَّمَه عن طَريقِ الهَاتِفِ: المَسَرَّة أو المُتحَرِّك، فهل هَذَا الفَصلُ بين الصَّلاةِ وبين الدُّعاءِ يَضرُّ أو لا يَضرُّ؟

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ الفَصلَ بين الصَّلاةِ والدُّعاءِ بفاصِلٍ لا يَضرُّ إذا كَانَ قَليلًا ولم يَطُلِ الفَصلُ، وهَذِه أَقوالُهُم:

قَالَ العَينِيُّ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (٧/ ٢٣٤): «قَولُه: «**ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ...**» إلىٰ آخِرِه، دَليلٌ عَلَىٰ أنَّه لا يَضرُّ تَأخيرُ دُعاءِ الاستِخارَةِ عن الصَّلاةِ ما لم يَطُلِ الفَصلُ».

وقَالَ الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٥٦٤): «قَولُه: «**ثُمَّ لْيَقُلْ**» فِيهِ أنَّه لا يَضرُّ تَأخُّرُ دُعاءِ الاستِخارَةِ عن الصَّلاةِ ما لم يَطُلِ الفَصلُ، وأنَّه لا يَضرُّ الفَصلُ بكَلامٍ آخَرَ يَسيرٍ؛ خُصوصًا إنْ كان مِن آدابِ الدُّعاءِ؛ لأنَّه أَتَىٰ بـ(ثم) المُقتَضِيَةِ للتَّراخِي». اهـ.

قُلتُ: هَذِه المَسألَةُ تَرِدُ عَلَىٰ رَأيِ مَن قَالَ بأنَّ دُعاءَ الاستِخارَةِ يَكونُ بَعدَ الفَراغِ من صَلاةِ الاستِخارَةِ، أمَّا مَن قَالَ بأنَّ الدُّعاءَ يَكونُ بَعدَ التَّشهُّدِ وقَبلَ السَّلامِ، ومَن قَالَ بأنَّه يَكونُ فِي أَثناءِ الصَّلاةِ فِي السُّجودِ؛ فلا تَرِدُ عَلَيه هَذِه المَسألَةُ.



والَّذِي يَظهَرُ لي أنَّ الفَصلَ إذا طَالَ بين الصَّلاةِ وبَينَ الدُّعاءِ أنَّ الإنسانَ يُصَلِّي مرَّةً أُخرَىٰ ويَدعُو بَعدَها، ولَم يَرِدْ فِي الشَّرعِ ما يُحدِّدُ طُولَ الفَصلِ بين الدُّعاءِ والصَّلاةِ من عَدَمِه، فيَرجِعُ فِي ذَلِكَ إلىٰ العُرفِ، والله أعلَمُ.

المَسألَةُ الرَّابِعَةُ: البَدءُ قَبْلَ الدُّعاء بحَمدِ الله تَعالَىٰ والصَّلاة والسَّلامِ علَى النَّبيِّ ﷺ:

استَحبَّ بَعضُ أَهلِ العِلمِ البَدْءَ بحَمدِ الله تَعالَىٰ والثَّناءِ عَلَيه بما هو أَهلُه والصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَىٰ النَّبي ﷺ قَبلَ الشُّروعِ فِي دُعاءِ الاستِخارَة، وهَاهِي أَقوالُهم:

قَالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَذكارِ» (ص١١٢): «ويُستَحَبُّ افتِتاحُ الدُّعاءِ المَذكورِ وخَتمُه بالحَمدِ للهِ والصَّلاةِ والتَّسليمِ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ».

وقَالَ ابنُ عَلَّانَ فِي «دَليلِ الفَالِحِين» (٥/ ٢٠٥): «..«**ثُمَّ لْيَقُلْ**»؛ أي: عَقِبَ فَراغِه من الصَّلاةِ، مُستقبِلَ القِبلَةِ رافِعًا يَدَيه، بَعدَ الحَمدِ والصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ إذ هُما سُنَّتانِ فِي كلِّ دُعاءٍ». اهـ.

وقَالَ ابنُ عابِدِين فِي «حاشِيَةِ رَدِّ المُحتارِ» (٦/ ٢٨): «وفِي «الحِليَةِ»: ويُستَحَبُّ افتِتاحُ هَذَا الدُّعاءِ وخَتمُه بالحَمدِ له والصَّلاةِ». اهـ.

وقَالَ مُحَمَّد عُلَيش فِي «مِنَح الجَليلِ» (١/ ١٦): «ويُقدِّم عَلَيه الاستِغفارَ وحَمْدَ الله تَعالَىٰ والصَّلاةَ والسَّلامَ عَلَىٰ رَسولِ الله ﷺ». اهـ.

وقَالَ ابنُ الحاجِّ فِي «االمَدخَلِ» (٤/ ٤٠): «ويَنبَغِي ألَّا يَفعلَها المُكلَّفُ إلَّا

بَعدَ أن يَمتَثِلَ ما مَضَىٰ من السُّنَّةِ فِي أَمرِ الدُّعاءِ، وهو أن يَبدَأَ أوَّلًا بالثَّناءِ عَلَىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ثم يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ثم يَأخُذُ فِي دُعاءِ الاستِخارَةِ».

قُلتُ: استَدَلَّ أَصحابُ هَذَا القَولِ بِمَا أخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (٦/ ١٨)، أبو داوُدَ (١٤٨٣)، والتِّرمذِيُّ (٣٤٧٧)، والنَّسائيُّ فِي «الصُّغرَىٰ» (٣/ ٤٤) من حَديثِ فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ -صاحِبِ رَسولِ الله ﷺ-: سَمِع رَسولَ الله ﷺ رَجُلًا يَدعُو فِي الصَّلاةِ ولم يَذكُرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولم يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ رَسولُ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعاهُ فقَالَ له ولغَيرِه: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». لَفظُ أحمَدَ. قَالَ التِّرمذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ»، وقَالَ الألبانِيُّ: «صَحيحٌ».

وقد وَرَد التَّصريحُ فِي حَديثِ أبي أيُّوبَ الأَنصارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن يَبدَأَ دُعاءَ الاستِخارَةِ بحَمدِ الله تَعالَىٰ وتَمجيدِه ثمَّ يَقُولَ دُعاءَ الاستِخارَةِ، وهَذَا لو صَحَّ لَكانَ دَليلًا صَريحًا لِمَن قَالَ بِهَذا القَولِ من أَهلِ العِلمِ، لَكِنَّ الحَديثَ لم يَصِحَّ، وقد سَبَق تَخريجُه وبَيانُ حالِهِ.

ويَظهَرُ لي -والله أعلَمُ- أنَّ دُعاءَ الاستِخارَةِ يُقالُ عَلَىٰ الصُّورَةِ الَّتِي عَلَّمَها رَسولُ الله ﷺ دُونَ زِيادَةٍ فِي أوَّلِه أو فِي آخِرِه، حتَّىٰ وإنْ كَانَت الزِّيادَةُ حَمْدَ اللهِ وتَمجِيدَه والثَّناءَ عَلَيه، والصَّلاةَ والسَّلامَ عَلَىٰ الرَّسولِ ﷺ، وسَبَبُ ذَلِكَ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُعَلِّمُهم هَذَا الدُّعاءَ كَمَا يُعلِّمُهم السُّورَةَ من القُرآنِ؛ فكَما أنَّه لا يَجوزُ أن يُزادَ فِي القُرآنِ ولا يُنقَصَ مِنهُ فكَذَلِكَ لا يُزادُ

فِي دُعاءِ الاستِخارَةِ ولا يُنقَصُ منه.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إنَّ الحَديثَ السَّابِقَ يَدلُّ عَلَىٰ البَدءِ بحَمدِ الله وتَمجيدِه والصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ قَبْل الدُّعاءِ.

قُلنَا: إنَّ هَذَا فِي عُمومِ الدُّعاءِ الَّذِي يَتخيَّرُه الإنسانُ ويَدعُو به، أمَّا فِي دُعاءٍ مَخصوصٍ وَرَد بصِفَةٍ مَخصوصَةٍ؛ فهَذَا يَنبَغِي التَّقيُّدُ به وعَدَمُ الزِّيادَةِ عَلَيه، وقد يُقالُ: إنَّ هَذَا الدُّعاءَ مَخصوصٌ من عُمومِ الحَديثِ السَّابِقِ.

ثمَّ إنَّ دُعاءَ الاستِخارَةِ قد اشتَمَل عَلَىٰ مُقدِّماتِ الدُّعاءِ؛ فهَذَا الدُّعاءُ يُقالُ بَعدَ صَلاةِ رَكعَتَين ثمَّ الثَّناءِ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ؛ أَلَا تَرَىٰ أنَّ المُستَخيرَ يُثنِي عَلَىٰ الله تَعالَىٰ بكَمالِ العِلمِ والقُدرَةِ ويُقِرُّ له بذَلِكَ مع تَبَرُّئِه من عِلْمِ نَفسِه وقُدرَةِ نَفسِه! فقد أَتَىٰ الدُّعاءُ بَعدَ الصَّلاةِ وفِيهَا حَمدٌ لله وثَناءٌ وتَمجيدٌ، ثمَّ فِي الدُّعاءِ ثَناءٌ عَلَىٰ اللهِ تعالَىٰ وتَمجيدٌ أيضًا، ثمَّ يَأتِي الدُّعاءُ. هَذَا ما ظَهَر لي فِي هَذِه المَسألَةِ، والله أعلَمُ.

المَسألَةُ الخامِسَةُ: هل يجَوزُ قِراءَةُ دُعاء الاستخارَة من كتاب أو وَرقَةٍ؟

إِذَا كان المُستَخيرُ لا يَحفَظُ دُعاءَ الاستِخارَةِ؛ فهل يَترُكُ الاستِخارَةَ لأنَّه لا يَحفَظُ الدُّعاءَ؟ أم يَجوزُ له أن يَقرَأَ الدُّعاءَ من كِتابٍ وَجَد فِيهِ الدُّعاءَ، أو يَكتُبَ فِي وَرَقَةٍ فيَقرَؤُه مِنهَا، وماذا لو كَانَ لا يَقرَأُ ولا يَكتُبُ؟

والجَوابُ: إذا استَطاعَ المُستَخيرُ أن يَحفَظَ دُعاءَ الاستِخارَةِ فلا شَكَّ أنه أَفضَلُ وأَنفَعُ، خاصَّةً والاستِخارَةُ تَتكرَّرُ، ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اهتَمَّ بتَعليمِ دُعاءِ الاستِخارَةِ؛ فكَانَ يُعلِّمُ أَصحابَه رَضِيَ اللهُ عَنهُم دُعاءَ الاستِخارَةِ كما يُعلِّمُهم

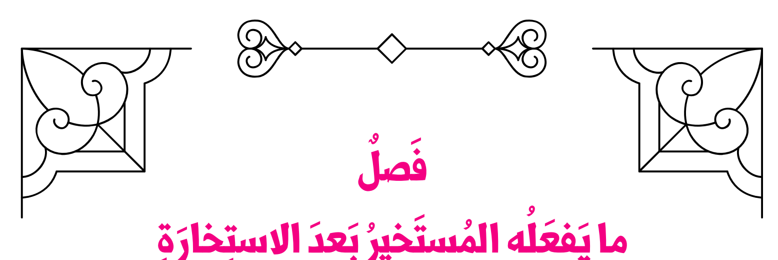
السُّورَةَ من القُرآنِ؛ مِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ استِحبابِ حِفظِه وأَفضلِيَّتِه، لكِنْ إذا لم يَستَطِعِ الإنسانُ حِفظَ هَذَا الدُّعاءِ؛ فلا مانِعَ من أن يَقرَأَه من كِتابٍ وُجِد فِيهِ الدُّعاءُ أو يَكتُبُه فِي وَرَقةٍ يَقرَؤُه مِنهَا.

وقد سُئِلَت «اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ» (٨/ ١٦١) هَذَا السُّؤالَ: بالنِّسبَةِ إلىٰ صَلاةِ الاستِخارَةِ لعَمَلٍ ما، أو حاجَةٍ ما، أو أيِّ شَيءٍ؛ هل يُشتَرَطُ أن أحفَظَ الدُّعاءَ الوارِدَ عن النَّبيِّ مُحمَّدٍ ﷺ (دُعاءَ الاستِخارَةِ)؟ أم يُمكِنُ قِراءَتُه فِي الكِتابِ فَقَط وبَعدَ أَداءِ الصَّلاةِ؟

فأَجابَت: إنْ حَفِظتَ الدُّعاءَ للاستِخارَةِ أو قَرَأتَه من الكِتابِ فالأَمرُ فِي ذَلِكَ واسِعٌ، وعَلَيك بالاجتِهادِ فِي إِحضارِ قَلبِك والخُشوعِ لله، والصِّدقِ فِي الدُّعاءِ...».

أمَّا إِذَا كان لا يَقرَأُ ولا يَكتُب؛ فالَّذِي يَظهَرُ لي أنَّه يُمكِنُ أن يُلقِّنَه أَحدٌ مِمَّن يَحفَظُه أو يَقرَؤُه فيُرَدِّدُه وَراءَه، وعَسَىٰ أن يَحفَظَه إذا تَكرَّرَ عَلَيه، والله أعلَمُ.





فَصلٌ

ما يَفعَلُه المُستَخيرُ بَعدَ الاستِخارَةِ

إذا استَخارَ المُسلِمُ أو المُسلِمَةُ رَبَّه عَزَّوَجَلَّ فصَلَّىٰ صَلاةَ الاستِخارَةِ، ودَعَا بدُعاءِ الاستِخارَةِ فمَاذَا يَفعَلُ بَعدَ ذلك؟

- هل يَنتَظِرُ حتَّىٰ يَنشَرِحَ صَدرُه لأَحَدِ الأَمرَين فِعلًا أو تَركًا؟

- أو يَنتَظِرُ حتَّىٰ يَرَىٰ مَنامًا يَستَدِلُّ به عَلَىٰ أَحدِ الأَمرَين أَيَمضِي فِيهِ أو يَترُكُه؟

- أو يَأخُذُ بالأَسبابِ مُتوكِّلًا عَلَىٰ الله تَعالَىٰ، ويَفعَلُ ما اتَّفَق؛ فإنْ كان خَيرًا يَسَّرَه الله تَعالَىٰ، وإنْ كان شرًّا صَرَفَه.

وبكُلٍّ من هَذِه الأَقوالِ قَالَ جَماعَةٌ من أَهلِ العِلمِ.

أمَّا القَولُ بأنْ يَفعَلَ المُستَخيرُ ما انشَرَح له صَدرُه؛ فقد قَالَ به جَماعَةٌ من أَهلِ العِلمِ.

قَالَ النَّووِيُّ فِي «الأَذكارِ» (١/ ١٢٠): «وإِذَا استَخارَ مَضَىٰ بَعدَها لِمَا يَنشَرِحُ صَدرُه».

وكَذَا قَالَ ابنُ عَلَّانَ فِي «دَليلِ الفالِحِين» (٥/ ٢٠٥): «أَسأَلُك أن تَشرَحَ

صَدرِي لخَيرِ الأَمرَين».

وقَالَ القارِي فِي «مِرقاةِ المَفاتيحِ» (٤/ ٤٧٠): «ويَمضِي بَعدَ الاستِخارَةِ لِمَا يَنشَرِحُ له صَدرُه انشِراحًا خالِيًا عن هَوَىٰ النَّفسِ».

وفي «مِنَحِ الجَليلِ» (١/ ١٦): «ويَمضِي لِمَا يَنشَرِحُ صَدرُه إِلَيه مِن فِعلٍ أو تَركٍ».

وذَهَب بَعضُ العُلَماءِ إلىٰ الاعتِمادِ عَلَىٰ رُؤيَا مَنامِيَّةٍ.

قَالَ ابنِ عابِدِين فِي «حاشِيَةِ رَدِّ المُحتارِ» (٢/ ٢٨): «وفِي شَرحِ الشِّرعَةِ: المَسموعُ من المَشايِخِ: أنَّه يَنبَغِي أن يَنامَ عَلَىٰ طَهارَةٍ مُستقبِلَ القِبلَةِ بَعدَ قِراءَةِ الدُّعاءِ المَذكورِ، فإنْ رَأَىٰ فِي مَنامِه بَياضًا أو خُضرَةً فذَلِكَ الأَمرُ خَيرٌ، وإنْ رَأَىٰ سَوادًا أو حُمرَةً فهو شَرٌّ يَنبَغِي أن يُجتَنَبَ». اهـ.

قُلتُ: وهَذَا الَّذِي ذَكَره صاحِبُ «الشِّرعَةِ» هو اعتِقادُ كَثيرٍ من النَّاسِ؛ فتَراهُ يَستَخيرُ ثمَّ يَنتَظِرُ حتَّىٰ يَرَىٰ فِي مَنامِه رُؤيَا يَستدِلُّ بِهَا عَلَىٰ أَمرِه يَمضِي فِيهِ أو يَترُكُه، وليس فِي الأدلَّة الشَّرعيَّة ما يَدلُّ علىٰ ذَلك، والمَناماتُ لا تُبنىٰ عليها الأحْكامُ الشَّرعيَّة، ولا يُشْتَرط أنْ يُصلِّي المسلمُ أو المُسْلِمةُ الِاستخارَةَ ثم يَنام ليَرىٰ رُؤيا لاسْتخارتِه، وبهذا يُعلَم أنَّ رَبطَ الِاسْتِخارَةِ برُؤيَا مَنامِيَّة ممَّا لَا أصْلَ له فِي الدِّين، ولَا يَدلُّ عَليْهِ دَليلٌ.

وذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ المُستَخيرَ يَفعَلُ ما اتَّفَقَ بَعدَ استِخارَتِه.

قَالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ: «يَفعَلُ ما اتَّفَقَ». اهـ من «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٧).

وقَالَ الشَّيخُ كَمالُ الدِّين الزَّمَلْكَانِيُّ: «إذا صَلَّىٰ الإنسانُ رَكعَتَي الاستِخارَةِ لأَمرٍ؛ فليَفعَلْ بَعدَها ما بَدَا له سَواءٌ انشَرَحَت نَفسُه له أم لا؛ فإنَّ فِيهِ الخَيرَ وإنْ لم تَنشَرِحْ له النَّفسُ، ولَيسَ فِي الحَديثِ اشتِراطُ انشِراحِ النَّفسِ». اهـ «طَبَقات الشَّافعِيَّةِ» (٥/ ٢٥٨).

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (١٤/ ٢٨٧) بَعدَمَا ذَكَر قَوْلَ النَّوَوِيِّ: «**يَفعَلُ بَعدَ الاستِخارَةِ ما يَنشَرِحُ له صَدرُه**»: «ويُستدَلُّ له بحَديثِ أنسٍ عِندَ ابنِ السُّنِّيِّ: «**إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ سَبْعًا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الَّذِي يَسْبِقُ فِي قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ**»، وهَذَا لو ثَبَت لَكانَ هو المُعتَمَدُ، لَكِنَّ سَنَدَه واهٍ جِدًّا». اهـ.

وقَالَ المُبارَكفورِيُّ فِي «مِرعاةِ المَفاتيحِ شَرحِ مِشكاةِ المَصابيحِ» (٤/ ٧٢٢-٧٢٣): «واختُلِف فِي ماذا يَفعَلُ المُستَخيرُ بعد الاستِخارَةِ:

- **فقِيلَ:** يَفعَلُ ما بَدَا له، ويَختارُ أيَّ جانِبٍ شَاءَ من الفِعلِ أو التَّركِ، وإنْ لم يَنشَرِحْ صَدرُه لشَيءٍ مِنهُما فإنَّ فِيمَا يَفعَلُه يَكونُ خَيرُه ونَفعُه؛ فلا يُوفَّق إلَّا لجانِبِ الخَيرِ، وهَذَا لأنَّه ليس فِي الحَديثِ أنَّ الله يُنشِئُ فِي قَلبِ المُستَخيرِ بَعدَ الاستِخارَةِ انشِراحًا لجانِبٍ أو مَيلًا إلَيه، كما أنَّه ليس فِيهِ ذِكرٌ أن يَرَىٰ المُستَخيرُ رُؤيَا أو يَسمَعُ صَوتًا من هاتِفٍ أو يُلقَىٰ فِي رُوعِه شَيءٌ، بل رُبَّما لا يَجِدُ المُستَخيرُ فِي نَفسِه انشِراحًا بَعدَ تَكرارِ الاستِخارَةِ، وهَذَا يُقوِّي أنَّ الأَمرَ ليس مَوقُوفًا عَلَىٰ الانشِراحِ، وفِي الجُملَةِ المَذكورِ فِي الحَديثِ إنَّما هو أمرٌ للعَبدِ

بالدُّعاءِ بأن يَصرِفَ اللهُ عَنهُ الشَّرَّ ويُقدِّرَ له الخَيرَ أَينَمَا كان.

- وقِيلَ: يَنبَغِي أن يَفعَلَ بَعدَ الاستِخارَةِ ما يَنشرِحُ له حتَّىٰ إنَّه يُستحَبُّ له تَكرارُ الصَّلاةِ والدُّعاءِ فِي الأَمرِ الواحِدِ إذا لم يَظهَرْ له وَجهُ الصَّوابِ فِي الفِعلِ أو التَّركِ ما لم يَنشَرِحْ صَدرُه لِمَا يَفعَلُ، واختَارَه النَّووِيُّ ومَن وافَقَه.

قُلتُ: والرَّاجِحُ عِندِي قَولُ مَن ذَهَب إلىٰ أنَّه يَفعَلُ المُستَخيرُ بَعدَ الاستِخارَةِ ما بَدَا له واتَّفَق؛ فلَيسَ الأَمرُ مَنوطًا -عِندِي- عَلَىٰ الانشِراحِ أو الرُّؤيَا؛ لأنَّه ليس فِي الحَديثِ انشِراحُ النَّفسِ ولا ذِكرُ النَّومِ بَعدَ الاستِخارَةِ واطِّلاعِ ما هو خَيرٌ له فِي رُؤياهُ، واللهُ أعلَمُ».

تَنبيهٌ:

ويَنبَغِي عَلَىٰ المُستَخيرِ أن يَكونَ مُتجرِّدًا من هَواهُ عِندَ الاستِخارَةِ غَيرَ مائِلٍ إلىٰ أَمرٍ من الأَمرَين اللَّذَين يَستَخيرُ فِيهِما.

قَالَ القُرطُبِيُّ فِي «أَحكامِ القُرآنِ» (١٦/ ٣٠٩): «قَالَ العُلَماءُ: ويَنبَغِي له أن يُفَرِّغَ قَلبَه من جَميعِ الخَواطِرِ حتَّىٰ لا يَكونَ مائِلًا إلىٰ أَمرٍ من الأُمورِ؛ فعِندَ ذَلِكَ ما يَسبِقُ إلىٰ قَلبِه يَعمَلُ عَلَيه؛ فإنَّ الخَيرَ فِيهِ إنْ شَاءَ اللهُ». اهـ.

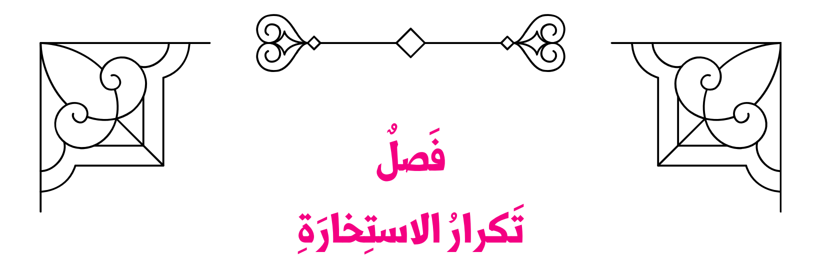
وقَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٧): «والمُعتَمَدُ أنَّه لا يَفعَلُ ما يَنشَرِحُ به صَدرُه مِمَّا كان له فِيهِ هوًىٰ قَبْلَ الاستِخارَةِ».

وقَالَ الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٥٦٦): «فلا يَنبَغِي أن يَعتمِدَ عَلَىٰ

انشِراحٍ كان له فِيهِ هوًىٰ قَبْل الاستِخارَةِ، بل يَنبَغِي للمُستَخيرِ تَرْكُ اختِيارِه رَأسًا، وإلَّا فلا يَكونُ مُستَخيرًا لله، بل يَكونُ مُستَخيرًا لهَواهُ، وقد يَكونُ غَيرَ صادِقٍ فِي طَلَبِ الخِيَرَةِ وفِي التَّبَرِّي من العِلمِ والقُدرَةِ وإثباتِهِما لله تَعالَىٰ؛ فإذا صَدَق فِي ذَلِكَ تَبَرَّأ من الحَولِ والقُوَّةِ ومن اختِيَارِ نَفسِه». اهـ.







فَصلٌ
تَكرارُ الاستِخارَةِ

إذا استَخارَ المُسلِمُ وكَذَا المُسلِمةُ فلم يَظهَرْ له وَجهُ الخَيرِ فِيمَا أَرادَه وعَزَم عَلَيه، أو شَعَر بأنَّ الأُمورَ لم تَنجَلِ له بصُورَةٍ ظاهِرَةٍ فهَل يُشرَعُ له أن يُكرِّرَ الاستِخارَةَ حتَّىٰ تَنجلِيَ له أُمورُه وتَتَّضِحَ أم لا؟

فهَذه طائفَةٌ من أَقوال أَهلِ العلم في هَذه المَسألَة:

قَالَ العَينِيُّ فِي «عُمدَةِ القارِي» (١١/ ٣٨٦): «**فإنْ قُلتَ:** هل يُستحَبُّ تَكرارُ الاستِخارَةِ فِي الأَمرِ الواحِدِ إذا لم يَظهَرْ له وَجهُ الصَّوابِ فِي الفِعلِ أو التَّركِ ما لم يَنشَرِحْ صَدرُه لِمَا يَفعَلُ؟

قُلتُ: بلىٰ يُستَحَبُّ تَكرارُ الصَّلاةِ والدُّعاءِ لذَلِكَ». اهـ.

وقَالَ الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٥٦٥): «وهل يُستحَبُّ تَكرارُ الصَّلاةِ والدُّعاءِ؟ قَالَ العِراقِيُّ: الظَّاهِرُ الاستِحبابُ».

وقَالَ القارِي فِي «مِرقاةِ المَفاتيحِ» (٤/ ٤٧١): «فإنْ لم يَنشرِحْ صَدرُه لشَيءٍ؛ فالَّذِي يَظهَرُ أنَّه يُكرِّرُ الصَّلاةَ حتَّىٰ يَظهَرَ له الخَيرُ». اهـ.

وقَالَ المُبارَكفورِيُّ فِي «مِرعاةِ المَفاتيحِ» (٤/ ٧٢٣): «يُستحَبُّ له تَكرارُ الصَّلاةِ والدُّعاءِ فِي الأَمرِ الواحِدِ إذا لم يَظهَرْ له وَجهُ الصَّوابِ فِي الفِعلِ أو التَّركِ».

وقَالَ المُبارَكفورِيُّ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ فِي «تُحفَةِ الأَحوَذِي» (٢/ ٤٨٤): «وهل يُستَحبُّ تَكرارُ الصَّلاةِ والدُّعاءِ فِي الأَمرِ الواحِدِ إذا لم يَظهَرْ له وَجهُ الصَّوابِ فِي الفِعلِ أو التَّركِ ممَّا لم يَنشَرِحْ له صَدرُه؟

قَالَ العِراقِيُّ: الظَّاهِرُ الاستِحبابُ، وقَالَ: يُكرِّر الاستِخارَةَ إذا لم يَنشرِحْ له صَدرُه».

هَذِه أَقوالُ أَهلِ العِلمِ فِي استِحبابِ تَكرارِ الاستِخارَةِ.

ولَكِنْ هل هُناك عَددٌ مُعيَّن لتَكرارِ الاستِخارَةِ؟ أم يَستَخيرُ إلىٰ أن يَظهَرَ له وَجهُ الخَيرِ والصَّوابِ سَواءٌ بالإقدامِ عَلَىٰ فِعلِ ما يَستَخيرُ له أو بتَركِه والإحجامِ عَنهُ.

ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ الاستِخارَةَ تُكرَّرُ سَبْعَ مرَّاتٍ، واستَدَلُّوا بحَديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ مَرفوعًا: «**إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَىٰ قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ**». أخرَجه ابنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ اليَومِ واللَّيلَةِ» (٥٩٨)، وهو حَديثٌ واهٍ جدًّا كما قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» (١٤/ ٢٨٧)، ولو صَحَّ هَذَا الحَديثُ لَكانَ صَريحًا فِي تَكرارِ الاستِخارَةِ سَبعًا؛ لَكِنَّه لم يَصِحَّ.

ومِمَّن ذَهَب إلىٰ هَذَا القَولِ: العَينِيُّ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (١١/ ٣٨٦)، والقَارِي فِي «مِرقاةِ المَفاتيحِ» (٤/ ٤٧١)، والمُبارَكفورِيُّ فِي «تُحفَةِ الأَحوذِيِّ» (٢/ ٤٨٤)، وابنُ عابِدين فِي «حاشِيَة ردِّ المُحتارِ» (٢/ ٢٨)، ومُحَمَّد عُلَيش فِي «مِنَح الجَليلِ» (١/ ١٦).

قُلتُ: لم يَرِدْ دَليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ فِي تَكرارِ الاستِخارَةِ أو ذُكِر فِيهِ عَددٌ مُعيَّنٌ تُكرَّرُ إِلَيه الاستِخارَةُ ولا تُزادُ عَلَيه، لَكِنْ لا بَأسَ بتكرارِ الاستِخارَةِ إذا دَعَت الحاجَةُ إلىٰ ذَلِكَ دُونَ التَّقيُّدِ بعَددٍ مُعيَّنٍ.

وقد سَبَق أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استَخارَ فِي هَدمِ الكَعبَةِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وهَذَا أَصَحُّ ما وَرَد فِي تَكرارِ الاستِخارَةِ، وهو فِعلُ صَحابِيٍّ وقَولُه أيضًا، وهو حُجَّةٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ إذا لم يُعارِضْه قَولُ صَحابِيٍّ آخَرَ، ولم يُعارِضِ الأَدلَّةَ الشَّرعِيَّةَ، وهو هنا كَذَلِكَ، بل قد جَاءَ ما يُؤيِّدُه من الأَدلَّةِ الشَّرعِيَّةِ.

قَالَ الشَّوكانِيُّ فِي «نَيلِ الأَوطارِ» (٣/ ٥٦٦): «وقد يُستدَلُّ للتَّكرارِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا دَعَا دَعَا ثَلاثًا للحَديثِ الصَّحيحِ، وهَذَا وإنْ كان المُرادُ به تَكرارُ الدُّعاءِ فِي الوَقتِ الواحِدِ؛ فالدُّعاءُ الَّذِي تُسَنُّ الصَّلاةُ له تُكرَّرُ الصَّلاةُ له كالاستِسقَاءِ». اهـ.

وعلىٰ ما سَبَق فلا بَأسَ بتكرارِ الاستِخارَةِ إذا دَعَت الحاجَةُ لذَلِكَ.

ومِمَّا يُستدَلُّ به عَلَىٰ تَكرارِها:

- أنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا.

- أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استَخارَ رَبَّه ثَلاثًا فِي هَدمِ الكَعبَةِ وبِنائِها.

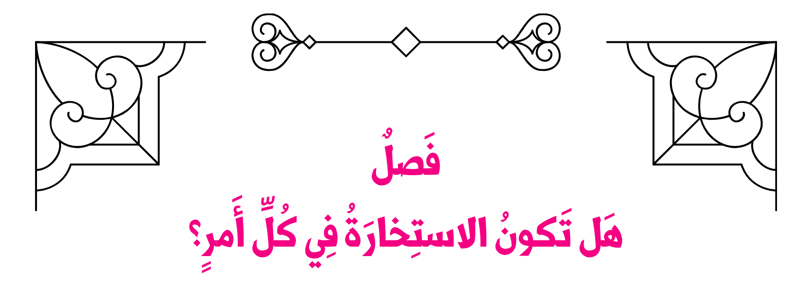
- أنَّ صَلاةَ الاستِخارَةِ تُشبِهُ صَلاةَ الاستِسقاءِ فِي أَنَّها صَلاةُ حاجَةٍ ودُعاءٍ، وصَلاةُ الاستِسقَاءِ تُكرَّرُ للحاجَةِ؛ فكَذَلِكَ صَلاةُ الاستِخارَةِ ودُعاؤُها.

- أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ استَخارَ فِي جَمعِ السُّنَنِ شَهرًا.

ولا يَعنِي أَثَرُ ابنِ الزُبَيرِ أنَّ الاستِخارَةَ تُكرَّرُ ثَلاثًا ولا يُزادُ عَلَيها بل يَجوزُ الزِّيادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ إذا دَعَت الحاجَةُ إلىٰ ذَلِكَ؛ كأَنْ لم يَظهَرْ له شَيءٌ بَعدَ التَّكرارِ ثَلاثًا؛ فيَزيدُ حتَّىٰ يَتبيَّنَ له أَمرُه.

وقد ذَهَب بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَىٰ جَوازِ تَكرارِها أكثَرَ من سَبعِ مرَّاتٍ إذا لم يَظهَرْ له شَيءٌ بَعدَ السَّابِعَةِ.





فَصلٌ
هَل تَكونُ الاستِخارَةُ فِي كُلِّ أَمرٍ؟

الاستِخارَةُ تَكونُ فِيمَا يُريدُ المُسلِمُ والمُسلِمةُ الإِقدامَ عَلَيه من الأُمورِ المُباحَةِ؛ كالزَّواجِ والتِّجارَةِ والسَّفَرِ والبَحثِ عن عَمَلٍ والبَيعِ والشِّراءِ، وكَذَلِكَ تَكونُ فِي المَندوباتِ إذا حَصَل بَينَها تَعارُضٌ فيَستَخيرُ ليَختارَ الأَفضَلَ والأَكثَرَ نَفعًا».

ولا تَكونُ الاستِخارَةُ فِي تَركِ المُحرَّماتِ والمَكروهاتِ، وكَذَلِكَ الواجِباتُ، وصَنائِعُ المَعروفِ مِمَّا عُرِف خَيرُه ونَفعُه، وقد يَستَخيرُ الإِنسانُ فِي أمرٍ يَتعَلَّق بالعِبادَةِ، كالاستِخارَةِ للسَّفَرِ إلىٰ الحَجِّ، فيَستَخيرُ هل يُسافِرُ للحَجِّ هَذَا العامَ أم لا، وكذا العُمرَةُ، وكاختِيارِ الرُّفقةِ فِي السَّفرِ؛ فيَستَخيرُ هل يُرافِقُ فُلانًا أم لا؟

وإِلَيكَ أَقوالَ أَهلِ العلمِ فِي هَذه المَسألَة:

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي» (١٤/ ٢٨٣): «قَولُه: «فِي الأُمورِ كُلِّها» قَالَ ابنُ أبي جَمرَةَ: هو عامٌّ أُرِيدَ به الخُصوصُ؛ فإِنَّ الواجِبَ والمُستحَبَّ لا يُستخارُ فِي فِعلِهِما، والحَرامُ والمَكروهُ لا يُستَخارُ فِي تَركِهِما؛ فانحَصَر الأَمرُ فِي

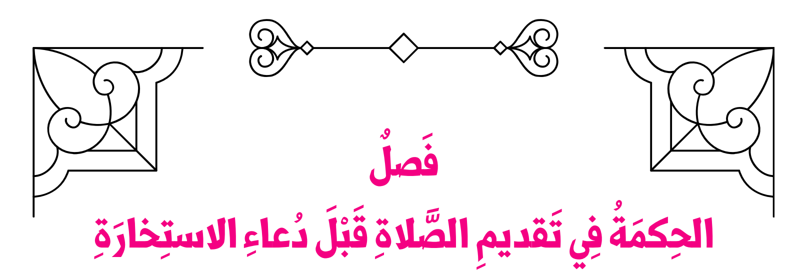
المُباحِ، وفِي المُستَحبِّ إذا تَعارَض مِنهُ أَمرانِ أَيُّهُما يَبدَأُ به ويَقتَصِرُ عَلَيه». اهـ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ: «وتَدخُلُ الاستِخارَةُ فِيمَا عدا ذَلِكَ فِي الواجِبِ والمُستحَبِّ المُخيَّرِ، وفِيمَا كَان زَمَنُه مُوَسَّعًا، ويَتناوَلُ العُمومُ العَظيمَ من الأُمورِ والحَقيرَ؛ فرُبَّ حَقيرٍ يَترَتَّبُ عَلَيه الأَمرُ العَظيمُ». اهـ.

وقَالَ العَينِيُّ فِي «عُمدَةِ القَارِي» (١١/ ٣٨٥): «فِيهِ استِحبابُ صَلاةِ الاستِخارَةِ والدُّعاءِ المَأثورِ بَعدَها فِي الأُمورِ الَّتِي لا يَدرِي العَبدُ وَجْهَ الصَّوابِ فِيهَا، أَمَّا ما هو مَعروفٌ خَيرُه كالعِبادَاتِ وصَنائِعِ المَعروفِ فلا حاجَةَ للاستِخارَةِ فِيهَا، نَعَم قد يُستَخارُ فِي الإتيانِ بالعِبادَةِ فِي وَقتٍ مَخصوصٍ كالحَجِّ مثلًا فِي هَذِه السَّنةِ لاحتِمالِ عَدُوٍّ أو فِتنَةٍ أو حَصرٍ عن الحَجِّ، وكَذَلِكَ يَحسُنُ أن يُستَخارَ فِي النَّهيِ عن المُنكَرِ، كشَخصٍ مُتمرِّدٍ عاتٍ يَخشَىٰ بنَهيِه حُصولَ ضَرَرٍ عَظيمٍ عامٍّ أو خاصٍّ...» إلخ.

وقَالَ ابنُ عَلَّانَ فِي «دَليلِ الفالِحِين» (٦/ ٢): ««في الأُمورِ» الَّتِي يُريدُ الإِقدامَ عَلَيها مُباحَةً كَانَت أو عِبادَةً، لَكِن بالنِّسبَةِ لإيقاعِ العِبادَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ الَّذِي عَزَم عَلَيه فِيهِ لا أَصلِها؛ فإنّه خَيرٌ لا استِخارَةَ فِيهِ». اهـ.

وقَالَ السِّندِيُّ فِي «حاشِيَتِه عَلَىٰ النَّسائِيِّ» (٨٠٦): «والأَمرُ يَعمُّ المُباحَ وما يَكونُ عِبادَةً، إلَّا أنَّ الاستِخارَةَ فِي العِبادَةِ بالنِّسبَةِ إلىٰ إِيقاعِها فِي وَقتٍ مُعيَّنٍ وإلَّا فهِي خَيرٌ». اهـ.



فَصلٌ
الحِكمَةُ فِي تَقديمِ الصَّلاةِ قَبْلَ دُعاءِ الاستِخارَةِ

إذا أَرادَ الإِنسانُ أن يَستَخيرَ؛ فقد أَمَره النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ رَكعَتَين من غَيرِ الفَريضَةِ، ثم يَدعُو بدُعاءِ الاستِخارَةِ بَعدَ تِلكَ الرَّكعَتَين؛ فلِمَاذَا لم يُؤمَرْ بالدُّعاءِ مُباشَرَةً دُونَ حاجَةٍ إلىٰ صَلاةِ رَكعَتَين قَبلَ الدُّعاءِ؟ وهل هُناكَ حِكمَةٌ من وَراءِ تَقديمِ رَكعَتَين يُصلِّيهِما المُستَخيرُ قَبْلَ أن يَدعُوَ بدُعاءِ الاستِخارَةِ؟

ذَكَر بَعضُ العُلَماء حِكمَةً لتَقديمِ الصَّلاةِ عَلَى الاستخارَةِ:

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البَارِي» (١٤/ ٢٨٥): «قَالَ ابنُ أبي جَمرَةَ: الحِكمَةُ فِي تَقديمِ الصَّلاةِ عَلَىٰ الدُّعاءِ أنَّ المُرادَ بالاستِخارَةِ حُصولُ الجَمعِ بَينَ خَيرَي الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فيَحتاجُ إلىٰ قَرعِ بابِ المَلِكِ، ولا شَيءَ لذَلِكَ أَنجَعَ ولا أَنجَحَ من الصَّلاةِ؛ لِمَا فِيهَا من تَعظيمِ الله والثَّناءِ عَلَيه والافتِقَارِ إِلَيه مَآلًا وحالًا». اهـ.

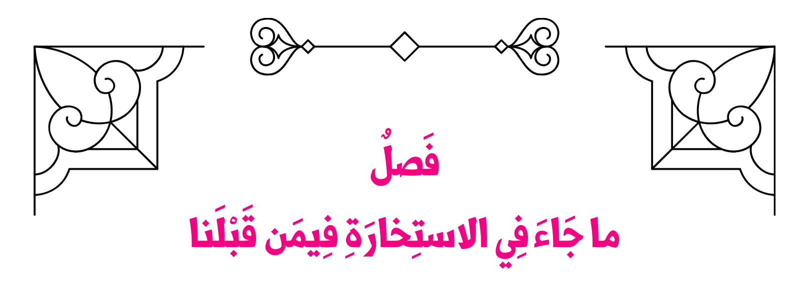
وقَالَ ابنُ الحاجِّ فِي «المَدخَلِ» (٤/ ٣٨): «انظُرْ إلىٰ حِكمَةِ أَمرِه ﷺ المُكلَّفَ بأن يَركَعَ رَكعَتَين من غَيرِ الفَريضَةِ، وما ذاك إلَّا لأنَّ صاحِبَ الاستِخارَةِ يُريدُ أن يَطلُبَ من اللهِ تَعالَىٰ قَضاءَ حاجَتِه، وقد مَضت الحِكمَةُ أنَّ من الأَدَبِ

قَرْعَ بابِ مَن تُريدُ حاجَتَكَ مِنهُ، وقَرْعُ بابِ المَولَىٰ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إنَّما هو بالصَّلاةِ؛ لقَولِه ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّه**»(١).

ولأَنَّها جَمَعت بين آدابٍ جُملَةٍ: فمِنهَا: خُروجُه عن الدُّنيا كُلِّها وأَحوالِها بإِحرامِه بالصَّلاةِ؛ أَلَا تَرَىٰ إلىٰ الإِشارَةِ برَفعِ اليَدَين عِندَ الإِحرامِ إلىٰ أنَّه خَلَّف الدُّنيا وَراءَ ظَهرِه وأَقبَلَ عَلَىٰ مَولاهُ يُناجِيهِ! ثمَّ ما فِيهَا من الخُضوعِ والنَّدمِ والتَّذلُّلِ بَينَ يَدَي المَولَىٰ الكَريمِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ... إلَىٰ غيرِ ذَلِكَ ممَّا احتَوَت عَلَيه من المَعانِي الجَليلَةِ لَيسَ هَذَا مَوضِعَ ذِكْرِها؛ فلَمَّا أنْ فَرَغ من تَحصيلِ هَذِه الفَضائِلِ الجَمَّةِ حِينَئِذْ أَمَرَه صاحِبُ الشَّرعِ ﷺ بالدُّعاءِ».

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٤-٥٥١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



فَصلٌ
ما جَاءَ فِي الاستِخارَةِ فِيمَن قَبْلَنا

هَل كَانَت الاستِخارَةُ مَشروعَةً فِي الأُمَمِ قَبْلَنا أم أَنَّها شُرِعَت لهَذِه الأُمَّةِ فَقَط، فتَكونُ خاصَّةً بأُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ؟

وجَوابًا عَلَىٰ السُّؤالِ السَّابِقِ أَقولُ: إنَّ الاستِخارَةَ لَيسَت خاصَّةً بأُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ، بل قد شُرِعَت للأُمَمِ قبلَنا، وقد وَرَدت أَدلَّةٌ تَدلُّ عَلَىٰ أنَّ الاستِخارَةَ كَانَت مَعروفَةً فِيمَن قَبْلَنا.

مِن ذَلِكَ: ما رَواهُ صُهَيبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذا صَلَّىٰ هَمَس شَيئًا لا أَفهَمُه ولا يُخبِرُنا به، قال: «**أَفِطْنْتُمْ لِي؟**» قُلنَا: نَعَم. قال: «**إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ؛ فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلَامِ، فَأُوحِيَ إِلَيهِ: أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ الْمَوْتَ؛ فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَنَا، فَقَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ**»، قال: «**ثُمَّ قَالَ: أَيِّ رَبِّ، أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوِ الْجُوعُ فَلَا، وَلَكِنِ الْمَوتُ، فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

أخرَجه أحمَدُ (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٦/ ١٦)، والدَّارِمِيُّ (٣٤٤١)، والتِّرمذِيُّ (٣٣٤٠)، والنَّسائيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (١٠٤٥٠)، وفِي «عَمَل اليومِ واللَّيلةِ» (٦١٤)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» (١٩٧٥)، وعَبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنَّفِ» (٥/ ٤٢٠)، وابنُ أبي شَيبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (٦/ ٦٤)، والبَيهقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ» (٣/ ١٥٤)، والطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (٨/ ٤١) من طُرُقٍ عن ثابِتٍ البُنانِيِّ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَىٰ عن صُهَيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وإِسنادُه صَحيحٌ.

ومن ذَلِكَ: ما رَواهُ صُهَيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ! فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ...**» الحَديثَ.

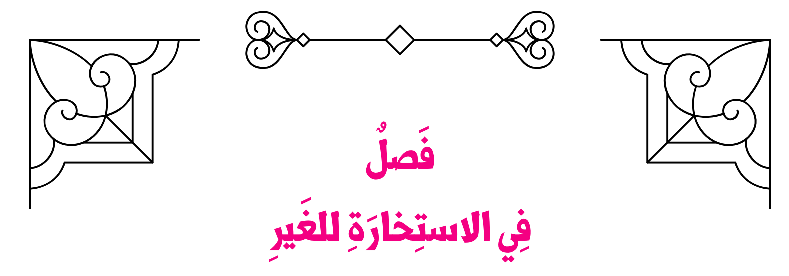
أخرَجه مُسلِمٌ (٣٠٠٥-٧٣)، والتِّرمذِيُّ (٣٣٤٠).

فِفِي هَذَين الحَديثَينِ دَلالَةٌ ظاهِرَةٌ عَلَىٰ أنَّ الاستِخارَة كَانَت مَشروعَةً فِيمَن كَانَ قَبلَنا، والحَديثُ الأوَّلُ فِيهِ أنَّ النَّبِيَّ الَّذِي أخبرَ عَنهُ نَبِيُّنا ﷺ وَكَل إِلَيه أَتباعُه أن يَستَخيرَ لَهُم، فقَالُوا: «**خِرْ لنَا**»، فقَامَ إلىٰ الصَّلاةِ يَستَخيرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حتَّىٰ اختَارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له.

وفِي الحَديثِ الثَّانِي استَخارَ الغُلامُ لِيَعرِفَ أيَّ الرَّجُلَينِ أَفضَلُ الرَّاهِبُ أم السَّاحِرُ؛ فاستَخارَ اللهَ تَعالَىٰ فِي شَأنِهِما، فاختَارَ اللهُ تَعالَىٰ له وبَيَّن له أنَّ الرَّاهِبَ أَفضَلُ من السَّاحِرِ.

وفِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ ما رَجَّحناهُ من أنَّ المُستَخيرَ بَعدَ الاستِخارَةِ يَمضِي فِيمَا استَخارَ له؛ فإنْ كَانَ خَيرًا وُفِّقَ إِلَيه ويُسِّرَ له، وإلَّا صُرِفَ عَنهُ.





فَصلٌ
فِي الاستِخارَةِ للغَيرِ

الأَصلُ أنَّ الإِنسانَ يَستَخيرُ عن نَفسِه؛ فمَن أَرادَ أَمرًا من الأُمورِ، أو حاجَةً من الحَاجاتِ، فعَلَيه أن يُصلِّيَ صَلاةَ الاستِخارَةِ، ثم يَدعُو بالدُّعاءِ الوارِدِ ويُسمِّي حاجَتَه، ولا يُوكِّلُ غَيرَه عنه فِي الاستِخارَةِ، ولا يَستَخيرُ غَيرُه عنه أيضًا، وقد دَلَّ حَديثُ الاستِخارَةِ عَلَىٰ أنَّ الإِنسانَ يَستَخيرُ لنَفسِه، ولا يَستَخيرُ لغَيرِه، وكَذَلِكَ لا يَستَخيرُ غَيرُه له.

فلا يَستَخيرُ الوَلَدُ عن والِدِه أو عن والِدَتِه، كما لا يَستَخيرُ الوالِدَانِ عن وَلَدِهِما ذَكَرًا كان أو أُنثَىٰ، ولا يَستَخيرُ الأَخُ عن أَخيهِ وأُختِه، ولا الأُختُ عن أَخِيها وأُختِها ولا يَستَخيرُ الصَّاحِبُ عن صاحِبِه، وكَذَلِكَ لا يَستَخيرُ الزَّوجُ عن زَوجَتِه، ولا الزَّوجَةُ عن زَوجِها... وهَكَذا؛ إذ الدَّليلُ قد دَلَّ عَلَىٰ أنَّ المَرءَ يَستَخيرُ لنَفسِه؛ لقَولِه ﷺ: «**إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ...**» الحَديثَ.

فهَذَا الحَديثُ يَدلُّ عَلَىٰ أَصلٍ؛ وهو أنَّ الإِنسانَ يَستَخيرُ لنَفسِه، إلَّا أنَّه قد تُوجَدُ صُوَرٌ يَجوزُ فِيهَا الاستِخارَةُ عن الغَيرِ.

ومِن أَمثِلَةِ ذَلِكَ:

إذا كَانَ الأَمرُ الَّذِي يُرادُ له الاستِخارَةُ مُشتَرَكًا بين صاحِبِ الاستِخارَةِ وبَينَ وَلِيِّه مَثلًا.

ومِثالُ ذَلِكَ: إذا تَقدَّمَ رَجلٌ لخِطبَةِ امرَأَةٍ؛ فإِنَّها تَستَخيرُ لنَفسِها: هل تَقبَلُ هَذَا الرَّجُلَ أم لا، وكَذَلِكَ يَستَخيرُ وَلِيُّها: هل يَقبَلُ هَذَا الرَّجلَ لمُولِيَتِه أم لا؛ وذَلِكَ لأنَّ خيرَ هَذَا الرَّجُلِ سيَعودُ عَلَىٰ المَرأَةِ وأَهلِها، وكَذَا ضَرَرُهُ أيضًا ستَتضرَّرُ المَرأةُ وأَهلُها مِنهُ، وكَذَلِكَ إذا كان رَجلٌ يُريدُ أن يَشتَرِكَ مع آخَرَ فِي تِجارَةٍ فإنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهُما يَستَخيرُ لِهَذَا الأَمرِ المُشتَرَكِ بَينَهُما.

ومِن ذَلِكَ: إذا كَانَ الَّذِي تَتعلَّقُ به الاستِخارَةُ غَيرَ مُكلَّفٍ كالصَّغيرِ والمَجنونِ ونَحوِهِما؛ فإِذَا كان الصَّغيرُ مَثلًا يَحتاجُ إلىٰ إِجراءِ جِراحَةٍ ما فللأَبِ أو للوَلِيِّ عُمومًا أن يَستَخيرَ عن الصَّغيرِ فِي إِجراءِ هَذِه الجِراحَةِ أو لا.

وكَذَا إذا أَرادَ الوَلِيُّ أن يُتاجِرَ فِي مالِ الصَّغيرِ أو المَجنونِ فلَه أن يَستَخيرَ: هل يُتاجِرُ فِي مالِهِما أم لا.

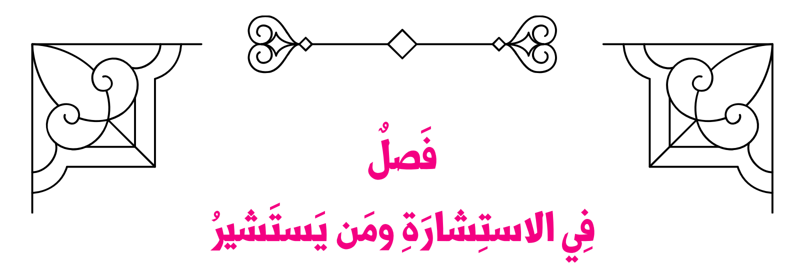
وقد أَجازَ المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ الاستِخارَةَ عن الغَيرِ، واستَدَلُّوا بقَولِه ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**». أخرَجَه مُسلِمٌ (٦١-٢١٩٩).

وقَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ: «هل وَرَد أنَّ الإِنسانَ يَستَخيرُ لغَيرِه؟ لم أَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ شَيءٍ، ورَأَيتُ بَعضَ المَشايِخِ يَفعَلُه».

وفِي شَرحِ «مُختَصَر خَليلٍ» للخَرَشيِّ (١/ ١٦٩): «كَانَ بَعضُ المَشايِخِ يَستَخيرُ للغَيرِ. وقَالَ بَعضُ الفُضلاءِ: يُؤخَذُ من قَولِه ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**» أنَّ الإنسانَ يَستَخيرُ لغَيرِه، والحَديثُ فِي «الجامِعِ الصَّغيرِ»، وفِي الاستِدلالِ بما ذُكِر شَيءٌ كما فِي بَعضِ الشُّرَّاحِ».

وقَالَ الجَمَل فِي «حاشِيَتِه عَلَىٰ المَنهجِ للأَنصارِيِّ» (٢/ ٦٥٠): «ظاهِرُ الحَديثِ أنَّ الإنسانَ لا يَستَخيرُ لغَيرِه، وجَعَله الشَّيخُ مُحَمَّدٌ الحَطَّابُ المالِكِيُّ مَحَلَّ نَظَرٍ؛ فقَالَ: هل وَرَد أنَّ الإنسانَ يَستَخيرُ لغَيرِه؟ لم أَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ شَيءٍ، ورَأَيتُ بَعضَ المَشايِخِ يَفعَلُه». اهـ.





فَصلٌ
فِي الاستِشارَةِ ومَن يَستَشِيرُ

يُقالُ: المَشْوَرَة والمَشُورَةُ؛ بفَتحِ الميم وسُكونِ الشِّينِ وفَتحِ الوَاوِ، وبفَتحِ المِيمِ وضَمِّ الشِّينِ، وهي الشُّورَىٰ، تَقولُ: شَاوَرْتُه فِي الأَمرِ واستَشَرتُه بمَعنًىٰ، وفَلانٌ خَيِّر شَيِّر؛ أي: يَصلُحُ للمُشاوَرَةِ وشاوَرَه مُشاوَرَةً وشِوارًا واستَشَارَه: طَلَب مِنهُ المَشُورَةَ.

وشَاوَرْتُه فِي كَذَا واستَشَرتُه: راجَعْتُه لأَرَىٰ رَأْيَه فِيهِ؛ فأَشارَ عَلَيَّ بكَذَا: أَرانِي ما عِندَهُ فِيهِ من المَصلحَةِ فكَانَت إِشارَةً حَسنَةً، والاسمُ المَشورَةُ، وفِيهَا لُغَتانِ: سُكونُ الشِّينِ وفَتحِ الوَاوِ والثَّانِيَةُ: ضَمُّ الشِّينِ وسُكونُ الوَاوِ.

وتَشاوَر القَومُ واشتَوَرُوا، والشُّورَىٰ اسمٌ مِنهُ، ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾؛ أي: لا يَستَأثِرُ أحدٌ بشَيءٍ دُونَ غَيرِه.

راجِعْ «لِسانَ العَرَب» (٤/ ٤٣٤)، و«الصِّحاحَ» (١/ ٣٧٣)، و«المِصباحَ المُنيرَ» (١/ ٣٢٧).

وقد أَمَر اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ رَسُولَه ﷺ أن يُشاوِرَ أَصحابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ -رَحِمَه الله تَعالَى- فِي «تَفسيرِهِ» (١/ ٥١٦): «ولِذَلِكَ كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُشاوِرُ أَصحابَهُ فِي الأَمرِ إِذَا حَدَث تَطيِيبًا لقُلوبِهِم؛ لِيَكُون أَنشَطَ لَهُم فِيمَا يَفعَلُونه، كما شَاوَرَهم يَومَ بَدرٍ فِي الذَّهابِ إلىٰ العِيرِ، وشاوَرَهُم أيضًا أَينَ يَكونُ المَنزِلُ حتَّىٰ أَشارَ المُنذِرُ بنُ عَمرٍو بالتَّقدُّمِ أَمامَ القَومِ، وشَاوَرَهم فِي أُحُدٍ فِي أن يَقعُدَ بالمَدينَةِ أو يَخرُجَ إلىٰ العَدُوِّ، وشَاوَرَهم يَومَ الخَندَقِ فِي مُصالَحَةِ الأَحزابِ بثُلُثِ ثِمارِ المَدينَةِ عامَئِذٍ فأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيه السَّعدانِ سَعدُ بنُ مُعاذٍ وسَعدُ بنُ عُبادَةَ فتَرَك ذَلِكَ وشَاوَرَهم يَومَ الحُدَيبِيَةِ فِي أن يَمِيلَ عَلَىٰ ذَرارِيِّ المُشرِكِين؛ فقَالَ له الصِّدِّيقُ: إنَّا لم نَجِئْ لِقتالِ أَحَدٍ، وإِنَّما جِئنَا مُعتَمِرين، فأَجَابَه إلىٰ مَا قَالَ، وقَالَ ﷺ فِي قِصَّةِ الإِفكِ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، فِي قَوْمٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَرَمَوْهُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**». واستَشارَ عَلِيًّا وأُسامَةَ فِي فِراقِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها؛ فكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُشاوِرُهم فِي الحُروبِ ونَحوِها. اهـ مُختَصَرًا.

وكَذَلِكَ مَدَح اللهُ تَعالَىٰ المُؤمِنين بقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

قَالَ ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفسِيره» (٤/ ١٤٣): «أي: لا يُبْرِمُون أَمرًا حتَّىٰ يَتَشاوَرُوا فِيه، ليَتَساعَدوا بآرائِهم فِي مِثلِ الحُروبِ وما جَرَىٰ مَجراها، كما قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآيَةَ؛ ولِهَذَا كان ﷺ يُشاوِرُهُم فِي الحُروبِ ونَحوِها ليُطَيِّبَ بذَلِكَ قُلوبَهُم؛ ولِهَذَا لَمَّا حَضرَت عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ الوَفاةُ

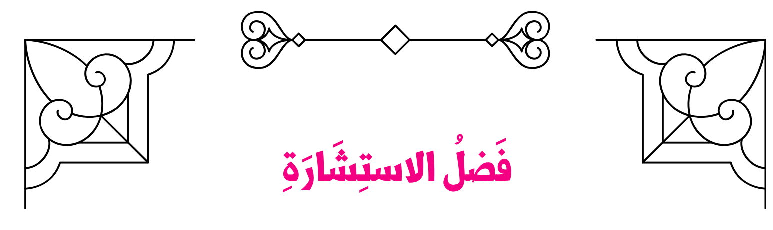
حِينَ طُعِنَ جَعَل الأَمرَ بَعدَه شُورَىٰ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ؛ وهم عُثمانُ وعَليٌّ وطَلحَةُ والزُّبَيرُ وسَعدٌ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم؛ فاجتَمَع رَأيُ الصَّحابَةِ كُلِّهِم رَضِيَ اللهُ عَنهُم عَلَىٰ تَقديمِ عُثمانَ عَليهِم رَضِيَ اللهُ عَنهُم». اهـ.

وقَالَ السَّعدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفسيرِ آيَة ٣٨ الشُّورَىٰ (ص٧٦٠): «﴿وَأَمۡرُهُمۡ﴾، الدِّينِيُّ والدُّنيوِيُّ ﴿شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾؛ أي: لا يَستَبِدُّ أَحدٌ مِنهُم برَأيِه فِي الأُمورِ المُشتَرَكَةِ بَينَهُم، وهَذَا لا يَكونُ إلَّا فَرعًا عن اجتِمَاعِهِم وتَوَالُفِهم وتَوادُدِهِم وتَحابُبِهِم وكَمالِ عُقولِهِم: أَنَّهُم إِذَا أَرادُوا أَمرًا من الأُمورِ الَّتِي تَحتاجُ إلىٰ إِعمالِ الفِكرِ والرَّأيِ فِيهَا اجتَمَعُوا لَها وتَشاوَرُوا وبَحَثُوا فِيهَا حتَّىٰ إذا تَبيَّنَت لَهُم المَصلحَةُ انتَهَزُوها وبَادَرُوها؛ وذَلِكَ كالرَّأيِ فِي الغَزوِ والجِهادِ وتَولِيَةِ المُوظَّفين لإمارَةٍ أو قَضاءٍ أو غَيرِه، كالبَحثِ فِي المَسائِلِ الدِّينيَّةِ عُمومًا؛ فإنَّها من الأُمورِ المُشتَرَكةِ والبَحثُ فِيهَا لبَيانِ الصَّوابِ مِمَّا يُحِبُّه اللهُ، وهو داخِلٌ فِي هَذِه الآيَةِ». اهـ.

قَالَ البُخاريُّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- فِي «صَحيحِه» (١٣/ ٢٨٤١٤): «بَابُ قَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشوري:٣٨]، ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وأنَّ المُشاوَرَةَ قَبلَ العَزمِ والتَّبيُّنِ؛ لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران:١٥٩]؛ فإِذَا عَزَم الرَّسولُ ﷺ لم يَكُن لبَشَرٍ التَّقدُّمُ عَلَىٰ اللهِ ورَسولِه، وشَاوَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصحابَه يَومَ أُحُدٍ فِي المُقامِ والخُروجِ، فرَأَوْا له الخُروجَ، فلَمَّا لَبِس لأْمَتَه وعَزَم قَالُوا: أَقِمْ، فلَم يَمِلْ إِلَيهِم بَعدَ العَزمِ، وقَالَ: «لَا

يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ»، وشَاوَرَ عَلِيًّا وأُسامَةَ فِيمَا رَمَىٰ بِه أَهلُ الإفكِ عائِشَةَ؛ فسَمِعَ مِنهُما حتَّىٰ نَزَل القُرآنُ فجَلَد الرَّامِينَ، ولم يَلتَفِتْ إِلَىٰ تَنازُعِهِم، ولَكِنْ حَكَم بِمَا أَمَرَه اللهُ، وكَانَت الأَئِمَّةُ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ يَستَشِيرون الأُمَناءَ من أَهلِ العِلمِ فِي الأُمورِ المُباحَةِ ليَأْخُذُوا بأَسهَلِها؛ فإِذَا وَضَح الكِتابُ أو السُّنَّةِ لم يَتعَدَّوْا إلىٰ غَيرِهِ؛ اقتِداءً بالنَّبِيِّ ﷺ».

❁ ❁ ❁



فَضلُ الاستِشَارَةِ

* عن الحَسَنِ قَالَ: «ما تَشاوَرَ قومٌ قَطُّ إلَّا هَداهُم اللهُ لأَفضَلَ ما يَحضُرُهم».

قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ» (١٣/ ٣٤٠): «أخرَجَه البُخاريُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ»، وابنُ أبي حاتِمٍ بسَنَدٍ قَويٍّ عن الحَسَن».

قُلتُ: أخرَجَه البُخاريُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» برَقم (٢٥٨): حدَّثَنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قَالَ: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن السَّرِيِّ، عن الحَسَن قال: «واللهِ ما استَشارَ قَومٌ قَطُّ إلَّا هُدُوا لأَفضَلِ ما بحَضرَتِهِم، ثم تَلَا: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]». قَالَ الأَلبانِيُّ: «صَحيحٌ».

وأخرَجَه ابنُ وَهبٍ فِي «الجامِعِ» (٢٨١) قَالَ: وحدَّثَني السَّرِيُّ بنُ يَحيَىٰ عن الحَسَن... فذَكَره.

وأخرَجَه ابنُ أبي حاتِمٍ فِي «تَفسيرِه» (٣/ ٢٤٠/ ٤٤٦٣): حدَّثَنا أبي، ثنا عبدُ الله بنُ رَجاءٍ، أَنبَأَ عِمرانُ القَطَّانُ، عن الحَسَنِ فِي قوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: «واللهِ ما تَشاوَرَ قَومٌ قطُّ إلَّا عَزَمَ اللهُ لَهُم بالرُّشدِ والَّذِي يَنفَعُ». وإسنادُه حَسَن.

وأخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «الأَدَب» (١/ ٥٤/ ٤٥): حدَّثَنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثَنا إِياسُ بنُ دُغفُلٍ، حدَّثَنا الحَسَنُ قال: «ما تَشاوَرَ قَومٌ قَطُّ إلَّا هُدُوا لأَرشَدِ أَمرِهِم». وإِسنادُه صَحيحٌ.

وقد رُوِيَ مَرفُوعًا ولا يَصِحُّ.

* عن ابنِ شِهابٍ قَالَ: «بَلَغَنا عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه كَانَ يَقولُ: لا تَعتَرِضْ فِيمَا لا يَعنِيكَ، واعتَزِلْ عَدُوَّك، واحتَفِظْ من خَليلِك إلَّا الأَمينَ؛ فإنَّ الأَمينَ من القَومِ لا يَعدِلُه شَيءٌ، ولا تَصحَبِ الفاجِرَ ليُعَلِّمَك من فُجورِه، ولا تُفشِ إِلَيه سِرَّك، واستَشِرْ فِي أَمرِك الَّذِين يَخشَون اللهَ». أخرَجَه ابنُ وَهبٍ فِي «الجامِعِ» (٢٨٥)، وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ فهو من بَلاغَاتِ الزُّهرِيِّ كَمَا تَرَىٰ.

* وعن مالِكِ بنِ أنسٍ عن رَجُلٍ قَالَ: «ما تَشاوَرَ قَومٌ إلَّا هُدُوا لأَرشَدِ أَمرِهِم». أخرَجَه ابنُ وَهبٍ فِي «الجامِعِ» (٢٨٢)، وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ لإِبْهامِ الرَّجلِ الَّذِي رَوَىٰ عنه مالِكٌ.

* وعن الضَّحَّاكِ قال: «ما أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّه ﷺ بالمَشُورَةِ إلَّا لِمَا عَلِم فِيهَا مِن الفَضلِ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾». أخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ فِي «الأَدَب» (٤٣): حدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن رَجلٍ، عن الضَّحَّاكِ به. وإِسنادُه ضَعيفٌ لإِبهامِ الرَّجُلِ الَّذِي رَوَىٰ عنه سُفيانُ.

وهُناكَ آثارٌ أُخرَىٰ تُبَيِّن فَضلَ الاستِشارَةِ.

وإليكَ بعضَ أقوالِ أهلِ العلمِ في فضلِ الاستشارَة:

قَالَ ابنُ عَطِيَّة فِي «المُحرَّر الوَجيز» (١/ ٥٣٤): «والشُّورَىٰ من قَواعِدِ الشَّريعَةِ وعَزائِمِ الأَحكامِ».

وقَالَ ابنُ العَربيِّ فِي «أَحكامِ القُرآنِ» (٤/ ١٦٥٦): «الشُّورَىٰ أُلفَةٌ للجَماعَةِ، ومِسبارٌ للعُقولِ، وسَبَبٌ إلىٰ الصَّوابِ، وما تَشاوَرَ قَومٌ قَطُّ إلَّا هُدُوا».

وقَالَ السَّعدِيُّ فِي «تَفسيرِه» (ص١٥٤) تفسير آية ١٥٩ من سُورَة آل عِمرانَ: «﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران ١٥٩]؛ أي: الأُمورِ الَّتِي تَحتاجُ إلىٰ استِشارَةٍ ونَظَرٍ وفِكرٍ؛ فإنَّ فِي الاستِشارَةِ من الفَوائِدِ والمَصالِحِ الدِّينِيَّةِ والدُّنيَوِيَّةِ ما لم يُمكِنْ حَصرُه:

مِنهَا: أنَّ المُشاوَرَةَ من العِباداتِ المُتقرَّبِ بِهَا إلىٰ اللهِ.

ومِنهَا: أنَّ فِيها تَسمِيحًا لخَواطِرِهم، وإزالَةً لِمَا يَصيرُ فِي القُلوبِ عِندَ الحَوادِثِ؛ فإنَّ مَن له الأَمرُ عَلَىٰ النَّاسِ إذا جَمَع أَهلَ الرَّأيِ والفَضلِ وشَاوَرَهم فِي حادِثَةٍ من الحَوادِثِ اطمَأَنَّت نُفوسُهُم وأَحَبُّوه، وعَلِمُوا أنَّه ليس بمُستبِدٍّ عَلَيهم، وإنَّما يَنظُرُ إلىٰ المَصلَحةِ الكُلِّيَّةِ العامَّةِ للجَميعِ؛ فبَذَلوا جُهدَهُم ومَقدورَهُم فِي طاعَتِه؛ لعِلمِهم بسَعيِه فِي مَصالِحِ العُمومِ؛ بخِلافِ مَن ليس كَذَلِكَ؛ فإنَّهُم لا يَكادُون يُحِبُّونَه مَحبَّةً صادِقَةً ولا يُطِيعُونَه، وإنْ أَطاعُوه فطاعَةً غَيرَ تامَّةً».

ومِنهَا: أنَّ فِي الاستِشارَةِ تَنوُّرَ الأَفكارِ بسَبَبِ إعمالِها فِيمَا وُضِعَت له؛

فصَارَ فِي ذَلِكَ زِيادَةٌ للعُقولِ.

ومِنهَا: ما تُنتِجُه الاستِشارَةُ من الرَّأيِ المُصيبِ؛ فإِنَّ المُشاوِرَ لا يَكادُ يُخطِئُ فِي فِعلِه، وإنْ أَخطَأَ أو لم يَتِمَّ له مَطلوبُ فلَيسَ بمَلومٍ؛ فإِذَا كَانَ اللهُ يَقولُ لرَسولِه ﷺ وهو أكمَلُ النَّاسِ عَقلًا وأَغزَرُهم عِلمًا وأَفضَلُهم رَأيًا: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فكَيفَ بغَيرِه؟!».

وقَالَ ابنُ العَرَبيِّ المالِكِيُّ: «الشُّورَىٰ أُلفَةٌ للجَماعَةِ، ومِسبارٌ للعُقولِ، وسَبَبٌ إلىٰ الصَّوابِ، وما تَشاوَر قَومٌ قطُّ إلا هُدُوا، وقد قَالَ الحَكيمُ:

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ فِي الْمَشُورَةِ فَاسْتَعِنْ ... بِرَأْيِ لَبِيبٍ أَوْ مَشُورَةِ حَازِمِ
وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَىٰ عَلَيْكَ غَضَاضَةً ... فَإِنَّ الْخَوَافِي قُوَّةٌ لِلْقَوَادِمِ

[والخَوافِي: رِيشاتٌ إذا ضَمَّ الطَّائِرُ جَناحَيه خَفِيَت، والقَوادِمُ: أَربَعُ أو عَشرُ رِيشاتٍ فِي مُقدَّمِ الجَناحِ].

فمَدَح اللهُ المُشاوَرَةَ فِي الأُمورِ بمَدحِ القَومِ الَّذِين كَانُوا يَتمَثَّلون ذَلِكَ». اهـ من «تَفسيرِ القُرطُبِيُّ» (١٨/ ٤٨٧) وما بَينَ القَوسَين من الهامِشِ.

ولَقَد أَحسَنَ القائِلُ:

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمُشْكِلِ ... وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَفَضِّلِ
فَاللهُ قَدْ أَوْصَىٰ بِذَاكَ نَبِيَّهُ ... فِي قَوْلِهِ شَاوِرْهُمُ وَتَوَكَّلِ

مِن «تَفسيرِ القُرطُبِيِّ» (٥/ ٣٨١).

وقَالَ أبو الحَسَن الماوَردِيُّ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الحَزمِ لكُلِّ ذي لُبٍّ ألَّا يُبرِمَ أمرًا ولا يُمضِي عَزمًا إلَّا بمَشورَةِ ذي الرَّأيِ النَّاصِحِ، ومُطالَعَةِ ذي العَقلِ الرَّاجِحِ؛ فإنَّ اللهَ أَمَر بالمَشورَةِ نَبِيَّه مع ما تَكفَّل به من إِرشادِه وعَونِه وتَأييدِه؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]».

وقَالَ شَيخُ الإسلام: «ما نَدِم مَن استَخارَ الخالِقَ وشاوَرَ المَخلُوقِين وتَثبَّت فِي أَمرِه». اهـ. «الكَلِم الطَّيِّب» (ص٧٤).

صِفَةُ المُستَشار:

إذا أَرادَ الإِنسانُ أن يَستَشيرَ فِي أمرٍ لم يَظهَرْ له فِيهِ وَجهُ الصَّوابِ، أو الْتبَس عَلَيه أَمرُه فَلم يَدرِ مَاذَا يَفعلُ؛ فمَن هو الَّذِي يَستَشيرُه ويَسأَلُه عمَّا يُريدُ بَيانَ الرَّأيِ الصَّحيحِ فِيهِ؟

بيَّن أَهلُ العلمِ صِفةَ مَن يُستَشارُ فِي الأُمور:

قَالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيحه» (١٣/ ٤١٥): «وكَانَت الأَئمَّة بعدَ النَّبيِّ ﷺ يَستَشيرُون الأُمَناءَ من أَهلِ العِلمِ فِي الأُمورِ المُباحَةِ ليَأخُذوا بأَسهَلِها».

قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتح» (١٣/ ٤١٨): «وأمَّا تَقيِيدُه بالأُمَناءِ فهِيَ صِفةٌ مُوضِّحةٌ؛ لأنَّ غَيرَ المُؤتَمَن لا يُستَشارُ ولا يُلتَفَت لقَولِه».

وقَالَ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفسيرِه» (٥/ ٣٨١): «قَالَ العُلَماءُ: وصِفَةُ المُستَشارِ: إنْ كان فِي الأَحكامِ أنْ يَكونَ عالِمًا دِيِّنًا، وقلَّمَا يَكونُ ذَلِكَ إلَّا فِي عاقِلٍ.

قَالَ الحَسَن: ما كَمُل دِينُ امرِئٍ ما لم يَكمُل عَقلُه؛ فإِذَا استُشِير مَن هَذِه صِفَتُه، واجتَهَد فِي الصَّلاحِ وبَذَل جُهدَه؛ فوَقَعَت الإِشارَةُ خَطأً فلا غَرامَةَ عَلَيه. قَالَه الخَطَّابِيُّ وغَيرُه.

وصِفَةُ المُستَشارِ فِي أُمورِ الدُّنيا: أن يَكونَ عاقِلًا مُجرِّبًا وادًّا فِي المُستَشيرِ، قَالَ:

شَاوِرْ صَدِيقَكَ فِي الْخَفِيِّ الْمُشْكِلِ ....

وقَالَ الآخَرُ:

وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ الْتَوَىٰ — فَشَاوِرْ لَبِيبًا وَلَا تَعْصِهِ

وقَالَ بَعضُهم: شاوِرْ مَن جرَّبَ الأُمورَ؛ فإِنَّه يُعطِيك مِن رَأيِه ما وَقَع عَلَيه غَالِيًا وأنت تَأخُذُه مَجَّانًا، وقد جَعَل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الخِلافَةَ -وهي أعظَمُ النَّوازِلِ- شُورَىٰ.

وقَالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ: لِيَكُنْ أَهلُ مَشورَتِك أَهلَ التَّقوَىٰ والأَمانَةِ ومَن يَخشَىٰ اللهَ تَعالَىٰ». اهـ بتصَرُّف.

وذَكَر ابنُ الحاجِّ المالِكِيُّ فِي «المَدخَل» (٤/ ٤٢): «أنَّ مَن يُستَشارُ هو مَن استَكمَل خَمسَ خِصالٍ:

* **إِحداهُنَّ:** عَقلٌ كامِلٌ مع تَجرِبَةٍ سابِقَةٍ؛ فإِنَّ بكَثرَةِ التَّجارِبِ تَصِحُّ الرَّوِيَّةُ.

وقَالَ عَبدُ الله بنُ الحَسَن لابنِه مُحمَّدٍ: احذَرْ مَشورَةَ الجاهِلِ وإنْ كان ناصِحًا كما تَحذَرُ عَداوَةَ العاقِلِ إنْ كان عَدوًّا؛ فإنَّه يُوشِكُ أن يُوَرِّطَك بمَشورَتِه فيَسبِقَ إِلَيك مَكرُ العاقِلِ وتَوريطُ الجاهِلِ.

وكان يُقالُ: إيَّاكَ ومُشاوَرَةَ رَجُلَين: شابٌّ مُعجَبٍ بنَفسِه قَليلِ التَّجارِبِ فِي غِرَّةٍ، وكَبيرٍ قد أَخَذ الدَّهرُ من عَقلِه كما أَخَذ من جِسمِه.

وقِيلَ فِي مَنثورِ الحِكَم: كلُّ شَيءٍ مُحتاجٌ إلىٰ العَقلِ، والعَقلُ مُحتاجٌ إلىٰ التَّجارِبِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ الْعَقْـلَ زَيْـنٌ لِأَهْلِـهِ وَلَكِنْ تَمَامُ الْعَقْلِ طُولُ التَّجَارِبِ

* **والخَصلَةُ الثَّانِيَةُ:** أن يَكونَ ذا دِينٍ وتُقًىٰ؛ فإنَّ ذَلِكَ عِمادُ كلِّ صَلاحٍ وبابُ كلِّ نَجاحٍ، ومَن غَلَب عَلَيه الدِّينُ فهو مَأمونُ السَّريرَةِ مُوفَّقُ العَزيمَةِ.

* **والخَصلَةُ الثَّالِثةُ:** أن يَكونَ ناصِحًا وَدودًا؛ فإنَّ النُّصحَ والمَودَّةَ يُصْدِقانِ الفِكرَةَ ويُمحِّصانِ الرَّأيَ.

وقَالَ بَعضُ الحُكَماءِ: لا تُشاوِرْ إلَّا الحازِمَ غَيرَ الحَسودِ، واللَّبيبَ غَيرَ الحَقودِ، وإيَّاك ومُشاوَرَةَ النِّساءِ؛ فإنَّ رَأيَهُنَّ إلىٰ الأَفَن، وعَزمَهُنَّ إلىٰ الوَهَنِ(١).

---

(١) في التحذير من مشاورة النساء نظر؛ فقد تكون المرأة صاحبةَ رأي سديد وقول رشيد، وما خديجةُ وأمُّ سلمة -أُمَّا المُؤمِنين- عنا ببعيدٍ؛ فقد كان لهما من رُجحان العقل ما أشارتا به علىٰ النبي ﷺ من الرأي السديد.

وقَالَ بَعضُ الأُدَباءِ: مَشورَةُ المُشفِقِ الحازِمِ ظَفَرٌ، ومَشورَةُ غَيرِ الحازِمِ خَطرٌ.

وقَالَ بَعضُ الشُّعراءِ:

أُصْفُ ضَمِيرًا لِمَنْ تُعَاشِرُهُ ... وَاسْكُنْ إِلَىٰ نَاصِحٍ تُشَاوِرُهُ

وَارْضَ مِنَ الْمَرْءِ فِي مَوَدَّتِهِ ... بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ ظَاهِرُهُ

* **والخَصلَةُ الرَّابِعَةُ:** أن يَكونَ سَليمَ الفِكرِ مِن همٍّ قاطِعٍ وغَمٍّ شاغِلٍ؛ فإنَّ مَن عارَضَت فِكرَتَه شَوائِبُ الهُمومِ لم يَسلَمْ له رَأيٌ ولم يَستَقِمْ له خاطِرٌ.

وقد قِيلَ فِي مَنثورِ الحِكَمِ: بتَردادِ الفِكْرِ يَنجابُ لك العِكْرُ.

* **والخَصلةُ الخامِسَةُ:** ألَّا يَكونَ له فِي الأَمرِ المُستَشارِ فِيهِ غَرَضٌ يُتابِعُه ولا هو يُساعِدُه؛ فإنَّ الأَغراضَ جاذِبَةٌ والهَوَىٰ صادٌّ، والرَّأيُ إذا عارَضَه الهَوَىٰ وجاذَبَتْه الأَغراضُ فَسَد.

وقَالَ الفَضلُ بنُ العبَّاسِ:

وَقَدْ تَحْكُمُ الْأَيَّامُ مَنْ كَانَ جَاهِلًا ... وَيُرْدِي الهَوَىٰ ذَا الرَّأْيِ وَهْوَ لَبِيبُ

وَيُحْمَدُ فِي الْأَمْرِ الْفَتَىٰ وَهْوَ مُخْطِئٌ ... وَيُعْذَلُ فِي الْإِحْسَانِ وَهْوَ مُصِيبُ

فإذا استُكمِلَت هذه الخِصالُ الخَمسُ فِي رَجلٍ كَانَ أَهلًا للمَشورَةِ ومَعدِنًا للرَّأيِ؛ فلا تَعدِلْ عن استِشارَتِه اعتِمادًا عَلَىٰ ما تَوهَّمَه من فَضلِ رَأيِك، وثِقةً بما تَستَشعِرُه من صِحَّةِ رَوِيَّتِك؛ فإنَّ رَأْيَ ذِي الحاجَةِ أسلَمُ، وهو من الصَّوابِ أقرَبُ؛ لخُلوصِ الفِكرِ وخُلُوِّ الخاطِرِ مع عَدمِ الهَوَىٰ وارتِفاعِ الشَّهوَةِ.

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ رِياضِ الصَّالِحين» (٢/ ٥٥٦):

«وكَانَ النَّبيُّ ﷺ -وهو أسَدُّ النَّاسِ رَأيًا وأصوَبُهم صَوابًا- يَستَشيرُ أَصحابَهُ فِي بَعضِ الأُمورِ الَّتِي تُشكِلُ عَلَيه، وكَذَلِكَ خُلَفاؤُه مِن بَعدِه كَانُوا يَستَشيرُون أَهْلَ الرَّأيِ والصَّلاحِ، ولابُدَّ من هَذَين الشَّرطَين فِيمَن تَستَشيرُه:

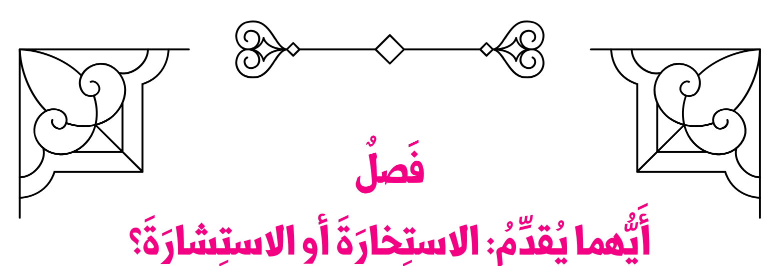
* أن يَكُونَ ذا رَأيٍ وخِبرَةٍ فِي الأُمورِ، وتَأَنٍّ وتَجرِبَةٍ وعَدمِ تَسرُّعٍ.

* وأن يَكونَ صالِحًا فِي دِينِهِ؛ لأنَّ مَن لَيسَ صالِحًا فِي دِينِه لَيس بأَمينٍ، حتَّىٰ وإنْ كان ذَكِيًّا وعاقِلًا ومُحنَّكًا فِي الأُمورِ إذا لم يَكُن صالِحًا فِي دِينِه فلا خَيرَ فِيهِ، وليس أَهلًا لأنْ يَكونَ من أَهلِ المَشورَةِ؛ لأنَّه إذا كان غَيرَ صالِحٍ فِي دِينِه فإنّه رُبّما يَخونُ -والعِياذُ باللهِ- ويُشيرُ بما فِيهِ الضَّرَرُ، أو يُشيرُ بما لا خَيرَ فِيهِ فيَحصُلُ بذَلِكَ من الشَّرِّ والفَسادِ ما الله به عَليمٌ.

ولنَفرِضْ أنَّه شَخصٌ من أَهلِ الفِسقِ والمُجونِ والفُجورِ؛ فلا يَجوزُ أن تَستشيرَه؛ لأنَّ هَذَا يُوقِعُك فِي هَلاكٍ.

كَذَلِكَ لو كان رَجلًا صالِحًا دَيِّنًا أَمينًا لَكِنَّه مُغفَّلٌ ما يَعرِفُ الأُمورَ، أو مُتسرِّعٌ لا خِبرَةَ له؛ فهَذَا أيضًا لا تَحرِصْ عَلَىٰ استِشارَتِه؛ لأَنَّه رُبَّما إذا كان مُغفَّلًا لا يَدرِي عن الأُمورِ يَأخُذُ الأُمورَ بظَواهِرِها ولا يَعرِفُ شَيئًا مِمَّا وَراءَ الظَّواهِرِ، وكَذَلِكَ إذا كان مُتسَرِّعًا فإنَّه رُبَّما يَحمِلُه التَّسرُّعُ عَلَىٰ أن يُشيرَ عَلَيك بما لا خَيرَ فِيهِ؛ فلابُدَّ من أن يَكُونَ ذا خِبرَةٍ وذا رَأيٍ وصَلاحٍ فِي الدِّينِ».

❋ ❋ ❋

فَصلٌ
أَيُّهما يُقدِّمُ: الاستِخارَةَ أو الاستِشارَةَ؟

ماذا يَصنَعُ الإِنسانُ -وقد خُلِق ضَعيفًا- إذا أَشكَلَت عَلَيه الأُمورُ وتَردَّد فِيهَا؟ هل يَبدَأُ أولًا بالاستِخارَةِ فيَستَخيرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ يَستَشيرُ أهلَ الرَّأيِ والصَّلاحِ والأَمانَةِ، أو يَبدَأُ أَوَّلًا باستِشارَةِ أَهلِ الرَّأيِ والصَّلاحِ والأَمانَةِ ثُمَّ يَستَخيرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

اختَلَف أَهلُ العلمِ فِي ذلك:

فبَعضُ أَهلِ العِلمِ يَرَىٰ أَنْ يُقدِّمَ الإِنسانُ الاستِشارَةَ أَوَّلًا: فإذا استَشارَ أَهلَ الرَّأيِ والأَمانَةِ والصَّلاحِ يَبدَأُ بَعدَ ذَلِكَ باستِخارَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأذكارِ» (١/ ٢١٤): «يُستَحبُّ لِمَن خَطَر ببالِهِ السَّفرُ أن يُشاوِرَ فِيهِ مَن يَعلَم مِن حالِهِ النَّصيحَةَ والشَّفقَةَ والخِبرَةَ، ويَثِق بدِينِه ومَعرِفَتِه، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ودَلائِلُه كَثيرَةٌ، وإذا شَاوَر وظَهَر أنَّه مَصلحَةٌ استَخارَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ فصَلَّىٰ رَكعَتَين من غَيرِ الفَرِيضَةِ ودَعَا بدُعاءِ الاستِخارَةِ». اهـ.

قُلتُ: ولا تَتوَقَّفُ الاستِشارَةُ عَلَىٰ السَّفرِ فقَط، بل فِي كلِّ أَمرٍ من الأُمورِ

الَّتِي تَردَّد فِيهَا وحَصَل عِندَه فِيهَا تَعارُضٌ.

ومن أَهلِ العِلمِ مَن يَرَىٰ أن يُقدِّم الإِنسانُ الاستِخارَةَ أوَّلًا: فيَبدَأُ بالصَّلاة ثم يَدعُو بدُعاءِ الاستِخارَةِ؛ فإنْ ظَهَر له الخَيرُ بالإقدامِ أو بالإحجَامِ وانشَرَح صَدرُه لأَحَدِ الأَمرَينِ فهَذَا هو المَطلوبُ، وإنْ لم يَظهَرْ له الخَيرُ فِي أحدِ الأَمرَين الإِقدامِ أو الإِحجامِ كرَّر الاستِخارَةَ ثلاثًا أو أكثَرَ؛ فإنْ ظَهَر له أَمرُه واستَبانَ وإلَّا شَاوَرَ أَهلَ الرَّأيِ والصَّلاحِ، ثمَّ ما أُشِيرَ عَلَيه به فهو الخَيرُ إنْ شَاءَ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد لا يَجعَلُ فِي قَلبِه بالاستِخارَةِ مَيلًا إلىٰ شَيءٍ مُعيَّنٍ حتىٰ يَستَشيرَ، فيَجعَلُ الله تَعالَىٰ مَيْلَ قَلبِه بَعدَ المَشورَةِ.

ومِمَّن ذَهَب إلىٰ هَذَا الرَّأيِ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ صالِحٍ العُثَيمِين.

قَالَ فِي «شَرحِ رِياضِ الصَّالِحين» (٢/ ٥٥٧): «اختَلَف العُلَماءُ هل المُقدَّمُ المَشورَةُ أو الاستِخارَةُ؟

والصَّحيحُ أنَّ المُقدَّمَ الاستِخارَةُ؛ فقَدِّمْ أولًا الاستِخارَةَ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ...**» إلىٰ آخِرِه، ثمَّ إذا كَرَّرْتَها ثَلاثَ مرَّاتٍ ولم يَتبَيَّنْ لك الأَمرُ فاستَشِرْ، ثمَّ ما أُشِيرَ عَلَيك به فخُذْ به». اهـ.

ويُفهَمُ من كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يُقدِّمُ الاستِخارَةَ عَلَىٰ الاستِشارَةِ.

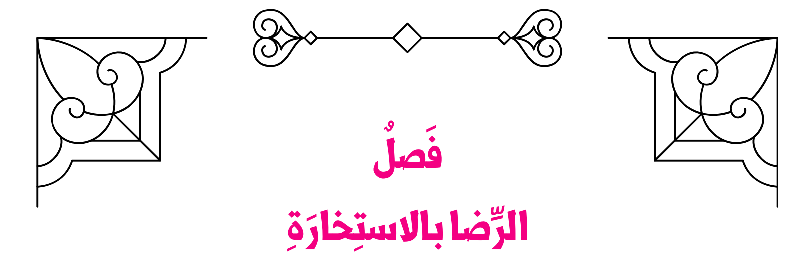
قَالَ: «ما نَدِم مَن استَخارَ الخالِقَ وشاوَرَ المَخلُوقِين، وتَثبَّت فِي أَمرِه». نَقَله عنه ابنُ القَيِّمِ فِي «الكَلِمِ الطَّيِّب» (ص٧٤).

وذَهَب بَعضُ أَهلِ العلمِ إلى التَّفصيلِ:

فعِندَ التَّعارُضِ تُقدَّمُ الاستِشارَةُ؛ لأَنَّ الطُّمَأنينَةَ إلىٰ قَولِ المُستَشارِ أَقوَىٰ مِنهَا إلىٰ النَّفسِ لغَلَبَةِ حُظوظِها وفَسادِ خَواطِرِها، وأمَّا لو كَانَت نَفسُه مُطمَئِنَّةً صادِقَةً إِرادَتُها مُتخلِّيَةً عن حُظوظِها قَدَّم الاستِخارَةَ.

هذا قَولُ ابنِ حَجَرٍ الهَيتَمِيِّ كما فِي «المَوسُوعَة الفِقهِيَّةِ» (٤/ ١١٩).





فَصلٌ
الرِّضا بالاستِخارَةِ

إذا أَتَىٰ المُسلِمُ أو المُسلِمةُ بالاستِخارَةِ الشَّرعِيَّةِ فصَلَّىٰ رَكعَتَين من غَيرِ الفَريضَةِ ثمَّ دَعَا بدُعاءِ الاستِخارَةِ كما وَرَد عن النَّبيِّ ﷺ لحاجَتِه الَّتي يَستَخيرُ لها؛ فعَلَيهِ أن يَرضَىٰ بما ظَهَر له في استِخارَتِه، ولو كان ما ظَهَر له خِلافَ إِرادَتِه؛ إذِ المُرادُ مَعرِفةُ الخَيرِ فِي الأَمرِ الَّذِي يَستَخيرُ له، وقد يَكونُ الخَيرُ فِي المَنعِ ممَّا أَرادَ؛ فعَلَيه أن يَستَجيبَ لِمَا ظَهَر له بَعدَ الاستِخارَةِ ولو كَانَ عَلَىٰ خِلافِ هَواهُ؛ لأَنَّه مَطلوبٌ مِنهُ أن يَترُكَ اختِيارَ نَفسِه، ويَتَّبِعُ ما اختَارَ اللهُ تَعالَىٰ له؛ فإنَّ فِيهِ الخَيرَ، وعاقِبَتُه لا شَكَّ خَيرٌ.

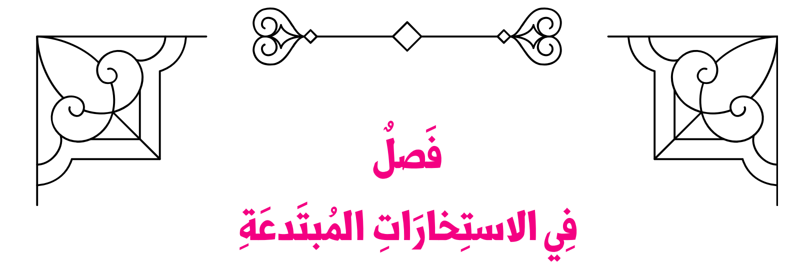
عن مَكحولٍ الأَزدِيِّ قَالَ: **سَمِعتُ ابنَ عُمَر يَقولُ:** «إنَّ الرَّجل يَستَخيرُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيَختارُ له، فيَسخَطُ عَلَىٰ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ فلا يَلبَثُ أن يَنظُرَ فِي العاقِبَةِ فإذا هو خَيرٌ له». أخرَجه ابنُ المُبارَكِ فِي «الزُّهدِ» رقم (١٢٨): أنا عُمارَةُ بنُ زَاذَانَ عن مَكحولٍ الأَزدِيِّ به. وإِسنادُه حَسَن.

وعن أبي وائِلٍ قال: **قَالَ عبدُ اللهِ:** «يَستَخيرُ أَحدُكُم فيَقولُ: اللَّهُمَّ خِرْ؛ فيَخيرُ الله له فلا يَرضَىٰ، ولكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ خِرْ لي بِرَحمَتِكَ وعافِيَتِك، ويَقولُ: اللَّهُمَّ اقضِ لي بالحُسنَىٰ، ومن القَضاءِ بالحُسنَىٰ قَطعُ اليَدِ والرِّجلِ وذَهابُ

المالِ والوَلَدِ، ولَكِنْ ليَقُلْ: اللَّهُمَّ اقضِ لي بالحَسَن فِي يُسرٍ مِنكَ وعافِيَةٍ». أخرَجَه البَيهقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ» (١/ ٢٢٠)، وإِسنادُه ضَعيفٌ؛ فِيهِ لَيثُ بنُ أبي سُلَيمٍ صَدوقٌ اختَلَط ولم يَتمَيَّز حَديثُه فتُرِك.

فعَلَىٰ المَرءِ إذا استَخارَ رَبَّه أن يَرضَىٰ بما اختَارَ له وإنْ كان عَلَىٰ خِلافِ مُرادِه؛ فالخَيرُ فِيمَا اختَارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وستَكونُ العاقِبَةُ خَيرًا، ومن سَعادَةِ المَرءِ رِضاهُ بما قَضاهُ الله له وقَسَمه له، ومن حِكمَةِ الاستِخارَةِ: التَّسليمُ لأَمرِ الله، والخُروجُ من الحَولِ والطَّولِ، والالْتِجاءُ إلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للجَمعِ بين خَيرَي الدُّنيا والآخِرَةِ».





فَصلٌ
فِي الاستِخارَاتِ المُبتَدعَةِ

قَالَ ابنُ القَيِّمِ -رَحِمَه الله تَعالَى- فِي «زادِ المَعادِ» (١/ ٤٣٣) بَعدَمَا ذَكَر حَديثَ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فِي الاستِخارَةِ: «فعَوَّض رَسولُ الله ﷺ أُمَّتَه بهذا الدُّعاء عمَّا كان عَلَيه أَهلُ الجاهِلِيَّةِ من زَجرِ الطَّيرِ والاستِقسامِ بالأَزلامِ الَّذي نَظيرُه هَذِه القُرعَةُ التي كان يَفعَلُها إخوانُ المُشرِكين، يَطلُبون بِهَا عِلمَ ما قُسِمَ لهم فِي الغَيبِ؛ ولِهَذَا سُمِّي ذَلِكَ استِقسامًا وهو استِفعالٌ من القَسْم، والسِّين فِيهِ للطَّلَب، وعوَّضَهم بِهذَا الدُّعاءِ الَّذي هو تَوحيدٌ وافتِقارٌ وعُبوديَّةٌ وتَوكُّلٌ وسُؤالٌ لِمَن بيَدِه الخَيرُ كُلُّه، الَّذي لا يَأتِي بالحَسَناتِ إلَّا هو، ولا يَصرِفُ السَّيِّئاتِ إلَّا هو، الَّذِي إذا فَتَح لعَبدِه رَحمَةً لم يَستطِعْ أحدٌ حَبْسَها عَنهُ، وإذا أَمسَكَها لم يَستطِعْ أحدٌ إِرسالَها إِلَيه من التَّطيُّرِ والتَّنجيمِ واختِيارِ الطَّالِعِ ونَحوِه.

فهَذَا الدُّعاءُ هو الطَّالِعُ المَيمونُ السَّعيدُ، طالِعُ أَهلِ السَّعادَةِ والتَّوفيقِ، الَّذِين سَبقَت لهم من الله الحُسنَىٰ، لا طالِعُ أَهلِ الشِّركِ والشَّقاءِ والخِذلانِ الَّذين يَجعَلون مع الله إلهًا آخَرَ فسَوفَ يَعلَمون!».

قَالَ ابنُ الحاجِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَدخَل» (٤/ ٣٧): «وليُحذَرْ مِمَّا يَفعَلُه بَعضُ النَّاسِ مِمَّن لا عِلمَ عِندَه أو عِندَه عِلمٌ ولَيسَ عِندَه مَعرِفةٌ بحِكمَةِ

الشَّرعِ الشَّريفِ فِي أَلفاظِه الجامِعَةِ للأَسرارِ العَلِيَّةِ؛ لأنَّ بَعضَهُم يَختارُون لأَنفُسِهِم استِخارَةً غَيرَ الاستِخارَةِ المُتقدِّمَةِ الذِّكرِ -يَعنِي: المَذكورَةَ فِي حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهَذَا فِيهِ ما فِيهِ منِ اختِيارِ المَرءِ غَيرَ ما اختَارَه له مَن هو أَرحَمُ به وأَشفَقُ عَلَيه من نَفسِه ووالِدَيه، العالِمُ بمَصالِحِ الأُمورِ المُرشِدُ لِمَا فِيهِ الخَيرُ والنَّجحُ والفَلاحُ ﷺ.

وبَعضُهم يَستَخيرُ الاستِخارَةَ الشَّرعِيَّةَ، ويَتوقَّفُ بَعدَها حتَّىٰ يَرَىٰ مَنامًا يَفهَم مِنهُ فِعلَ ما استَخارَ فِيهِ أو تَرْكَه أو يَراهُ غَيرُه له.

وهذا ليس بشَيءٍ؛ لأَنَّ صاحِبَ العِصمَةِ ﷺ قد أَمَر بالاستِخارَةِ والاستِشارَةِ لا بِمَا يُرَىٰ فِي المَنامِ.

ولا يُضِيفُ إلىٰ الاستِخارَة الشَّرعِيَّةِ غَيرَها؛ لأنَّ ذَلِكَ بِدعَةٌ، ويُخشَىٰ من أنَّ البِدعَةَ إذا دَخَلت فِي شَيءٍ لا يَنجَحُ أو لا يَتِمُّ؛ لأنَّ صاحِبَ الشَّرعِ ﷺ إنَّما أَمَر بالاستِخارَةِ والاستِشارَةِ فقَط؛ فيَنبَغِي له ألا يُزادَ عَلَيهِما ولا يُعرِّجُ عَلَىٰ غيرِهِما.

فيا سُبحانَ اللهِ! صاحِبُ الشَّرعِ ﷺ اختَارَ لنا أَلفاظًا مُنقَّاةً جامِعَةً لخَيرَي الدُّنيا والآخِرَة؛ حتَّىٰ قَالَ الرَّاوِي للحَديثِ فِي صِفَتِها عَلَىٰ سَبيلِ التَّخصيصِ والحَضِّ عَلَىٰ التَّمسُّكِ بأَلفاظِها وعَدَم العُدولِ إلىٰ غَيرِها: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمنا الاستِخارَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها كَمَا يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ». والقُرآنُ قد عُلِم أنَّه لا يَجوزُ أن يُغَيَّر ولا يُزادَ فِيهِ ولا يُنْقَصَ مِنهُ، وإذا نَصَّ فِيهِ عَلَىٰ الحُكمِ نَصًّا لا يَحتَمِلُ التَّأوِيلَ لا يَرجِعُ لغَيرِه، وإذا كان ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا يُعدَلُ عن تِلكَ

الأَلفاظِ المُبارَكَةِ الَّتي ذَكَرها ﷺ فِي الاستِخارَةِ إلىٰ غَيرِها من الأَلفاظِ الَّتِي يَختَارُها المَرءُ لنَفسِه ولا غَيرِها من مِنامٍ يَراهُ هو أو يَراهُ له غَيرُه أو انتظِارِ فَألٍ أو نَظرٍ فِي اسمِ الأَيَّامِ -قَالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الأَيَّامُ كُلُّها أَيَّامُ اللهِ»- أو انتِظارُ مَن يَدخُلُ عَلَيه فيَنظُرُ فِي اسمِه فيَشتَقُّ مِنهُ ما يُوجِبُ عِندَه الفِعلَ أو التَّركَ». اهـ.

قُلتُ: يَعتَقِدُ بَعضُ النَّاسِ -إنْ لم يَكُن كَثيرٌ مِنهُم- أنَّه لابُدَّ بَعدَ الاستِخارَةِ من النَّومِ حتَّىٰ يَرَىٰ فِي نَومِه ما استَخارَ من أَجلِه؛ ولِذَلِكَ تَراهُم يُقيِّدُون الاستِخارَةَ باللَّيلِ فلا يُصَلُّون الاستِخارَةَ إلَّا لَيلًا ليَنامُوا بَعدَها ويَرَوا فِي مَنامِهِم ما يَدُلُّهم عَلَىٰ ما استَخارُوا له.

وقد ذَكَر بَعضُ أَهلِ العِلمِ أنَّه يَنبَغِي أن يَنامَ عَلَىٰ طَهارَةٍ مُستَقبِلَ القِبلَةِ بَعدَ قِراءَةِ الدُّعاءِ المَذكورِ؛ فإنْ رَأَىٰ فِي مَنامِه بَياضًا أو خُضرَةً فذَلِكَ الأَمرُ خَيرٌ، وإنْ رَأَىٰ فِيهِ سَوادًا أو حُمرَةً فهو شرٌّ يَنبَغِي أن يُتجَنَّبَ. اهـ من «حاشِيَةِ ردِّ المُحتارِ» (٢/ ٢٨)، وكلُّ هَذَا ممَّا لا دَليلَ عَلَيه فِي شَرعِ الله تَعالَىٰ المُنزَّلِ عَلَىٰ مُحمَّدٍ ﷺ.

وقَالَ ابنُ الحاجِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَدخَل» (٤/ ٣٨) مُبيِّنًا نَوعًا آخَرَ من أَنواعِ الاستِخاراتِ المُبتَدعَةِ: «ومن النَّاسِ مَن هو أَسوَأُ حَالًا من هَذَا -أي: مِمَّا ذَكَره قَبلَ ذَلِكَ-؛ وهو ما يَفعَلُه بَعضُهُم من الرُّجوعِ إلىٰ قَولِ المُنجِّمِين، والنَّظَرِ فِي النُّجومِ... إلىٰ غَيرِ ذَلِكَ مما يَتعاطَاهُ بَعضُهم؛ فمَن فَعَل شَيئًا مِمَّا ذُكِر أو غَيرُه، وتَرَك الاستِخارَةَ الشَّرعيَّةَ فلا شَكَّ فِي فَسادِ رَأيِه، ولو لم يَكُن فِيهِ من القُبحِ إلَّا

أنَّه من قِلَّةِ الأَدَبِ مع صاحِبِ الشَّرعِ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ اختَارَ للمُكَلَّف ما جُمِع له فِيهِ بين خَيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ بلَفظٍ يَسيرٍ وَجيزٍ واختَارَ هو لنَفسِه غَيرَ ذَلِك، فالمُختارُ فِي الحَقيقَةِ إنَّما هو ما اختَارَهُ المُختارُ ﷺ.

فعَلَىٰ هَذَا فلا يُشَكُّ ولا يُرتابُ فِي أنَّ مَن عَدَل عن تِلكَ الأَلفاظِ المُبارَكَةِ إلىٰ غَيرِها؛ فإنَّه يُخافُ عَلَيه من التَّأديبِ أن يَقَع به وأَنواعُهُ مُختلِفَةٌ إمَّا عاجِلًا وإمَّا آجلًا فِي نَفسِه أو وَلَدِه أو مَالِه إلىٰ غيرِ ذَلِكَ». اهـ.

قُلتُ: هَذَا مع ما حَذَّر مِنهُ النَّبيُّ ﷺ من الذَّهابِ إلىٰ المُنَجِّمين والعَرَّافِين والكُهَّانِ، وبيَّن عاقِبَةَ مَن ذَهَب إلَيهِم بقَولِه ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». أخرَجَه مُسلِم (١٢٥-٢٢٣٠)، وسيَأتِي مَزيدٌ مِن الأَحاديثِ.

وإذا كَان ابنُ الحاجِّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ- قد ذَكَر فِي كِتابِه «المَدخَلِ» بَعضَ الاستِخارَاتِ المُبتَدَعةِ -كما سَبَق- فكَذَلِكَ ذَكَر الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ السَّاعاتِي فِي «الفَتحِ الرَّبَّانِي بتَرتيبِ أحاديثِ مُسنَدِ الإِمامِ أحمَدَ» (٥/ ٥٢) أَنوَاعًا أُخرَىٰ من الاستِخَاراتِ المُبتدَعةِ المُحدَثَةِ؛ فقَالَ: «وقد ابتَدَع النَّاسُ عَمَل الاستِخارَةِ بأَنواعٍ شَتَّىٰ لم يَرِدْ شَيءٌ مِنهَا فِي كِتابِ اللهِ ولا فِي سُنَّةِ رَسولِه، ولم يَقُل به أَحدٌ من عُلَماءِ السَّلَف ولا الخَلَف، وإنَّما هي بِدَع شَيطانِيَّةٌ سَرَت واشتَهَرت بين عامَّةِ النَّاسِ؛ فمِن تِلكَ الأَنواعِ:

- **ما يُقالُ له**: استِخارَةُ السُّبحَةِ.

- **ومِنهَا**: استِخارَةُ كَأسِ القَهوَةِ.

- **ومِنهَا**: استِخارَةُ لُعبَةِ الوَرَق المَشهورَةِ باسمِ «الكُوتشِينَة».

- **ومِنهَا**: استِخارَةُ المُصحَفِ.

- **ومنها**: استِخارَةُ التَّبييتِ.

إلىٰ غَيرِ ذَلِكَ من الأُمورِ الَّتِي ليس لها أَصلٌ فِي الدِّينِ؛ فتَراهُم إذا أَهمَّهُم أَمرٌ من أُمورِ الدُّنيا أَسرَعُوا إلىٰ مَن يَتوسَّمُون فِيهِ الصَّلاحَ، أو مَن يَكونُ من حَفَظةِ القُرآنِ، أو مَن يدَّعِي عِلمَ الغَيبِ ويَسألونَه عَمَلَ الاستِخارَةِ فيُوافِقُهم عَلَىٰ اعتِقادِهِم ويَعمَلُ لَهُم الاستِخارَةَ ويُخبِرُهم بالنَّتيجَةِ فِي المُستَقبَلِ رَجمًا بالغَيبِ، ولم يُرشِدْهم إلىٰ الاستِخارَةِ الشَّرعيَّةِ التي نَحنُ بصَدَدِها؛ إمَّا لجَهلِه بِهَا، وإمَّا لأَجلِ مَنفعَةٍ تَعودُ عَلَيه مِنهُم.

قُلتُ: وما ذَكَره رَحِمَهُ اللَّهُ من أَنواعِ الاستِخاراتِ المُبتدَعةِ يَحتاجُ إلىٰ بيانٍ، وإلَيكَ بَيانَه:

- **أمَّا استِخارَةُ السُّبحَةِ**: فكيَفيَّتُها: أن يُمسِكَ الشَّخصُ بالسُّبحَةِ فيُتَمتِمُ عَلَيها بحاجَتِه ثمَّ يَحصُرُ بَعضَ حبَّاتِها بين يَدَيهِ ثمَّ يَعُدُّه فإنْ كان العَدَدُ الَّذِي قَبضَه بيَدِه زَوجِيًّا: اثنانِ، أربَعٌ، سِتٌّ... وهَكَذا فمَعناهُ أن يَمضِيَ فِي حاجَتِه التي يُريدُها، وإنْ كان العَدَدُ الَّذِي قَبَضه بيَدِه فَردِيًّا: واحِدٌ، ثلاثَةٌ، خَمسَةٌ... وهَكَذا كان مَعناهُ أَلَّا يَمضِيَ فِي حاجَتِه التي يُريدُها ويَنصَرِفَ عَنهَا.

- **وأمَّا استِخارَةُ القَهوَةِ:** فهي أَشبَهُ ما يَكونُ بمَعرِفةِ طالِعِ الإِنسانِ ومُستقبَلِه؛ فإنَّ صاحِبَ الحاجَةِ يَذهَبُ إلىٰ مَن يُسَمُّون أَنفُسَهم بقارِئِي «الفِنجانِ»فيقدمون له كأسا من القهوه يشَربها ثم يكفيء قاريء الفنجان الكأس حتَّىٰ يَجِفَّ ما فِيهِ، ثمَّ يُعطِيه لصاحِبِ الحاجَةِ يَنظُرُ فِيهِ بَعدَما يَكونُ قد أحدَثَ ما تبقَّىٰ فِيهِ من أثَرِ القَهوَةِ رُسومًا وأَشكالًا، ثمَّ يَبدَأُ يَسرُدُ عَلَيه ما يَكونُ فِي مُستقبَلِه.

وهُناكَ صُورَةٌ أُخرَىٰ شَبيهَةٌ بذَلِكَ: وهي قِراءَةُ الكَفِّ والأَبراجِ، وكِلاهُما ادِّعاءُ عِلمِ الغَيبِ، ولا يَجوزُ لمُسلِمٍ أن يَفعَلَه أو أن يَذهَبَ إلىٰ مَن يَفعَلُه، وقد جَاءَت أَحاديثُ النَّبيِّ ﷺ مُحذِّرةً من ذَلِكَ وناهِيَةً عنه؛ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». أخرَجَه مُسلِمٌ (١٢٥-٢٢٣٠) من حَديثِ بَعضِ أَزواجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ.

وقَالَ ﷺ: «**فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ**». أخرَجَه مُسلِم (٣٣-٥٣٧) من حَديثِ مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَم السُّلَمِيِّ، واللَّفظُ الَّذِي ذَكَرتُه برقم (١٢١) كتاب السَّلام.

ورُوِي عن رَسولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ**». أخرَجَه أحمَدُ (٢/٤٠٨، ٤٧٦)، والدَّارِمِيُّ فِي «السُّنن» (١١٣٦)، وأبو داوُدَ (٣٩٠٠)، والتِّرمذِيُّ (١٣٥)، وابنُ ماجَهْ (٦٣٩)، والنَّسائيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٨٩٦٧، ٨٩٦٨) وغَيرُهم، من حَديثِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه به. وفي إسنادِه مَقالٌ.

وجَاءَ بلَفظِ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ**

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ». أخرَجَه أحمَدُ (٢/ ٤٢٩)، وإِسحاقُ بنُ راهَوَيهِ فِي «المُسنَد» (٥٠٣)، والحاكِمُ فِي «المُستدرَك» (١/ ٤٩)، والبَيهقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرىٰ» (٨/ ١٣٥). قال الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِهِما»، وقَالَ الذَّهبِيُّ فِي «التَّلخيصِ»: «عَلَىٰ شَرطِهِما».

وله شاهِدٌ من حَديثِ عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا، فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ**». أخرَجَه أبو يَعلَىٰ فِي «مُسنَدِه» (٩/ ٢٨٠)، والبَغوِيُّ فِي «مُسنَدِ ابنِ الجَعدِ» (١/ ٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨)، والبَيهقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣٦). من طَريقِ أبي إِسحاقَ، عن هُبَيرَةَ بنِ يَريمَ، عن عبدِ الله به مَوقوفًا. وإِسنادُه صَحيحٌ، وهو وإنْ كان مَوقُوفًا فله حُكمُ الرَّفعِ؛ لأَنَّ مِثلَه لا يُقالُ بالرَّأيِ، وله إِسنادَانِ آخَرَان أَحَدُهُما عِندَ الطَّبَرانِيِّ فِي «الكَبيرِ» (١٠/ ٧٦)، والآخَرُ فِي «الأَوسَطِ» (٢/ ١٢٢) له أَيضًا.

- **وأمَّا استِخارَةُ لُعبَةِ الوَرَقِ:** فهي أن يُمسِكَ أَوراقَ هَذِه اللُّعبَةِ مَجموعَةً فِي يَدِه ثم يَقطَعُها قِطعَتَين أو أكثَرَ؛ فيَجعَلُ الأَسفَلَ مِنهَا أَعلَىٰ وهو ما يُسمَّىٰ «التَّفنيطَ»، ثم يَسحَبُ من وَسَط الأَوراقِ وَرقَةً؛ فإنْ خَرَجت صُورَةُ الوَلَد مثلًا كان هَذَا دَليلًا عَلَىٰ أن يَمضِيَ فِي أَمرِه، وإلَّا أَعادَ... وهَكَذا، وهو عَمَلٌ باطِلٌ يُشبِه ما كان عَلَيه أَهلُ الجاهِلِيَّةِ فِي استِقسامِهِم بالأَزلامِ.

- **وأمَّا استِخارَةُ المُصحَفِ:** فهي أن يَفتَحَ المُصحَفَ حَسبَمَا اتَّفَق؛ فإنْ فَتَح عَلَىٰ آيَةِ رَحمَةٍ كَان ذَلِكَ دَليلًا عَلَىٰ أن يَمضِيَ فِي حاجَتِه، وإنْ فَتَحه فوَقَعت

عَينَاهُ عَلَىٰ آيَةِ عَذابٍ كان ذَلِكَ دليلًا عَلَىٰ ألَّا يَمضِيَ فِي حاجَتِه.

فالغَرَضُ من فَتحِ المُصحَفِ أن يَرَىٰ ما يَدلُّ عَلَىٰ المُضِيِّ والإقدامِ إلىٰ حاجَتِه أم يَتوقَّفُ ويُحجِمُ عَنها.

- **وأمَّا استِخارَةُ التَّبييتِ:** فلم أَقِفْ لها عَلَىٰ تَعريفٍ عِندَ أَهلِ العِلمِ، والمُؤَلِّفُ لم يُعَرِّفْها ولم يَذكُرْ كَيفَ تَكونُ، ولَعَلَّها هي الَّتِي تَكونُ باللَّيلِ يَستَخيرُ الإنسانُ ليلًا ثم يَنامُ حتَّىٰ يَرَىٰ مَنامه ما يَدلُّ عَلَىٰ استِخارَتِه سَواءٌ بالإقدامِ عَلَىٰ إتمامِ ما استَخارَ له من سَفَرٍ أو زَواجٍ أو تِجارَةٍ أو غَيرِها، أو بالإحجامِ عن إتمامِ ذَلِكَ؛ فيَعتَقِدُ أنَّه لابُدَّ أن تَكونَ الاستِخارَةُ فِي اللَّيلِ حتَّىٰ يَنامَ بَعدَها ليَرَىٰ رُؤيَا تَدُلُّه عَلَىٰ استِخارَتِه، ولا تَصِحُّ الاستِخارَةُ نَهارًا فِي اعتِقادِه، ولا شَكَّ أنَّ هَذَا مِمَّا لا دَليلَ عَلَيه، بل هو خِلافُ ما دَلَّ عليه الدَّليلُ؛ فالاستِخارَةُ تُفعَلُ فِي كلِّ وَقتٍ؛ اللَّهُمَّ فِي وَقتِ الكَراهَةِ، عَلَىٰ تَفصيلٍ بيَّنَّهُ فِي مَوضِعِه.

- وهُناكَ استِخارَةٌ يَعتَمِدُ فِيهَا أَصحابُها عَلَىٰ اسمِ الدَّاخِلِ عَلَيه؛ فإذَا أَرادَ أن يَستَخيرَ نَظَرَ أوَّلَ داخِلٍ عَلَيه فنَظَرَ فِي اسمِهِ إنْ كَانَ حَسَنًا تَفاءَلَ به ومَضَىٰ فِي الأَمرِ الَّذِي يَستَخيرُ له، وإنْ كان اسمُه سيِّئًا تَشاءَمَ به ولم يَمضِ فِي حاجَتِه.

وهَذِه الاستِخاراتُ المُبتَدَعَةُ للنَّاسِ فِي كلِّ واحِدَةٍ مِنهَا صِفاتٌ وأَفعالٌ وأَقوالٌ وَهيئاتٌ تُشبِهُ ما كان عَلَيه أَهلُ الجاهِلِيَّةِ من التَّطيُّرِ والكِهانَةِ والاستِقسامِ بالأَزلامِ وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانُوا يَفعَلونَه.

وقد شَرَعَ الله تَعالَىٰ لنا الاستِخارَةَ فِي أُمورِنا كُلِّها بالصَّلاةِ والدُّعاءِ عَلَىٰ

لِسانِ نَبِيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ، والخَيرُ كُلُّه فِي اتِّباعِ هَديِهِ واقتِضاءِ أَثَرِه واتِّخاذِه أُسوَةً وهو الأُسوَةُ الحَسنَةُ ﷺ.

وإذا كُنتُ قد ذَكَرت الاستِخاراتِ المُبتدَعَةَ وكَيفِيَّةَ فِعلِها؛ فذَلِكَ من أَجلِ أن تُعرَفَ فتُتْرَكَ وتُجتَنَبَ لا من أَجلِ أن تُفعَلَ؛ فإنَّ الواجِبَ عَلَىٰ المُسلِمِ والمُسلِمةِ امتِثالُ أَمرِ الله تَعالَىٰ وأَمرِ رَسولِه ﷺ، وكَيفَ يَكونُ فِي بِدعَةٍ خَيرٌ وقَد قَالَ ﷺ مُحذِّرًا من البِدَعِ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»؟ أخرَجَه مُسلِم (٤٣/ ٨٦٧).

فإذا كَانَت هَذِه الاستِخاراتُ مُبتدَعَةً فهي ضَلالَةٌ ولا خَيرَ فِيهَا، وإنَّما الخَيرُ كُلُّ الخَيرِ فِي هَديِ النَّبيِّ ﷺ.

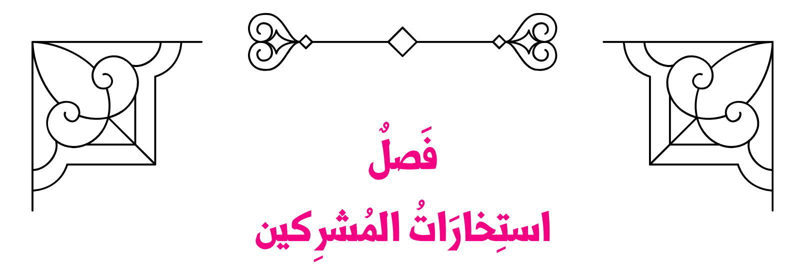
إذَنْ؛ فإنَّما بيَّنا هذه الاستِخاراتِ المُبتدَعةِ المُحدَثةِ من بابِ قَولِ القائِلِ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرْ ... رِ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَنْ لَا يَعْرِفِ الْخَيْرَ ... مِنَ الشَّرِّ يَقَعْ فِيهِ

وما أَحسَنَ قَولَ القائلِ!:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

ولا يَغيبُ عن ذَوِي الأَفهامِ أنَّ الاستِخاراتِ المُبتدعةَ مَردودَةٌ غَيرُ مَقبولَةٍ، لا يَزدادُ بِهَا الإِنسانُ إلَّا بُعدًا وحَيرَةً واضطِرابًا، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». أي: مَردودٌ عَلَىٰ صاحِبِه. أخرَجَه مُسلِم (١٨/ ١٧١٨). وفِي لَفظٍ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». أخرَجَه البُخاريُّ (٢٦٩٧)، ومُسلِمٌ (١٧١٨).



فَصلٌ
استِخارَاتُ المُشرِكين

كَانَت العَرَبُ فِي جاهِلِيَّتِها يَتعاطَوْن الاستِقسامَ بالأَزلامِ يَستَخيرُون بِهَا فِي أُمورِهِم، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد حَرَّم اللهُ تَعالَىٰ الاستِقسامَ بالأَزلامِ؛ فقَالَ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي «تفسيره» (٢/ ١٦، ١٧):** «وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: حرَّم عَلَيكُم -أيُّها المُؤمِنون- الاستِقسامَ بالأَزلَامِ؛ واحِدُها زُلَم وقد تُفتحُ الزَّاي؛ فيُقالُ: زَلَم، وقد كَانَت العَرَبُ فِي جاهِلِيَّتِها يَتَعاطَون ذَلِكَ، وهي عِبارَةٌ عن قِداحٍ ثَلاثَةٍ عَلَىٰ أَحَدِها مَكتوبٌ: «افعَلْ»، وعَلَىٰ الآخَرِ: «لا تَفعَلْ»، والثَّالِثُ: غُفْلٌ ليس عَلَيه شَيءٌ، ومن النَّاسِ مَن قَالَ: مَكتوبٌ عَلَىٰ الواحِدِ: «أَمَرَنِي رَبِّي»، وعَلَىٰ الآخَرِ: «نَهانِي رَبِّي»، والثَّالِثُ: غُفلٌ ليس عَلَيه شَيءٌ؛ فإِذَا أَجَالَها فطَلَع سَهمُ الأَمرِ فَعَله، أو النَّهي تَركه وإنْ طَلَع الفارِغُ أَعادَ، والاستِقسامُ مَأخوذٌ من طَلَب القَسْم من هَذِه الأَزلامِ؛

هَكَذا قَرَّر ذَلِكَ أبو جَعفَرِ بنُ جَريرٍ». اهـ.

فَهَذِه استِخارَة أَهلِ الجاهِلِيَّةِ، وقد حَرَّمَها الله تَعالَىٰ وبَيَّن أَنَّها فِسقٌ وغَيٌّ وضَلالَةٌ وجَهالَةٌ وشِركٌ، وقد أَمَر الله المُؤمِنين إذا تَرَدَّدوا فِي أُمورِهِم أن يَستَخيرُوه بأنْ يَعبُدوه ثمَّ يَسأَلُوه فِي الأَمرِ الَّذِي يُريدُونَه.

ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كَانُوا يَستَقسِمُون بالأَزلامِ فِي أُمورِهِم: ما فِي حَديثِ سُراقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعشُمٍ قال: «جَاءَنا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيشٍ، يَجعَلون فِي رَسولِ الله ﷺ وفِي أبي بَكرٍ دِيَةَ كلِّ واحِدٍ مِنهُما لِمَن قَتَلَهُما أو أَسَرَهُما؛ فبَيْنا أنا جالِسٌ فِي مَجلِسٍ من مَجالِسِ قَومِي، بَنِي مُدلِجٍ، أَقبَلَ رَجلٌ مِنهُم حتَّىٰ قام عَلَينا؛ فقال: يا سُراقَةَ، إنِّي رَأَيتُ آنِفًا أَسوِدَةً بالسَّاحِلِ، إنِّي أُراها مُحمَّدًا وأَصحابَه... فذَكَر حَديثَ الهِجرَةِ وخُروجَ سُراقَةِ فِي طَلَب النَّبيِّ ﷺ وأَصحابِه، حتَّىٰ إذا اقتَرَب بفَرَسِه مِنهُم عَثَرت به فَرَسُه فخَرَّ عَنهَا، فأَهوَيتُ بيَدِي إلىٰ كِنانَتي، فاستَخرَجتُ مِنهَا الأَزلامَ، فاستَقسَمتُ بِهَا، أَضُرُّهم أم لا؟ فخَرَج الَّذِي أَكرَهُ: أن لَا أَضُرَّهُم، فرَكِبتُ فَرَسِي، وعَصَيتُ الأَزلامَ، فرَفَعتُها تُقَرِّب بي، حتَّىٰ إذا دَنَوتُ مِنهُم، عَثَرَت بي فَرَسِي، فخَرَرتُ عَنهَا، فقُمتُ، فأَهوَيتُ بيَدِي إلىٰ كِنانَتِي، فأَخرَجتُ الأَزلامَ، فاستَقسَمتُ بِهَا، فخَرَج الَّذِي أكرَهُ: أَلَّا أَضُرَّهم، فعَصَيتُ الأَزلامَ، ورَكِبتُ فَرَسِي، فرَفَعتُها تُقرِّب بي، حتَّىٰ إذا سَمِعتُ قِراءَةَ النَّبيِّ ﷺ، وهو لا يَلتَفِتُ، وأبو بَكرٍ يُكثِرُ الالْتِفاتَ سَاخَت يَدَا فَرَسِي فِي الأَرضِ حتَّىٰ بَلَغتَا الرُّكبَتَين، فخَرَرتُ عنها، فزَجَرتُها، ونَهَضتُ، فلم تَكَد تُخرِجُ يَدَيها، فلَمَّا

استوَت قائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيها عُثانٌ ساطِعٌ فِي السَّماءِ مِثلُ الدُّخَانِ، فاستَقسَمتُ بالأَزلامِ، فخَرَج الَّذِي أكرَهُ: ألَّا أَضُرَّهُم، فنَادَيتُهُما بالأَمانِ، فوَقَفا، فرَكِبتُ فَرَسي حتَّىٰ جِئتُهم، فوَقَع فِي نَفسِي حِينَ لَقِيتُ ما لَقِيتُ من الحَبسِ عَنهُم: أنَّه سيَظهَرُ أَمرُ رَسولِ الله ﷺ...» وذَكَر الحَديثَ. أخرَجَه أحمَدُ فِي «المُسنَدِ» (٤/ ١٧٥)، والبُخاريُّ (٣٩٠٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» (٦٢٨٠) وغَيرُهم.

وكَذَلِكَ أيضًا كَانَ أَهلُ الجاهِلِيَّةِ يَستَخيرُون بزَجرِ الطَّيرِ، وهو ما يُسَمَّىٰ بالعِيافَةِ، أو هو نَوعٌ من أَنواعِ العِيافَةِ؛ فكَانُوا يَزجُرون الطَّيرَ ويَتفاءَلُون بأَسمائِها وأَصواتِها ومَمَرِّها.

وطَرِيقَةُ العِيافَةِ أو زَجرِ الطَّيرِ هي: أن يُحرِّكَ طائِرًا ثم يَنظُرُ إلىٰ أين يَتحرَّكُ؛ فإنْ تَحرَّكَ إلىٰ جِهَةِ يَمينِ الزَّاجِرِ أو مَرَّ عن يَمينِه وهو ما يُسمَّىٰ بالسَّانِحِ تَفاءَل بذَلِكَ وعَرَف أن الأَمرَ الَّذِي سيُقدِمُ عَلَيه من سَفرٍ أو تِجارَةٍ أو غَيرِ ذَلِكَ مَحمودٌ؛ فيَمضِي فِيهِ ويُتِمُّه، وإنْ تَحرَّكَ الطَّائِرُ إلىٰ جِهَةِ شِمالِ الزَّاجِرِ أو مرَّ عن شِمالِهِ، وهو ما يُسَمَّىٰ بالبارِحِ تَشاءَمَ بذَلِكَ وعَرَف أنَّ الأَمرَ الَّذِي سيُقدِمُ عَلَيه مَذمومٌ فلا يَمضِي فيه.

وكَانُوا يَستَخيرُون بالطِّيَرَةِ وهي أن يَتفاءَلَ أو يَتشاءَمَ بحَرَكَةٍ تَحصُلُ أَمامَه أو بكَلِمَةٍ يَسمَعُها أو برُؤيَةِ شَخصٍ يَراهُ أو بشَيءٍ يَحصُلُ أَمامَه من الطَّيرِ أو غَيرِه؛ فيَمضِي فِي أَمرِه إنْ رَأَىٰ أو سَمِع ما يَتفاءَلُ به، أو يَرجِعُ عمَّا أَرادَه إنْ رَأَىٰ أو سَمِع ما يَتشاءَمُ به.

وقد أخرَجَ البَيهقِيُّ فِي «مَعرِفَة السُّنَن والآثارِ» (٥٩٠٣): «أخبَرَنا أبو عبدِ الله الحافِظُ، أخبَرَنِي أبو مُحمَّدِ بن زِيادٍ العَدلُ، حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إِسحاقَ، حدَّثَنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدَّثَنا الشَّافِعِيُّ فِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**»: أنَّ عِلمَ العَرَب كان فِي زَجرِ الطَّيرِ والبَوارِحِ والخَطِّ والاعتِيَافِ، وكَانَ أَحَدُهم إذا غَدَا من مَنزِلِه يُريدُ أَمرًا نَظَر أوَّلَ طائِرٍ يَراهُ؛ فإن سَبَح عن يَسارِه فاختَالَ عن يَمينِه؛ قَالَ: هَذَا طَيرُ الأَيامِنِ فمَضَىٰ فِي حاجَتِه، وإنْ سَبَح عن يَمينِه فمَرَّ عن يَسارِه؛ قال: هَذَا طَيرُ الأَشائِمِ؛ فرَجَع وقَالَ: هَذِه حاجَةٌ مَشئُومةٌ.

وقَالَ الحُطَيئَةُ يَمدَحُ أبا مُوسَىٰ الأَشعَرِيَّ:

لَمْ يَزْجُرِ الطَّيْرَ إِنْ مَرَّتْ بِهِ سُنُحًا ... وَلَا يُفِيضُ عَلَىٰ قَسْمٍ بِأَزْلَامِ

يَعنِي: أنَّه سَلَك طَريقَ الإِسلامِ فِي التَّوكُّلِ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ وتَركِ زَجرِ الطَّيرِ.

وقَالَ بَعضُ شُعراءِ العَرَب يَمدَحُ نَفسَه:

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ عَنْ وَكْرِهِ ... أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبُ

كان العَرَب فِي الجاهِلِيَّة إذا لم يَرَ طَيرًا سابِحًا فرَأَىٰ طيرًا فِي وَكرِه حَرَّكَه من وَكرِه لِيَطيرَ فيَنظُرَ أَسَلَك له طَريقَ الأَشائِمِ أو طَريقَ الأَيامِنِ؛ فيُشبِهُ أن يَكونَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**»: أَلَّا تُحَرِّكوها، فإنَّ ما يَعتَقِدون وما يَعمَلون به من الطِّيَرَةِ لا تَصنَعُ شَيئًا، وإنَّما يَصنَعُ فِيمَا يُوجِّهون له قَضاءُ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن الطِّيَرَةِ فقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**».

وكَانَت العَرَب تَأتِي الكُهَّانَ والكاهِنُ هو الَّذِي يُخبِرُ عن المُستَقبَلِ؛ فكَانُوا يَأتُون الكُهَّانَ يَعرِفون مِنهُم ما يَكُون من الأُمورِ فِي المُستَقبَلِ، والكُهَّانُ لَهُم اتِّصالٌ بالشَّياطِين التي تَستَرِقُ السَّمعَ من السَّماءِ؛ فتُخبِرُ الكُهَّانُ عن خَبَرِ السَّماءِ، ثم يُضيفُ الكاهِنُ إِلَيه من الأَخبارِ الكاذِبَةِ ويُخبِرُ النَّاسَ؛ فإِذَا وَقَع شَيءٌ ممَّا أَخبَرَ به اعتَقَدوا أنَّه عالِمٌ بالغَيبِ وصَارُوا يَأتُونَه ليُخبِرَهُم عن مُستَقبَلِهم وما يَكونُ فِيهِ.

وكَانَت العَرَب تَخُطُّ، والخَطُّ هو أنَّ العَرَبَ كَانَت تَأخُذُ خَشَبَةً وتَخُطُّ خُطوطًا كَثيرَةً عَلَىٰ عَجَلٍ كي لا يَلحَقُها العَدَدُ وتَمحُو خطَّينِ؛ فإنْ بَقِي زَوجٌ فهو عَلامَةُ النَّجاحِ، وإنْ بَقِي فَردٌ فهو عَلامَةُ الخَيبَةِ. اهـ من «فَيضِ القَديرِ» (٤/ ٧١٢).

وقَالَ ابنُ الأَعرابِيِّ مُفسِّرًا مَعنَىٰ الخَطِّ: «يَأتِي الرَّجلُ العَرَّافَ وبين يَدَيه غُلامٌ فيَأمُرُه أن يَخُطَّ فِي الرَّملِ خُطوطًا كَثيرَةً وهو يَقولُ: ابنَي عِيان أَسرِعَا البَيان! ثم يَأمُرُ مَن يَمحُو مِنهَا اثنَين اثنَين حتَّىٰ يَنظُرَ آخِرَ ما يَبقَىٰ من تِلكَ الخُطوطِ؛ فإنْ كَانَ الباقِي زَوجًا فهو دَليلُ الفَلاحِ والظَّفَرِ، وإنْ بَقِي فَردًا فهو دَليلُ الخَيبَةِ واليَأسِ». اهـ من «عَونِ المَعبودِ» (٣/ ١٤٢).

وقد أخرَجَ مُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» (٣٣-٥٣٧) حَديثَ مُعاوِيَةَ بنَ الحَكَم السُّلَمِيِّ، وفيه: أنَّه قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: وإنَّ منَّا رِجالًا يَأتُون الكُهَّانَ، قال: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**» قَالَ: ومِنَّا رِجالٌ يَتطيَّرُون، قال: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**»

قَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ: «**فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**» قَالَ: قُلتُ: ومِنَّا رِجالٌ يَخُطُّون، قال: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**».

وقد كَانَ العَرَبُ فِي الجاهِلِيَّةِ يَطلُبون مَعرِفَةَ الخَيرِ والشَّرِّ والإقدامِ فِي الشَّيءِ أو الإِحجامِ عنه -كالسَّفَرِ والتِّجارَةِ ونَحوِ ذَلِكَ من شُئونِ حَياتِهِم- عن طَريقِ الكِهانَةِ والعِيافَةِ والتَّنجيمِ والطِّيَرَةِ وضَربِ الحَصَىٰ والاستِقسامِ بالأَزلامِ والخَطِّ.

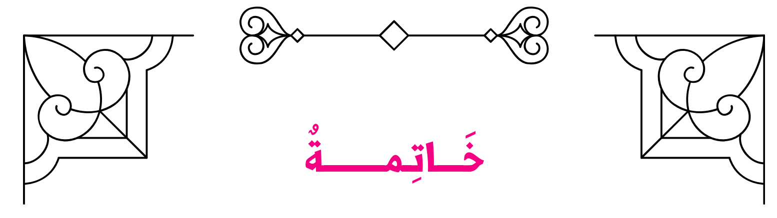
فقَطَع اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِه الوَسائِلَ بالإِسلامِ، وحَكَم عَلَيها أَنَّها من طَوالِعِ الشِّركِ والشَّقاءِ وفَراغِ النَّفسِ من تَوحيدِ الله عَزَّوَجَلَّ والتَّوكُّلِ عَلَيه والاعتِمَادِ عَلَيه، وعوَّضَ أَهلُ الإِسلامِ بالاستِخارَةِ الشَّرعِيَّةِ -وهي صَلاةُ رَكعَتَين من غَيرِ الفَرِيضَةِ ثمَّ الدُّعاءُ بَعدَهُما-، وهي طالِعُ التَّوحيدِ وعُنوانُ السَّعادَةِ والتَّوفيقِ، والتَّعلُّقُ باللهِ العَليمِ الخَبيرِ الَّذي لا يَأتِي بالخَيرِ إلَّا هو، ولا يَصرِفُ السُّوءَ إلَّا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا تَأَمَّلْنا ما كَانَ عَلَيه أَهلُ الجاهِلِيَّةِ وما كَانُوا يَفعَلُونه فِي استِخاراتِهِم وَجَدْنا أنَّ كثيرًا من المُسلِمين والمُسلِماتِ قد فَعَلوا ما كان يَفعَلُه أَهلُ الجاهِلِيَّةِ وشَابَهُوهم فِي تَعاطِي استِخاراتٍ مُبتدَعةٍ بل وشَرعِيَّةٍ لا تَزيدُهُم إلَّا هَمًّا وحُزنًا وبُعدًا عن الله عَزَّوَجَلَّ، وتَرَكوا خَيرَ الهُدَىٰ هُدَىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو كُلُّه خَيرٌ وهو بين أَيدِيهِم.

كَالعِيسِ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

❊ ❊ ❊





خَــاتِمـــةٌ

اعلَمْ -رَحِمَني اللهُ وإيَّاكَ- أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خلَقنا لعِبادَتِه، كما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومِن مُقتَضياتِ هَذِه العِبادَةِ: أن يتوَكَّلَ العَبدُ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ فِي أَمرِه كُلِّه ويَلجَأُ إِلَيه فِي شُئونِه وحاجَاتِه؛ إذِ العَبدُ لا يَستَقِلُّ بأَمرِه، وقد يَفعَلُ ما يَرَىٰ فِيهِ مَصلَحَتَه فإذا فِيهِ عَطَبُه وهَلاكُه، وليس له مَهرَبٌ ولا مَلجَأٌ إلَّا إلىٰ الله تعالَىٰ الَّذِي يَعلَم السِّرَّ والنَّجوَىٰ ويَعلَمُ ما يُصلِحُ عَبدَه وما يَضُرُّه، وإذا كَانَ الأَمرُ عَاقِبَتُه مُغيَّبَةٌ عن العَبدِ فلا سَبيلَ له إلىٰ مَعرِفَتِها؛ لذا شَرَع لنا رَبُّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ صَلاةَ الاستِخارَةِ والدُّعاءَ بَعدَها وعلَّمَنا فِي هَذَا الدُّعاءِ أن نُعلِّقَ سُؤالَه عَلَىٰ عِلمِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

يَقولُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مَدارِج السَّالِكين» (١/ ٧٩): «فاحذَرْ كُلَّ الحَذَرِ أن تَسأَلَه شَيئًا مُعيَّنًا خِيرَتُه وعاقِبَتُه مُغيَّبَةٌ، وإذا لم تَجِدْ من سُؤالِه بدًّا فعَلِّقْه عَلَىٰ شَرطِ عِلمِه تعالَىٰ فِيهِ الخِيَرَةَ، وقدِّم بين يَدَي سُؤالِك الاستِخارَةَ، ولا تَكُن استِخارَةً باللِّسانِ بلا مَعرِفَةٍ، بل استِخارَةَ مَن لا عِلمَ له بمَصالِحه ولا قُدرَةَ له عَلَيها ولا اهتِداءَ له إلىٰ تَفاصِيلِها ولا يَملِك لنَفسِه ضَرًّا ولا نَفعًا، بل إنْ وُكِل

إلىٰ نَفسِه هَلَك كلَّ الهَلاكِ وانفرَط عَلَيه أَمرُه». اهـ.

وإذا كَانَ العَبدُ لا يَستَطيعُ تَدبيرَ أَمرِ نَفسِه؛ فقَد شَرَع له رَسولُ الله ﷺ الاستِخارَةَ، والاستِخارَةُ عِبادَةٌ يَتعبَّدُ بِهَا العبدُ رَبَّه سُبحانَه فيتَوَجَّه إِلَيه بصَلاةِ رَكعَتَين من غَيرِ الفَريضَةِ ثمَّ يَلجَأُ إِلَيه بالدُّعاءِ، ولا يَصِحُّ لأَحَدٍ أن يُحْدِث من عِندِ نَفسِه استِخارَةً يَبتَدِعُها ويُحدِثُها يَأذَن بِهَا الله ولم يَشرَعْها رَسولُ الله ﷺ؛ فإنَّ هَذِه الاستِخاراتِ المُحدَثَةَ المُبتدَعة لا تَزيدُه من الله إلَّا بُعدًا، بل تَكونُ من أَسبابِ شَقائِه وهَلاكِه ومَنعِه مِن حاجَتِه، وعَجزِه وحَيرَتِه.

لأنَّ الاستِخارَةَ عَملٌ صالِحٌ، والعَمَلُ الصَّالِحُ ضابِطُه عِندَ العُلَماءِ ما استكمَلَ ثَلاثَةَ شُروطٍ؛ فكُلُّ عَمَلٍ استكمَل هَذِه الشُّروطَ فهو عَملٌ صالِحٌ، وكلُّ عَملٍ اختَلَّ فِيهِ واحِدٌ مِنهَا أو أكثَرُ فهو عَملٌ غَيرُ صالِحٍ.

أوَّلُ هَذِه الشُّروطِ: أن يَكونَ العَمَلُ مُطابِقًا لِمَا جاءَ به النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يَقبَلُ التَّقرُّبَ إِلَيه بغَيرِ ما شَرَع؛ فكُلُّ مَن تَقرَّب إلىٰ الله بعَملٍ لم يَشرَعْه الله عَلَىٰ لِسانِ نَبيِّه ﷺ فعَمَلُه مَردودٌ عَلَيه، وذَلِكَ التَّقرُّبُ لا يَزيدُه من الله إلَّا بُعدًا؛ فالَّذِي يَنبَغِي هو اتِّباعُ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ من غَيرِ زِيادَةٍ أو نُقصانٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ويَقولُ تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويَقولُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

الشَّرطُ الثَّانِي: أن يَكونَ ذَلِكَ العَملُ خالِصًا لِلَّهِ تَعالَىٰ؛ فيَكونُ العَبدُ مُخلِصًا ذَلِكَ العَمَلَ لِلَّهِ تَعالَىٰ وَحدَه لا يُشرِكُ مَعه فِيهِ غَيرُه؛ فإنْ لم يَكُن العَبدُ مُخلِصًا عَمَلَه لِلَّهِ تَعالَىٰ فليس بعَمَلٍ صالِحٍ بل هو عَمَلٌ طالِحٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥]، فالَّذِي عَبَدَ اللهَ تَعالَىٰ بغَيرِ الإِخلاصِ له جَاءَ بما لم يُؤمَرْ، واللهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١﴾ [الزُّمَر: ١١].

الشَّرطُ الثَّالِثُ: أن يَكونَ ذَلِكَ العَمَلُ مَبنِيًّا عَلَىٰ أَساسٍ من الإِيمانِ والعَقيدَةِ الصَّحيحَةِ؛ لأنَّ العَقيدَةَ الصَّحيحَةَ كالأَساسِ والعَمَلُ كالسَّقفِ، فإذا وَجَد السَّقفُ أَساسًا ثَبَت عَلَيه، وإنْ لم يَجِدْ أَساسًا انْهارَ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقَالَ تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

فحَيثُ اجتَمَعت هَذِه الشُّروطُ الثَّلاثَةُ؛ بأنْ كان العَملُ مُطابِقًا للشَّرعِ، مُخلَصًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مَبنِيًّا عَلَىٰ اعتِقادٍ صَحيحٍ؛ فهذا عَملٌ صالِحٌ يَنتَفِع صاحِبُه به يَومَ القِيامَةِ، وهو الَّذِي وَعَد اللهُ تَعالَىٰ أَهْلَه بالجَنَّةِ، وحَيثُ اختَلَّ شَرطٌ من هَذِه الشُّروطِ الثَّلاثَةِ لم يَكُن العَملُ صالِحًا.

وعلىٰ هَذَا؛ فمَن أَحدَث استِخارَةً من عِندِ نَفسِه لم يَأذَنْ بِهَا الشَّرعُ يُريدُ أن

يَعرِفَ بِهَا ما غَابَ عنه من أُمورِه وحَاجاتِه فهَذَا عَملٌ غَيرُ صالِحٍ، وصاحِبُه قد أَحدَث فِي دِينِ الله وابتَدَع فِيهِ ما لَيسَ مِنهُ؛ فكَيفَ تُقضَىٰ حاجَتُه أو يُيَسَّر أَمرُه وقد سدَّ بَابَ الخَيرِ أَمامَه بما أَحدَثَ.

ثُمَّ إنَّ هَذَا الَّذِي استَخارَ الله بالاستِخاراتِ البِدعِيَّةِ المُحدَثةِ عَمَلُه مَردودٌ عَلَيه؛ فكَيفَ يَرجُو به القَبولَ، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». أخرَجَه البُخاريُّ (٢٦٩٧)، ومُسلِمٌ (١٧١٨) من حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفِي لَفظِ لمُسلِم (١٨-١٧١٨): «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقَولُه ﷺ: «**فَهُوَ رَدٌّ**» أي: مَردودٌ عَلَىٰ صاحِبِه.

فكَيفَ لِمَن أَحدَثَ فِي دِينِ الله تَعالَىٰ استِخارَةً مُحدَثَةً مُبتَدعَةً -وقد تَكونُ شِركًا- أن يَنجَحَ سَعيُه أو تُقضَىٰ حاجَتُه فَضلًا عن أن يَتقَرَّب بِهَا إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ؟ وأمَّا الَّذِي يَستَخيرُ الاستِخارَةَ الشَّرعِيَّةَ ولا يتعَدَّاها إلىٰ غَيرِها؛ فهَذَا الَّذِي أَخلَصَ لِلَّهِ التَّوحيدَ، وأَسلَمَ لِلَّهِ وَجْهَه، وأَيقَنَ بتَوفِيقِه، واعتَرَف بعِلمِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالغَيبِ، وأنَّ المَقاديرَ كُلَّها بيَدِ الله سُبحانَه فما شَاءَ كَانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ؛ لذَلِكَ تَوجَّه إِلَيه بالصَّلاةِ ثُمَّ بالدُّعاءِ خُضوعًا وتَذلُّلًا وتَعظِيمًا لِلَّهِ تَعالَىٰ الَّذِي الأُمورُ كُلُّها بيَدِه وتَحتَ حُكمِه وتَصَرُّفِه وتَدبيرِه، ولا شَيءَ أَنجَعُ لحاجَتِه من قَرعِ بابِ المَلِكِ بالصَّلاةِ والدُّعاءِ؛ لِمَا فِيهِما من تَعظيمِ الله تَعالَىٰ والثَّناءِ عَلَيه والافتِقارِ والتَّذلُّلِ إِلَيه حَالًا ومَقالًا.

وبِهَذا أَكونُ قد انتَهَيتُ مِمَّا قَصَدتُ جَمْعَه فِي هَذِه الرِّسالَةِ، أَسأَلُ اللهَ تَعالَىٰ أن يَنفَعَ بِهَا كاتِبَها وقارِئَها، وأن يَجعَلَها خالِصَةً لوَجهِه، وأن يَكتُبَ لي غُنْمَها، ويَحُطَّ عنِّي غُرْمَها، وأن يَرزُقَنا الثَّباتَ عَلَىٰ مَنهَجِ نَبِيِّه ﷺ.

والحَمدُ لِلَّهِ أوَّلًا وآخِرًا.

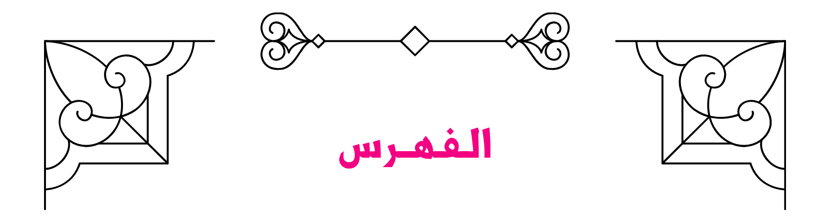
وكَتَب

أبو عَبدِ الله

رَبيعُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ مُحمَّدٍ أبو هَرجَةَ

صَبيحَةَ يَومِ الإثنَين

١٧ من جمُادَى الآخِرَة ١٤٣١هـ



الفهرس

❋ ❋ ❋